جامعـــة الجزائـــــر 1

كليــة الحقــوق

دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حماية الملكية الفكرية

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية

إعداد الطالب:
محمد إبراهيم الصايغ

إشراف الأستاذ:
د. بن الزين محمد الأمين

لجنة المناقشة:

الدكتور: شويرب خالد ....رئيسا

الدكتور بن الزين محمد الأمين........................ مشرفا و مقررا

الدكتورة حويشي يمينة........................... عضوا

السنة الجامعية 2011-2012

الإهـــداء:

إلى روح والدتي الطاهرة رحمها الله ...

إلى من صنعني رجلا وزرع بي مبادئ النجاح ،ناصحي ومرشدي كنزي ورصيدي الذي لا ينضب والدي الحبيب ...

إلى توأمي ورفيقة طفولتي أختي الغالية ...

إلى شريكة عمري ومن ناصفتني الحياة بمرها وحلوها.

نجمة صباحي الباكر ومسائي ...زوجتي الحبيبة

إلى أغلى ما أملك ... هبة الرب وهدية السماء زينة دنياي..

أخي وصديقي الصغير بقائي بعد ذهابي ابني الحبيب إبراهيم

إلى أجمل زهرتين في وجودي ...شذى الروح وعبقه ، ابنتاي الحبيبتان لين ونادين.

إلى المخلصين من أصدقائي وما أقلهم ...إلى زملاء الدراسة والعمل الأعزاء.

إلى كل من احترمته في هذه الحياة.

شكـر وتقديــر

إلى أساتذتي الأفاضل ...

إلى الأستاذ المشرف على هذه المذكرة الدكتور بن الزين محمد الأمين ،أقف أمامه تحية تقدير واحترام عما أرشدني ووجهني لإخراج هذا البحث.

إلى الأساتذة الكرام أعضاء اللجنة الموقرة الذين نستنير بآرائهم إلى كل من قدم يد المساعدة ...

إليهم جميعا أقدم شكري وامتناني

قائمة المختصرات

مكتب البراءات الألماني:	A.G.I.P
المجمع العربي لحقوق الامتياز و نقل التقنية	A. L.T.TS
الاتفاقية العامة للتجارة و الخدمات	G.A.T.S
الاتفاقيات العامة للتعريفات الجمركية و التجارة	G.A.T.T
منظمة التجارة الدولية	O.M.C
هيئة الأمم المتحدة	O.N.U
معاهدة قانون البراءات	PLT
معاهدة قانون العلامات	T.L.T
المنظمة العالمية للملكية الفكرية	W.I.P.O
معاهدة التعاون بشان البراءات	P.C.T
اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية	T.R.IP.S
اتفاقية ويبو للانترنت	W.C.T
اتفاقية ويبو بشأن الأداء و التسجيل الصوتي	W.P.P.T
المكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الصناعية	B.I.R.P.I

مقدمة:

يعتبر موضوع الملكية الفكرية من المواضيع الهامة التي تنشأ في القوانين الداخلية، تنظم عالميا بواسطة قواعد القانون الدولي، فالبعد الدولي لها جعلها محل اهتمام المنظمات الدولية الإقليمية والعالمية، خاصة من حيث التنظيم، التعاون والحماية، وحل المنازعات التي قد تثور بشأنها.

كان لتأسيس منظمة الأمم المتحدة عام 1945مـ تنظيم عالمي جديد يهدف أساسا إلى تحقيق السلم والأمن الدوليين، في كافة أبعاده السياسية والأمنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومن أجل ذلك عملت المنظمة على تجسيد ذلك من خلال أجهزتها الرئيسية والفرعية ووكالتها المتخصصة.

ولتحقيق هذه الغاية تأسست المنظمة العالمية للملكية الفكرية عام 1967، والتي أسهمت في خلق نوع جديد من قواعد القانون الدولي يعنى بحماية الملكية الفكرية بشكل عام عل المستوى العالمي، وقبل ذلك كان الاهتمام بالمسألة شان داخلي وطني.

ويكتسي موضوع دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حماية الملكية الفكرية أهمية كبرى في الوقت الحالي، بعدما عملت المنظمة على تدويل حماية الملكية الفكرية.

وتدوين قواعد التعاون الدولي في هذا المجال، بعد انضمام معظم الدول إليها والعمل المشترك في هذا الإطار، سواء في توحيد قواعد الحماية للملكية الفكرية وتعزيزها وتطويرها.

وتضافر جهود الدول حول التعاون في هذا المجال مما يؤدي إلى تطور تجاري واقتصادي واجتماعي واستقرار سياسي وأمني للمجتمع الدولي ككل، سواء في تنفيذ

الاتفاقيات الدولية حول الملكية الفكرية في إطار تنظيمي ومؤسساتي بإشراف المنظمة العالمية للملكية الفكرية والتي تساهم بقدر كبير في حل وتسوية النزاعات الدولية الناشئة في هذا الإطار.

يعتبر موضوع المنظمة العالمية للملكية الفكرية موضوعا شائكا ومعقدا ومهما في الوقت ذاته، إذ يتناول مسائل دقيقة جدا، وفنية وحمائية لم تستوفي حقها من الشرح والمعالجة من طرف الخبراء والفقهاء.

فالكتابات في هذا المجال قليلة جدا، والبحوث فيها أقل، ومع ندرة المراجع والدراسات المتخصصة حول الموضوع شكل صعوبات وعراقيل في إعداد هذه الدراسات.

غير أن التطور السريع في هذا الميدان، والأهمية الكبرى للموضوع وانعكاساته القانونية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية شجعنا على الخوض في تفاصيله وإبراز دقائق وخفايا الإجابات التي يتناولها البحث، من أجل إيجاد وتوضيح العلاقة الوطيدة بين المنظمة العالمية للملكية الفكرية والقانون الدولي.

إن موضوع البحث يطرح الإشكالية التالية:

فيما يتمثل دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في مجال حماية الملكية الفكرية؟ وما هي إسهاماتها في إرساء وتطوير وتنفيذ القواعد القانونية الدولية لحماية الملكية الفكرية؟

ومن أجل الإجابة عن هذه الإشكالية سنستخدم عدة مناهج للوصول إلى النتائج المراد الوصول إليها.

لقد استعنا بالمنهج الاستدلالي لدراسة النظام القانوني، والجوانب التنظيمية والإجراءات المتعلقة بنشأة وتأسيس وهياكل المنظمة العالمية للملكية الفكرية وكيفية عملها ودورها في حماية الملكية الفكرية من كافة الجوانب وفي كافة المجالات.

واعتمدنا المنهج الاستقرائي في هذا البحث، في العديد من نشاطات المنظمة، ما تعلق بإبرام المعاهدات ذات الصلة، أو العمل على تنفيذها وفق آليات محددة لذلك، ومن خلال التطرق إلى القواعد القانونية وتحليلها لاستقراء آليات التعاون الدولي مع المنظمات الدولية الأخرى خاصة هيئة الأمم المتحدة، ومنظمة التجارة العالمية، وشرح طرق وقواعد تسوية المنازعات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية.

ولقد قسمنا هذه الدراسة وفق الخطة التالية:

الفصل الأول: النظام القانوني للمنظمة العالمية للملكية الفكرية ومساهمتها في إبرام وتنفيذ الاتفاقيات الدولية.

المبحث الأول: النظام القانوني للمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

المبحث الثاني: الاتفاقيات الدولية المبرمة في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

المبحث الثالث: إشراف المنظمة العالمية للملكية الفكرية على تنفيذ الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

الفصل الثاني: دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في التعاون الدولي وتسوية المنازعات المتعلقة بها.

المبحث الأول: المساهمة في التعاون الدولي في مجال حماية الملكية الفكرية.

المبحث الثاني: المساهمة في تسوية النزاعات الدولية.

وأنهينا هذه الدراسة بخاتمة لاستخلاص أهم النتائج المتوصل إليها والاقتراحات التي نراها ضرورية لتدعيم الموضوع.

الفصل الأول:

النظام القانوني للمنظمة العالمية للملكية الفكرية ومساهمتها في إبرام وتنفيذ الاتفاقيات الدولية.

تمهيد:

نبدأ دراسة هذا البحث من الزاوية الهيكلية والإدارية والتنظيمية من خلال التعرض للنظام القانوني للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، وكيفية العضوية فيها والمبادئ التي تأسست عليها وطبيعتها القانونية واختصاصاتها.

ثم سنتناول في مرحلة ثانية الجانب العملي ونشاط المنظمة في مجال حماية الملكية الفكرية، وتوحيد القواعد القانونية ذات الصلة، وتحديد أطر التزامات الدول وتعهداتها في إبرام اتفاقيات دولية في إطار المنظمة، خاصة في ميادين العلامات التجارية، وبراءات الاختراع وحق المؤلف، وغيرها.

وفي مرحلة ثالثة سنتعرض إلى الجوانب التنفيذية وضمانات تطبيق الالتزامات الدولية بإشراف المنظمة، مع التطرق إلى وسائل حل النزاعات بالطرق السلمية الناشئة عن تنفيذ هذه الاتفاقيات وستتناول هذه الدراسة في ثلاث مباحث كما يلي:

المبحث الأول:

النظام القانوني وأجهزة المنظمة العالمية للملكية الفكرية

اتجه المجتمع الدولي بعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة أكثر من أي وقت مضى، إلى تكثيف جهوده لأجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين والتعاون الدولي، لذا فقد تم تشجيع الدول على إنشاء المنظمات الدولية، الإقليمية والعالمية لتكون فضاء لتأطير صور التعاون، في مختلف المجالات ذات الاهتمام المشترك بين الدول، وعلى هذا الأساس تم إنشاء منظمات دولية ووكالات دولية ذات تخصصات مختلفة كمنظمة العمل الدولية ومنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة التربية والعلوم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية.

وفي هذا الإطار تم إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الـ "WIPO" باللغة الإنجليزية و "OMPI" باللغة الفرنسية) بشكل رسمي سنة 1967 في ستوكهولم، ودخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ سنة 1970، لتأطير وتنسيق التعاون الدولي في مجال حماية الملكية الفكرية، تضم اليوم حوالي 180 دولة عضوا[1]، وهي منظمة دولية متخصصة في هذا المجال تعمل وفق القانون الدولي، ولها نشاطات متعددة في هذا الميدان.

ولقد انضمت الجزائر إلى اتفاقية إنشاء هذه المنظمة في سنة 1975، وتعمل جاهدة منذ ذلك التاريخ إلى المصادقة والانضمام إلى الكثير من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المبرمة في إطار المنظمة، سواء ما تعلق بالملكية الفكرية أو حق المؤلف أو غيرها من الحقوق الفكرية.

وسنتناول في هذا المبحث المطلبين التاليين:

---

1 - عدد البلدان الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية 177 دولة عضو إلى غاية 15 يناير 2004، راجع وثيقة صادرة عن منظمة WIPO بهذا التاريخ في الملحق رقم 01.

المطلب الأول: الجوانب التنظيمية للمنظمة العالمية للملكية الفكرية:

يقصد بالجوانب التنظيمية للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، الحديث عن الهيكل التنظيمي الذي يشكل الجسم الإداري للمنظمة أي الأجهزة الإدارية (فرع أول)، كما يشمل في ذات الوقت التطرق للمبادئ التي تحكم هذه الأجهزة وطرق العضوية فيها (فرع ثاني).

الفرع الأول: أجهزة المنظمة العالمية للملكية الفكرية وصلاحياتها:

تضم المنظمة العالمية للملكية الفكرية هيكل إداري يتكون من أربعة أجهزة رئيسة وهي: الجمعية العامة، مؤتمر المنظمة، لجنة التنسيق، والمكتب الدولي.

وفيما يلي بيان تشكيل واختصاصات الهياكل السالفة الذكر وما تضطلع به من مهام على التوالي:

أولا: الجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

1- **تشكيل الجمعية العامة:**

تتشكل الجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية من جميع الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للملكية الفكرية الأعضاء في أي من الاتحادات السالفة الذكر[1]، ولا يجوز أن يكون للدولة الواحدة، إلا عضو واحد يعاونه نواب ومستشارون، وتكون نفقات كل وفد على عاتق كل دولة التي عينته.

كما لا يمثل كل مندوب إلا دولة واحدة فقط، وهي الدولة التي عينته ولا يصوت إلا باسمها وحسابها.

تجتمع الجمعية العامة المنظمة العالمية للملكية الفكرية كل ثلاث سنوات في دورة عادية بدعوة من المدير العام، ويمكن أن تجتمع بناء على طلب لجنة التنسيق،

---

[1]- الجمعية الدولية الأدبية والفنية لرعاية حق المؤلف لعام 1878.
- اتحاد برن المبرمة في 1886/09/09 واتحاد باريس.
- منظمة اليونسكو أو المنظمة العالمية للتربية والثقافة والعلوم.

أو بناء على طلب ربع عدد الدول الأعضاء فيها في دورات غير عادية، وذلك بدعوة من المدير العام دائما، وتعقد هذه الاجتماعات في مقر المنظمة.[1]

يجوز للجمعية العامة أن تتخذ قراراتها إذا كان عدد الدول الممثلة في أية دورة يقل عن النصف ولكن يساوي ثلث الدول الأعضاء في الجمعية العامة أو ويزيد بغض النظر عن النصاب القانوني الذي يتكون من نصف الدول الأعضاء في الجمعية العامة، هذا بالنسبة لسلطتها في اتخاذ القرارات، أما قراراتها فإنها تتخذ كأصل عام بأغلبية ثلثي الأصوات التي شاركت في التصويت، وهذا مع مراعاة اتخاذ الإجراءات الخاصة بالاتفاقية الدولية المنصوص عليها في المادة الرابعة فقرة 03 من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، حيث يشترط موافقة ثلاث أرباع الأصوات التي شاركت في عملية التصويت.[2]

أما بالنسبة لاعتماد اتفاقاتها مع الأمم المتحدة فيتطلب ذلك حصول موافقة (9/10) تسعة أعشار الأصوات المشاركة في الاقتراع.

2- وظائف الجمعية العامة وسلطاتها:

للجمعية العامة وظائف وسلطات عديدة، تتمايز وتتباين فيما بينها بحسب الجهة المتعامل معها:

أ. في علاقتها مع المدير العام للمنظمة:

للجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية سلطة تعيين المدير العام للمنظمة، وهذا بعد ترشحه من طرف لجنة التنسيق التي سيأتي الحديث عنها، كما أن للجمعية العامة سلطة النظر في التقارير التي يعدها المدير العام للمنظمة في حدود اختصاصاته ولها أن تعتمده، كما لها أن تزود هذا الأخير بكل التوجيهات اللازمة.

---

[1]– راجع ميثاق المنظمة العالمية للملكية الفكرية في المواد 3،2، من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، موقع: .http://www.wipo.int/treaties/ar/convention/trtdocs_wo029.html - .

[2]– نفس المرجع.

وللجمعية العامة طبقا لنص البند الخامس من الفقرة الثانية من المادة السادسة من اتفاقية الإنشاء، أن تعتمد الإجراءات التي يقترحا لمدير العام للمنظمة وهي تلك التي أنيطت للمنظمة مهمة تولي شؤونها الإدارية تنفيذا لأي اتفاق دولي يهدف إلى دعم حماية الملكية الفكرية.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن تعيين المدير العام للمنظمة والموافقة على الإجراءات التي يقترحها بشأن تنفيذ الاتفاقيات الدولية، يتطلب توفر الأغلبية في الجمعية العامة فضلا عن توفر ذات الأغلبية في جمعية اتحادي باريس وبرن، وهذا طبقا للبند (ز) من الفقرة الثالثة من المادة السادسة من اتفاقية الإنشاء.[1]

ب. في علاقتها مع لجان التنسيق:

تعمل الجمعية العامة[2] للمنظمة العالمية للملكية الفكرية بشكل وثيق مع لجنة التنسيق التي أنيطت بها طبقا لمواد اتفاقية الإنشاء مهام دقيقة ومحددة، ولعل أهم ما يتصل بالجمعية العامة هو التالي:

– ترشيح من تراه مناسبا لتولي منصب المدير العام للمنظمة بغية تعيينه من طرف الجمعية العامة.

– إعداد مشروع جدول أعمال الجمعية العامة للمنظمة (العنصر الثاني من الفقرة الثالثة من المادة الثامنة من اتفاقية الإنشاء).

– إمكانية دعوة الجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية للانعقاد في دورة استثنائية (غير عادية) وهذا طبقا للعنصر ب الفقرة الرابعة من المادة السادسة من اتفاقية الإنشاء.

---

[1]– راجع المادة 3/6 من ميثاق المنظمة العالمية للملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 1.

[2]– نفس المرجع.

- راجع كذلك: د/ حسام محمد محمود لطفي، الملكية الأدبية والفنية، دار النهضة العربية، 2000، ص 20.
- كذلك: د/ كمال إدريس: الملكية الفكرية، في 2002/10/04، www.wipo.int

ج. في علاقتها مع المكتب الدولي (سكرتارية المنظمة):

تتصل الجمعية العامة المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالمكتب الدولي لذات المنظمة من زاويتين أساسيتين، هما:

- توليها تحديد لغات عمل المكتب (السكرتارية)، آخذة في الاعتبار ما هو متبع في منظمة الأمم المتحدة (عنصر 07 من الفقرة الثامنة من المادة السادسة من اتفاقية الإنشاء). أو ميثاق المنظمة العالمية للملكية الفكرية.
- تعيين المدير العام للمنظمة والذي هو المسؤول الأول عن المكتب الدولي (الفقرة الثانية من المادة التاسعة من اتفاقية الإنشاء).

ثانيا: مؤتمر المنظمة العالمية للملكية الفكرية:

يعتبر المؤتمر جمعية عامة ثانية تتميز بكونها تتشكل من الدول الأطراف في الاتفاقية دون اشتراط العضوية في أحد الاتحادات كما هو عليه في الجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية السالف ذكرها.

1- العضوية في المؤتمر وتخصصاته:

يتشكل المؤتمر[1] من الدول الأطراف في الاتفاقية، على عكس الجمعية العامة التي تشترط إضافة إلى أن تكون الدول طرفا في الاتفاقية، أن تكون عضوة في أي من الاتحادات، فالمؤتمر يكتفي بشرط العضوية في الاتفاقية.

ويمثل المؤتمر حكومة كل دولة مندوب واحد متحملة في ذلك نفقاته ونفقات الوفد الذي يعاونه من مندوبين ومستشارين وخبراء.

للمؤتمر صلاحية مناقشة الموضوعات ذات الأهمية العامة في مجال الملكية الفكرية وله في ذلك اتخاذ توصيات تتعلق بذلك الموضوع مع مراعاة اختصاص الاتحادات واستقلالها الذاتي، وله أن يقر ميزانية السنوات الثلاث الخاصة به.

---

[1]– راجع ميثاق المنظمة العالمية للملكية الفكرية في المواد 6، 17، المرجع السابق، ص 1 و2.
كذلك: د/ حسام محمد محمود لطفي، المرجع السابق، ص 21، 22.

كما له اختصاص وضع برامج ثلاثية (لثلاث سنوات) للمساعدة القانونية في حدود الميزانية الخاصة للمؤتمر.

وله أيضا إقرار التعديلات على اتفاقية الإنشاء وفقا للإجراءات المبنية في المادة السابعة عشر.

وللمؤتمر أن يسمح لمن يريد حضور اجتماعاته من الدول غير الأعضاء في المنظمة ومن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، كما له أن يباشر أية مهام أخرى مناسبة تدخل في نطاق اتفاقية الإنشاء (المادة السابعة من الاتفاقية).

2- نظام التصويت في المؤتمر واجتماعاته:

لا يمثل المندوب في المؤتمر إلا دولة واحدة، ولا يصوت إلا باسمها وبصوت واحد.

يتكون النصاب القانوني من ثلث عدد الأعضاء، ولا يتخذ المؤتمر قراراته إلا بموافقة ثلثي الأصوات المشاركة في التصويت، ولا يعتبر الامتناع تصويتا (العنصر هـ من الفقرة الثالثة من المادة السابعة من الاتفاقية).

ويجتمع المؤتمر في دورة عادية بدعوة من المدير العام أثناء نفس الفترة، وفي نفس المكان اللذين تجتمع فيها الجمعية العامة، أما اجتماعه في دورات غير عادية، فيكون بدعوة من المدير العام بناء على طلب أغلبية الأعضاء، (العنصرين أ و ب من الفقرة الرابعة من المادة السابعة من اتفاقية الإنشاء).[1]

[1]– راجع ميثاق المنظمة العالمية للملكية الفكرية، المادة 4/7/ أ.ب، المرجع السابق، ص 1.

ثالثا: لجنة تنسيق المنظمة العالمية للملكية الفكرية:

1- شروط العضوية والاختصاصات:

يشترط في الأعضاء أو الدول الأطراف المشكلة للجنة التنسيق أن تكون طرفا في الاتفاقية المنشئة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، بالإضافة غلى كونها عضوة في اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس أو اللجنة التنفيذية لاتحاد برن أو كليهما.

تعمل هذه اللجنة على تقديم المشورة التقنية والإجرائية في الشؤون ذات الطابع الإداري والمالي، أو أي شأن ذا أهمية مشتركة لكل من المؤتمر وأجهزة الاتحادات أي اتحادي برن وباريس، والمؤتمر والمدير العام.

وفيما يخص إعداد المشاريع، فتقوم لجنة التنسيق بإعداد كل من جدول أعمال الجمعية العامة و المؤتمر، وتعد كل من مشاريع الميزانية، والبرنامج الخاص بهذا الأخير، وللجنة التنسيق صلاحية ترشيح من تراه مناسبا على الجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، لأجل تعيينه مديرا عاما لها، ولها أن تباشر أية مهام أخرى تعهد إليها في نطاق اتفاقية الإنشاء (المادة 08 من الاتفاقية).[1]

2- اجتماعات لجنة التنسيق:

تجتمع لجنة التنسيق كل سنة في دورة عادية في مقر المنظمة بدعوة من المدير العام، كما تجتمع في دورة غير عادة بدعوة منه أيضا، وهذا بمبادرة تلقائية منه، أو بناء على طلب رئيسها أو ربع أعضائها، وتحضر اجتماعات الدول العضوة في هذه الأخيرة، حتى وإن كانت عضوة في المنظمة وهذا بصفة مراقبين، ولهم الحق في المناقشة دون التصويت.

يتشكل النصاب القانوني في لجنة التنسيق بحضور نصف عدد الأعضاء المكونين لها حيث يمثل كل عضو فيها دولة واحدة، ولا يكون له إلا صوت واحد، سواء كانت عضوا في إحدى اللجنتين التنفيذيتين المشار إليهما أعلاه أو في كليهما.

---

[1]– راجع ميثاق المنظمة العالمية للملكية الفكرية، المادة 8، المرجع السابق، ص 1.
- كذلك: حسام محمد محمود لطفي، المرجع السابق، ص 23.

ويختلف نظام التصويت في هذه اللجنة عن التصويت في المؤتمر و الجمعية العامة حيث يحق لأي عضو في هذه اللجنة أن يطلب بعد التصويت مباشرة أن تكون الأصوات موضوعا لاحتساب جديد يتم وفق طريقة معينة حددتها الفقرة السادسة (ب) من المادة الثامنة من اتفاقية الإنشاء، فإن تبين بعد هذا الاحتساب أنه لم يتم الحصول على أغلبية بسيطة فلا يعتبر عندها أن الاقتراع قد حاز القبول.[2]

رابعا: المكتب الدولي (سكرتارية المنظمة):

1- المدير العام للمكتب الدولي واختصاصاته:

المدير العام للمكتب الدولي هو الرئيس التنفيذي للمنظمة، وهو أمام الغير، يعين لمدة ستة (06) سنوات قابلة للتجديد، وللجمعية العامة الاختصاص في تحديد مدة التعيين الأول والمدة اللاحقة لها، ويعاونه في مهامه نائب واحد أو أكثر.

وللمدير العام اختصاصات عدة أهمها:

أ. إعداد التقارير وتبليغها:

يختص المدير العام بتقديم التقارير للجمعية العامة فيما يتعلق بالمسائل القانونية والخارجية للمنظمة، وهو يعمل وفقا لتوجيهاتها، وله اختصاص إعداد المشروعات (البرامج- الميزانيات) وتقارير النشاطات الدولية وإبلاغها إلى حكومات الدول المعنية وإلى الأجهزة المختصة في الاتحادات والمنظمة.

ب.تعيين الموظفين وفق الشروط المنصوص عليها:

للمدير العام الحق في تعيين الموظفين الذين يقتضيهم سير العمل الفعال للمكتب الدولي، ويعين نواب له بعد موافقة لجنة التنسيق.

وشروط التوظيف تحدد في لائحة الموظفين التي يقترحها المدير العام وتقرها لجنة التنسيق، والتي يراعى فيها أعلى مستوى من المقدرة والكفاءة والنزاهة، على أن يتم التعيين على أساس أوسع نطاق جغرافي ممكن.

---

[2]- راجع ميثاق المنظمة العالمية للملكية الفكرية، المادة 8، المرجع السابق، ص 1.

- كذلك: حسام محمد محمود لطفي، المرجع السابق، ص 26،27.

ولكل من المدير العام وموظفي المكتب الدولي مسؤوليات ذات طبيعة دولية بحتة، ومن ثمة عليهم ألا يطلبوا أو يتلقوا التعليمات من أي حكومة أو سلطات خارجية عن المنظمة، وعليهم أن يمتنعوا عن القيام بأي من شأنه أن يخل بوضعهم كموظفين دوليين، وعلى الدول العضوة أن تحترم الصفة الدولية البحتة لمسؤوليات كل من الموظفين الدوليين والمدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

الفرع الثاني: أهداف المنظمة العالمية للملكية الفكرية وطلب العضوية فيها.

أولا: أهداف المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

بينت المادتان الثالثة والرابعة من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الغرض الذي من أجله وجدت هذه المنظمة، وسبل تحقيقه.

فأما غرض وجود هذه المنظمة فقد بينته إجمالا المادة الثالثة من الاتفاقية وهو:

- دعم حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم عن طريق التعاون بين الدول، والتعاون مع أية منظمة دولية أخرى متى كان ذلك ممكنا خاصة التي لها علاقة مع موضوع الملكية الفكرية.
- ضمان التعاون الإداري بين الاتحادات الدولية الناشطة في مجال حماية الملكية الفكرية.[1]

أما سبل تحقيق وتفصيل مجمل الغرضين السالفين فقد تكلفت بهما المادة الرابعة من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية وهي:[2]

1. العمل على دعم اتخاذ الإجراءات التي تهدف إلى تيسير الحماية الفعالة للملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم وإلى تنسيق التشريعات الوطنية في هذا المجال.

---

[1]- - راجع ميثاق المنظمة العالمية للملكية الفكرية في المادة 3، المرجع السابق، ص 1.

[2]- راجع ميثاق المنظمة العالمية للملكية الفكرية في المادة 4، المرجع السابق، ص 1.

- كذلك: حسام محمد محمود لطفي، المرجع السابق، ص 29.

2. القيام بالمهام الإدارية لاتحاد باريس، وللاتحادات الخاصة المنشأة فيما يتعلق باتحاد "برن".
3. تولي المهام الإدارية الناشئة عن تنفيذ أي اتفاق دولي يهدف إلى دعم حماية الملكية الفكرية أو المشاركة في هذه المهام.
4. تشجيع إبرام الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى تدعيم حماية الملكية الفكرية.
5. عرض تعاون المنظمة العالمية للملكية الفكرية على الدول التي تطلب المساعدة القانونية الفنية ي مجال الملكية الفكرية.
6. جمع المعلومات الخاصة بحماية الملكية الفكرية، ونشرها، وإجراء الدراسات في هذا المجال وتشجيعها، ونشر نتائج تلك الدراسات.
7. توفير الخدمات التي تيسر الحماية الدولية للملكية الفكرية، وتنهض بأعباء التسجيل في هذا المجال، ونشر البيانات الخاصة بالتسجيل حيثما كان ذلك ملائما.
8. اتخاذ أي إجراء آخر.

إن الظاهر من العنصر الأخير هو توجه إرادة واضعي إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية إلى عدم تقييد قدرتها على الحركة بفرض صيغ عمل ووسائل متعددة، بل تركت هامش الحركة واسعا للمنظمة لاتخاذ أي إجراء مشروع يمكنها من خلاله وبواسطته تحقيق أغراضها المحددة بموجب المادة الثالثة من اتفاقية إنشائها.

وذلك على التفاصيل الواردة في المادة 14 من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، وتجدر الإشارة هنا أن إيداع وثائق التصديق والانضمام إلى المنظمة يكون إجرائيا لدى مديرها العام.

ثانيا: طلب العضوية في المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

تكون العضوية في المنظمة العالمية للملكية الفكرية للدول التي هي عضو سواء في اتحاد باريس أو برن، وإن لم تكن عضوا في هذين الاتحادين، فتكون العضوية مفتوح لها شريطة أن تكون عضوا في الأمم المتحدة، أو في أي من الوكالات

المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة، أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أو أن تكون طرفا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، أو تدعوها الجمعية العامة لتكون طرفا في هذه الاتفاقية، وهو ما فصلته المادة الخامسة من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

وتصبح الدول طرفا في هذه الاتفاقية، إما عن طريق التوقيع دون تحفظ بالنسبة للتصديق أو التوقيع خاضع للتصديق، يتبعه إيداع لوثيقة التصديق، أو بإيداع وثيقة الانضمام.

ورغم كون الدول عضو في اتفاقية باريس أو برن، فإنها لا تصبح طرفا في هذه الاتفاقيات إلا بعد قيامها بالتصديق أو الانضمام إلى:

- إما وثيقة ستوكهولم الخاصة باتفاقية باريس بكاملها أو فقط مع التحديد الوارد في المادة 20 (1) (ب) (1) من تلك الوثيقة دون سواه.
- وإما وثيقة ستوكهولم الخاصة باتفاقية برن بكاملها أو فقط مع التحديد الوارد في المادة 28 (ب) (1) من تلك الوثيقة دون سواه[1] .

منذ أن أنشئت المنظمة أي منذ حوالي 55سنة، تزايد عدد أعضائها حتى بلغ في ديسمبر 1998 حوالي 171 عضوا، وهذا ما يناهز 90% من مجموع دول العالم، فإن عدد الدول الأعضاء يبلغ 175 دولة [2] ، وقد اتفقت الدول الأعضاء في المنظمة على جعل مقرها بجنيف، وهذا نظرا لما يوفره ذلك من سهولة ويسر في الاتصال والتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى التي تتخذ في عمومها من جنيف مقرا لها.

[1]– المنظمة العالمية للملكية الفكرية، معلومات عامة، رقم 01-400، 1999، ص 2.
[2]– د/ كمال إدريس، رسالة حول المنظمة العالمية للملكية الفكرية 2002/10/04 www.wipo.int

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمنظمة العالمية للملكية الفكرية واختصاصاتها:

سنتناول في هذا المطلب المنظمة العالمية للملكية الفكرية من حيث طبيعتها القانونية لمعرفة القانون الذي يحكم نشاطها، ثم التطرق إلى اختصاصاتها المختلفة لمعرفة مجالات تدخلها وحدود صلاحياتها وعلاقاتها بكل من الدول والمنظمات الدولية، أي الأشخاص القانونية الدولية الأساسية، من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

الفرع الثاني: اختصاصات المنظمة العالمية للملكية الفكرية:

الفرع الأول: المنظمة العالمية للملكية الفكرية: منظمة دولية حكومية متخصصة:

تعد أشخاص القانون الأساسية كما هو معلوم في القانون الدولي العام هما: الدول والمنظمات الدولية، ويقسم الفقه الدولي المنظمات الدولية على أساس معيار الانتماء والمنشأ، إلى منظمات دولية حكومية، إن لم تكن تمثل حكومات الدول، وعليه يجدر بنا أن نتساءل هنا ونحن بصدد دراسة المنظمة العالمية للملكية الفكرية، عن موقعها في هذا التقسيم، وعن طبيعتها القانونية.

أنشأت المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالإرادة الحرة لبعض الدول، وكان ذلك بموجب اتفاقية دولية موقعة في 1967/07/14، وقد تضمنت ديباجتها إشارة صريحة واضحة إلى ذلك بقولها: "رغبة من الدول المتعاقدة في حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم بهدف تشجيع النشاط الابتكاري، ورغبة منها في تطوير كفاءة إدارة الاتحادات المنشأة في مجالات حماية الملكية الصناعية وحماية المصنفات الأدبية والفنية، اتفقت على إنشاء هذه المنظمة، وكذا في الطبيعة الدولية لمديرها وموظفيها طبقا لما تنص عليه الفقرة الثامنة من المادة التاسع من الاتفاقية،[1] في كل ذلك ما يجعلنا نقول أن **المنظمة العالمية للملكية الفكرية منظمة دولية حكومية ذات اختصاص محدد هو حماية الملكية الفكرية،** وعليه فهي شخص من أشخاص القانون

---

[1]– راجع: ميثاق المنظمة العالمية للملكية الفكرية، المادة 8/9، المرجع السابق، ص 1.

الدولي العام، تجري عليها قواعده، وتحكمها مبادئه ونظمه، ولها بهذه الصفة أن تبرم اتفاقيات دولية في نطاق اختصاصها مع من تراه مناسبا من أشخاص القانون الدولي، سواء كان دولا أو منظمات دولية حكومية أو غير حكومية، ولها أن تطالب بان يحظى موظفوها العاملون لحسابها وتحت إدارتها وإشرافها، بذات الحقوق والامتيازات التي يحظى بها الموظفون الدوليون، كما أن لها أن تبرم اتفاقية المقر مع الدولة التي تحتضنه.

الفرع الثاني: اختصاصات المنظمة العالمية للملكية الفكرية:

تتحدد اختصاصات المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالغاية التي دفعت الدول إلى إنشائها، وبالرجوع إلى ديباجة اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة في ستوكهولم في 1967/07/14، نجد أن الأطراف المتعاقدة قد أقدمت على إنشاء المنظمة، رغبة منها في الإسهام في تفاهم وتعاون الدول لمنفعتها المشتركة على أساس احترام سيادتها والمساواة فيما بينها، وكذا لدعم حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم، بهدف تشجيع النشاط الابتكاري، وكذا تطوير كفاءة إدارة الاتحادات المنشأة في مجالات حماية الملكية الصناعية، وحماية المصنفات الأدبية والفنية، مع الاحترام الكامل لاستقلال كل اتحاد.

وبناء عليه، جاء في نص المادة الثالثة من اتفاقية الإنشاء أن أغراض المنظمة العالمية للملكية الفكرية هي:

أولا: دعم حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم: عن طريق التعاون بين الدول، والتعاون مع أية منظمة دولية أخرى، متى كان ذلك ملائما، وقد جاء تفصيل هذا الغرض العام في بعض عناصر المادة الرابعة من ذات الاتفاقية والمتعلقة بوظائف أجهزتها، ويمكننا – بهذا الصدد- أن ننتقي العناصر التالية:

- العمل على دعم اتخاذ الإجراءات التي تهدف إلى تيسير الحماية الفعالة للملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم وإلى تنسيق التشريعات الوطنية في هذا المجال.

- قبول تولي المهام الإدارية الناشئة عن تنفيذ اتفاق دولي يهدف إلى دعم حماية الملكية الفكرية أو المشاركة في مثل هذه المهام.
- تشجيع إبرام الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى دعم حماية الملكية الفكرية.
- عرض التعاون على الدول التي تطلب مساعدة قانونية في مجال الملكية الفكرية.
- تجميع المعلومات الخاصة بحماية الملكية الفكرية ونشرها وإجراء الدراسات في هذا المجال وتشجيعها ونشر تلك الدراسات.
- توفير الخدمات التي تيسر الحماية الدولية للملكية الفكرية والنهوض بأعباء التسجيل في هذا المجال وكذا نشر البيانات الخاصة بالتسجيلات حيثما كان ذلك ملائما.

ثانيا: ضمان التعاون الإداري بالاتحادات: ويقصد بالاتحادات هنا، ،المعنى الخاص الوارد في الفقرة السابعة من المادة الثانية من الاتفاقية، ويقصد بها اتحاد باريس والاتحادات الخاصة التي أنشئت، والاتفاقات الخاصة التي أبرمت فيما يتعلق بذلك الاتحاد، واتحاد برن، وأي اتفاق دولي آخر، يرمي إلى دعم حماية الملكية الفكرية وتتولى المنظمة العالمية للملكية الفكرية تنفيذ، وفقا للمادة الرابعة من اتفاقية الإنشاء.[1]

هذا وتجدر الإشارة هنا أن: نية واضعي اتفاقية إنشاء المنظمة، اتجهت ومنذ البداية نحو توسيع مجال اختصاصاتها بفتح الباب أمامها لاتخاذ كل إجراء تراه ملائما لحماية الملكية الفكرية، وهو ما يؤكده مضمون العنصر الثامن من المادة الرابعة من اتفاقية الإنشاء.

[1]– ميثاق المنظمكة العالمية للملكية الفكرية، المادة ، المرجع السابق، ص 1.

المبحث الثاني:

الاتفاقيات الدولية المبرمة في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

تعتبر الاتفاقيات الدولية أهم مصادر القانون الدولي، فهي تنظم وتحكم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي سواء كانت هذه العلاقات اقتصادية أو ثقافية أو أمنية أو عسكرية...، وعليه فإن الاتفاقيات الدولية تساهم إلى حد كبير في إنشاء القاعدة القانونية الدولية.

لقد خولت اتفاقية الإنشاء للمنظمة العالمية للملكية الفكرية صلاحيات قانونية دولية واسعة عددتها في نص المادتين الثالثة والرابعة منها، وعليه خولتها إمكانية اتخاذ كل إجراء ملائم يهدف إلى حماية الملكية الفكرية (العنصر الثامن من المادة الرابعة)، وكذا تشجيع إبرام اتفاقيات دولية متى كان هدفها تدعيم حماية الملكية الفكرية (العنصر الرابع من المادة الرابعة) وفي ذات السياق يمكنها قبول تولي القيام بالمهام الإدارية الناشئة عن تنفيذ أي اتفاق دولي يهدف إلى دعم حماية الملكية الفكرية (العنصر الثالث من المادة الرابعة).

وعليه سنتطرق في هذا البحث لبعض النماذج الدولية المبرمة في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية، (المطلب الأول) ثم نتعمق بشكل أكثر دقة، في دراسة خاصة لمعاهدات المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن حق المؤلف وكذا اتفاقيات التعاون بشان البراءات وقانون العلامات التجارية (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

الاتفاقيات دولية مبرمة في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية:

قامت المنظمة العالمية للملكية الفكرية، في إطار الاختصاصات المخول لها، بموجب المادتين الثالثة والرابعة من اتفاقية الإنشاء، بإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية في شتى النواحي المتعلقة بالملكية الفكرية بما في ذلك الجوانب المتعلقة بالملكية الصناعية والأدبية والفنية، ومن هذه الاتفاقيات:

– معاهدات حماية الملكية الفكرية (الفرع الأول).

– معاهدات التصنيف (الفرع الثاني).

– معاهدات التسجيل)الفرع الثالث).

الفرع الأول: معاهدات حماية الملكية الفكرية:

تمثل معاهدات حماية الملكية الفكرية مجموعة المعاهدات التي تحدد المعايير الأساسية المتفق عليها دوليا لحماية الملكية الفكرية في كل بلد، وهي تشمل حسب تسلسلها الزمني كل من:

1- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية في 20 مارس 1883.

-Convention de paris pour la protection de la propriété industrielle.

2- اتفاق مدريد بشان بيانات مصدر السلع الزائفة أو المضللة المبرمة بتاريخ 14 أفريل 1891.

-Arrangement de Madrid concernant la répression des indications de la provenance fausses ou fallacieuses les produits.

3- اتفاقية روما لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة الموقعة بتاريخ 26 أكتوبر 1961.

-Convention internationale sur la protection des artistes interprètes ou exécutants des producteurs de phonogrammes et des organismes de radiodiffusion.

4- معاهدة التعاون بشأن البراءات المبرمة في واشنطن في 19 جوان 1970 والمعدلة في 28 سبتمبر 1979 وفي 3 فيفري 1984 و3 أكتوبر 2001.

- Traité de coopération en matière de brevets.

5- اتفاقية جنيف لحماية منتجي الفونوغرامات من استنساخ فونوغرامات دون تصريح، الموقعة بتاريخ 29 أكتوبر 2001.

- Convention pour la protection des producteurs de phonogramme contre la reproduction non Autorisée de leur phonogramme.

6- اتفاقية بروكسل بشأن توزيع الإشارات الحاملة للبرامج المرسلة عبر التوابع الصناعية المبرمة في 21 ماي 1974.

-Convention concernant la distribution de signaux porteurs de programmes transmis par satellite.

7- معاهدة بودابست بشأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات المبرمة في 28 أفريل 1977 والمعدلة في 26 ديسمبر 1980.

- Traité de Budapest sur la reconnaissance internationale du dépôt des Micro-organismes aux fins de la procédure en matière de Brevets.

8- معاهدة نيروبي بشأن حماية الرمز الأولمبي المبرمة بتاريخ 26 سبتمبر 1981.

- Traite de Nairobi concernant la protection du symbole olympique.

9- اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المبرمة بتاريخ 9 سبتمبر 1986.

- Convention de Berne pour la protection des œuvres littéraires et artistiques).

10- معاهدة واشنطن بشأن الملكية الفكرية فيما يختص بالدوائر المتكاملة المبرمة بتاريخ 26 ماي 1989.

- Traite sur la propriété intellectuelle en matière de circuits intégrés.

11- معاهدة قانون العلامات واللائحة التنفيذية له الموقعة بتاريخ 27 أكتوبر 194.

- Traite sur le droit des marques.

12- معاهدة الـ"ويبو" بشأن حق المؤلف، الموقعة بتاريخ 20 ديسمبر 1996.

- Traite de L'OMPI sur le droit D'Auteur.

13- معاهدة الـ"ويبو" بشأن الأداء والتسجيل الصوتي 20 ديسمبر 1996.

- Traité de L'OMPI sur les interprétations et exécutions et les phonogrammes.

لقد كان للمنظمة العالمية للملكية الفكرية دورا مباشرا في إبرام الاتفاقيات الدولية كما سيأتي بيانه في المبحث الثاني من هذا الفصل، كما كان لها دور غير مباشر في إبرام عدد معتبر آخر ممن تم إبرامه وتوقيعه بعد إنشائها.

الفرع الثاني: معاهدات التصنيف:

تتعلق معاهدات التصنيف، بأنظمة تصنيف وتنظيم المعلومات بشأن الاختراعات والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية في فهارس ميسرة للاستخدام وللاستدلال عليها بسهولة وهي كالآتي:

1- اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات، الموقعة في 15 جوان 1957.

- Arrangement de Nice concernant la classification internationale des produit et des services aux fins de L'enregistrement des marques.

2- اتفاق لوكارنو بشأن وضع تصنيف دولي للرسوم والنماذج الصناعية. الموقع في 08 أكتوبر 1968، والمعدل في 15 جوان 1957.

- Arrangement de Locarno instituant une classification internationale pour les dessins et modèles industriels.

3- اتفاق استراسبورغ الخاص بالتصنيف الدولي للبراءات، الموقع في 24 مارس 1971، والمعدل في 28 سبتمبر 1979.

- Arrangement de Strasbourg concernant la classification internationale des Brevets.

4- اتفاقية التصنيف الدولي للعناصر المميزة للعلامات – فيينا-، المبرمة في 12 جوان 1973، والمعدلة في الفاتح أكتوبر 1985.

- Arrangement de Vienne instituant une classification internationale des éléments figuratifs des marques.

الفرع الثالث: معاهدات التسجيل:

أما بالنسبة لمعاهدات التسجيل فتضمن هذه المعاهدات سريان التسجيل أو الإيداع الدولي في أية دولة من الدول الموقعة المعنية، وتخفض الخدمات التي نقدمها الـ"ويبو" بناء على تلك المعاهدات التكاليف المترتبة على إيداع الطلبات الفردية في جميع البلدان التي يسعى فيها مودعو الطلبات لحماية حقوق الملكية الفكرية وتسهيل إجراءات الإيداع، وهي كالآتي:

1- **اتفاقية لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية.**

Arrangement de Lahaye concernant le Dépôt international . des dessins et modèles industriels.

2- اتفاق لشبونة بشأن حماية المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي، المبرمة في 31 أكتوبر 1958.

- Arrangement de Lisbonne concernant la protection des appellations D'origine et leur enregistrement international.

3- معاهدة التسجيل الدولي للمصنفات السمعية البصرية، المبرمة في جنيف في 18 أفريل 1989.

- Traité sur L'enregistrement international des œuvres Audio-Visuelles.

4- اتفاقية التسجيل الدولي للعلامات –مدريد- 1989.

- Arrangement de Madrid concernant L'enregistrement international des marques.

المطلب الثاني: بعض المعاهدات المبرمة في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية (حق المؤلف والتعاون بشأن البراءات وقانون العلامات التجارية).

سنتناول في هذا المطلب بشكل أكثر تفصيل لبعض المعاهدات المبرمة في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية ذات الأهمية الخاصة وهي:

- المعاهدة بشأن حق المؤلف (الفرع الأول)
- معاهدة التعاون بشأن البراءات (الفرع الثاني).
- المعاهدة بشأن قانون العلامات التجارية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المعاهدة بشأن حق المؤلف:

تعد الحاجة إلى تنظيم حقوق المؤلفين والناشرين، اقتضتها ظروف راجت على إثرها تجارة الكتب، وهذا منذ أن ازدهرت الطباعة في القرن السابع عشر، على يد "يوحنا جوتنبرج").

يعتبر أول تنظيم دولي في هذا الشأن تم تجسيده في اتفاقية "برن" لسنة 1886، والتي كان من أشهر التعديلات الواردة عليها تعديل ستوكهولم لسنة 1967، ثم تعديل باريس لسنة 1971، ثم عدلت مرة أخرى في سبتمبر سنة1978، الذي بموجبه، ووفقا لنص المادة الثانية منه تم ذكر المصنفات التي تتمتع بالحماية وهي: "كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه" وبموجب ذلك ذكرت هذه المصنفات الأدبية والفنية على سبيل المثال.

ومن السهل ملاحظة أن هذا التصنيف يواكب التطورات الحاصلة على الصعيد التكنولوجي، فهو يتمتع بمرونة فائقة ويستجيب لكل تطور محتمل قد يحصل، لكن هذا لا يمنع من ابرام اتفاقيات أخرى في هذا المجال، وهو وما قامت به المنظمة العالمية للملكية الفكرية فعلا بإبرامها لمعاهدتين بشأن:

1- حق المؤلف.

2- الأداء والتسجيل الصوتي.

هذا من جهة ومن جهة أخرى تجسد هذا الاهتمام في اتفاقية "تريبس" "TRIPS" التي رغم أسبقيتها إلا أنها لم تتصدى لبعض المسائل التي يثيرها التطور الجديد المتمثل في استعمال التكنولوجيا الحديثة لاسيما الانترنت.

فالتصدي لذلك جاء في المعاهدتين السالف ذكرهما، ولا بأس أن نستهل الحديث بما جاءت به المعاهدة بشأن حق المؤلف بدءا بالطبيعة القانونية لهذه الأخيرة وعلاقتها بالمعاهدات والاتفاقيات الأخرى أولا.

ثم التطرق للمشكلات التي أثارتها التكنولوجيا الرقمية وكيفية معالجتها وفقا لأحكام المعاهدة ثانيا.

أولا: الطبيعة القانونية للمعاهدة المتعلقة بحق المؤلف:

بالرجوع إلى نص المادة الأولى من اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن حق المؤلف[1] نجدها قد ذكرت صراحة استقلال هذه المعاهدة عن أي من المعاهدات الأخرى وهذا على خلاف اتفاقية "برن".

فالصلة لوحيدة لهذه الاتفاقية تكمن في اتفاقية "برن"، التي تعتبر بالنسبة لها اتفاقا خاص حيث نصت المادة العشرون منها على:

"تحتفظ حكومات دول الاتحاد بالحق في عقد اتفاقات خاصة فيما بينها، ما دامت هذه الاتفاقيات تخول حقوقا تفوق تلك التي تمنحها هذه الاتفاقية، أو تتضمن نصوصا لا تتعارض مع هذه الاتفاقية، وتبقى أحكام الاتفاقات القائمة سارية متى كانت مطابقة للشروط السابق ذكرها".

وهو ما أكدته المادة الأولى من المعاهدة بشان حق المؤلف، أم الفقرة الثانية من هذه الأخيرة فقد حرصت على التأكيد على أنه ليس هناك ما يحد من الالتزامات المترتبة بين الأطراف المتعاقدة بناء على اتفاقية "برن".

---

(1)– راجع المادة الأولى من اتفاقية حق المؤلف المبرمة في إطار المنظمة، الموقعة بتاريخ 20 ديسمبر 1996.

أما الفقرة الثالثة نمها ففيها تأكيد على وثيقة باريس المؤرخة في 07/24، ومؤدى ذلك أن المعاهدة متاحة للبلدان الأعضاء في الـ"ويبو" ولو لم يكونوا أطرافا في اتفاقية "برن".

أما بالنسبة للفقرة الرابعة والأخيرة من نص المادة الأولى من الاتفاقية التي نحن بصددها، فإن هناك تأكيدا على احترام المواد من (01) إلى (21) والملحق المرفق باتفاقية "برن".

فرغم الصلة التي سبق النص عليها في الفقرة الأولى من المادة الأولى من هذه الاتفاقية، إلا أن الفقرة الرابعة أكدت بشكل خاص على المواد من (01) إلى (21) والملحق، وضرورة احترام الالتزامات الواردة فيها.

ثانيا: المشكلات التي تثيرها التكنولوجيا الرقمية وكيفية معالجتها وفقا لأحكام المعاهدة:

1- فيما يخص حق النسخ: droit de reproduction

بالرجوع إلى الأحكام التي جاءت في المعاهدة بشأن حق المؤلف لاسيما المادة الأولى فقرة (04) والتي تنص على: "على الأطراف المتعاقدة أن تراعي المواد من (01) إلى (21) والملحق من اتفاقية "برن" فإن هناك إحالة من بين هذه المواد إلى نص المادة التاسعة من اتفاقية "برن"، فيما يخص حق النسخ.

حيث أنه قد ثار جدل واسع النطاق عن مدى إمكانية إعمال حكم هذه المادة من اتفاقية "برن" على المحيط الرقمي، وهل يحتاج الأمر إلى معالجة هذا الموضوع في حكم خاص أم يكفي الإحالة على هذا الخصوص؟[1]

والآراء التي خلصت في هذا الطرح أدت إلى إصدار بيان متفق عليه جاء فيه أن حق النسخ ينطبق كما نصت عليه المادة التاسعة من اتفاقية "برن"، والاستثناءات المسموح بها بناء على تلك المادة، انطباقا كاملا على المحيط الرقمي

---

[1]– حسن البدراوي: إنقاذ حقوق الملكية الفكرية، ملتقى تنظيم المنظمة العالمية للملكية الفكرية جنيف، في 18-19 جوان 2003، ص 04.

ولاسيما على الانتفاع بالمصنفات بشكل رقمي، وأن من المفهوم أن تخزين مصنف محمي رقمي الشكل في وسط إلكتروني يعتبر نسخا في معنى المادة التاسعة المذكورة".

2- فيما يخص نقل المصنفات عبر الشبكات الرقمية:

جاءت المادة الثامنة من اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشان حق المؤلف بنصها على:

"يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بالحق الاستئثاري في التصريح بنقل مصنفاتهم إلى الجمهور بما يمكن أفرادا من الجمهور من الاطلاع على تلك المصنفات من مكان وفي وقت يختارهما الواحد بنفسه، وذلك دون الإخلال بأحكام المواد 11 (1) (2) و 11 ثانيا (1) (2) و 11 ثالثا (1) (2) و14 (1) (2) و 14 ثانيا (1) من اتفاقية "برن".

لقد وسعت هذه المادة من المعاهدة بشأن حق المؤلف من نطاق تطبيق حق النقل إلى الجمهور ليشمل جميع فئة المصنفات[1]، وهذا نظرا إلى أن البلدات التي فضلت تطبيق حق النقل إلى الجمهور كان أكبر.[2]

هذا بالنسبة لحق النقل أما بالنسبة لحق التوزيع فقد جاء ذكره في نص المادة السادسة فقرة (01) من معاهدة حق المؤلف التي قامت بسد الفجوات الموجودة في اتفاقية "برن"، بنصها على التمتع بالحق الاستئثاري لمؤلفي المصنفات الأدبية والفنية في التصريح بإتاحة النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ مصنفاتهم للجمهور ببيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى.

أما بالنسبة للفقرة الثانية من ذات المدة فتتناول مسألة استنفاد حق التوزيع، وهي لا تلزم الأطراف المتعاقدة باختيار الاستنفاد الوطني الإقليمي أو الاستنفاد الدولي أو بتنظيم مسألة الاستنفاد ذاتها فيما يتعلق بحق التوزيع بعد بيع النسخة

[1]- حسن البدراوي، مرجع سابق، ص 5.
[2]- نفس المرجع ، ص6.

الأصلية أو غيرها من نسخ المصنف أو نل ملكيتها بطريقة أخرى للمرة الأولى (بتصريح المؤلف).

ومن البديهي أن توزيع النسخ الرقمية غير مشمول بأي استنفاد لحق التوزيع، وينبغي ألا يكون مشمولا به، لن ملكية النسخة ذاتها التي تحمل على الشبكة لا تنقل، فالتوزيع يتم عن طريق استنساخ نسخ جديدة من خلال الإرسال.

3- التقييدات والاستثناءات الواردة في المحيط الرقمي:

بالرجوع إلى المادة العاشرة من معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشان حق المؤلف نلاحظ أنها تنص على التقييدات والاستثناءات الواردة في المحيط الرقمي، حيث أنها تنص على ما يلي:

1- "يجوز للطرف المتعاقد أن ينص في تشريعه الوطني على تقييدات أو استثناءات للحقوق الممنوحة لمؤلفي المصنفات الأدبية والفنية بناء على هذه المعاهدة في بعض الحالات الخاصة التي تتعارض واستغلال عادي للمصنف ولا تسبب ضررا بغير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف.

2- "عند تطبيق اتفاقية "برن" على الأطراف المتعاقدة أن تقصر أي تغييرات أو استثناءات للحقوق المنصوص عليها في تلك الاتفاقية على بعض الحالات الخاصة التي لا تتعارض والاستغلال العادي للمصنف ولا تسبب ضررا غير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف".

فيما يخص هذه المادة اعتمد المؤتمر بيانا جاء فيه ما يلي:

"من المعلوم أن أحكام المادة العاشرة تسمح للأطراف المتعاقدة بنقل التقييدات والاستثناءات الواردة في قوانينها الوطنية التي اعتبرت مقبولة بناء على اتفاقية "برن"، إلى المحيط الرقمي وتطبيقا عليه على النحو المناسب، وبالمثل، ينبغي أن يفهم أن الأحكام المذكورة تسمح للأطراف المتعاقدة بوضع استثناءات وتقييدات جديدة تكون مناسبة لمحيط الشبكات الرقمية، ومن المفهوم أيضا أن المادة العاشرة فقرة (02) لا

تقلل من نطاق إمكانية تطبيق التقييدات والاستثناءات التي تسمح بها اتفاقية "برن" كما لا توسعه".

وينبغي تفسير ذلك البيان تفسيرا مناسبا، إذ تنص المادة العاشرة من المعاهدة المذكورة أعلاه على تطبيق اختبار الخطوات الثلاث ذاته كشرط لإدراج أي تقييد أو استثناء على الحقوق الممنوحة بناء على هذه المعاهدة كما هو منصوص عليه في المادة التاسعة فقرة (02) من اتفاقية "برن" فيما يتعلق بحق الاستنساخ، والمادة الثالثة عشر من اتفاق "تريبس" "TRIPS" فيما يتعلق بأي حقوق في المصنفات الأدبية والفنية.[1]

ولا يجوز بالتالي إدراج أي تقييد أو استثناء إلا في بعض الحالات الخاصة وبشرط ألا يتعارض والاستغلال العادي وألا يسبب ضررا غير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف.

أما الفقرة الثانية من المادة العاشرة من معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن حق المؤلف فتنص على توسيع نطاق تطبيق اختيار الخطوات الثلاث ليشمل جميع الحقوق المالية المنصوص عليها في اتفاقية "برن" شأنها في ذلك شأن المادة الثالثة عشر من اتفاقية "تريبس".

4- تدابير الحماية التكنولوجية والمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق:

ليس بالإمكان في محيط رقمي تطبيق الحقوق تطبيقا فعالا على شبكة الانترنت دون اللجوء إلى تدابير تكنولوجية فعالة للحماية، ومعلومات لإدارة الحقوق لابد منها للتصريح والانتفاع ورصده، واتفق على أن يترك تطبيق تلك التدابير والمعلومات لأصحاب الحقوق المعنيين، وأن تعتمد أحكام قانونية لحماية أوجه الانتفاع بتلك التدابير والمعلومات، وتلزم المادتان الحادية عشر والثانية عشر من معاهدة "الويبو" بشأن حق المؤلف الأطراف المتعاقدة بمنح تلك الحماية القانونية.

بالنسبة للمادة الحادية عشر من المعاهدة بشأن حق المؤلف:

[1]– راجع المادة 13 من اتفاقية تريبس TRIPS.

"على الأطراف المتعاقدة أن تنص على حماية مناسبة وعلى إجراءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي يستعملها المؤلفون لدى ممارسة حقوقهم بناء على هذه المعاهدة والتي تمنع من مباشرة أعمال لم يصرح بها المؤلفون المعنيون أو لم يسمح بها القانون، فيما يتعلق بمصنفاتهم".

أما المادة الثانية عشر الفقرة الأولى من المعاهدة نفسها فتنص على:

"على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على جزاءات مناسبة كافية ليعلم – بالنسبة إلى الجزاءات المدنية- أن تلك الأعمال تحمل على ارتكاب تعد على أي حق من الحقوق التي تشملها هذه المعاهدة أو اتفاقية "برن" أو تمكن من ذلك أو تسهل ذلك أو تخفيه:

1- أن يحذف أو يغير دون إذن، أي معلومات واردة في شكل الكتروني ضروري لإدارة الحقوق.
2- وأن يوزع أو يستورد لأغراض التوزيع أو يودع أو ينقل إلى الجمهور دون لإذن معلومات واردة في شكل الكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق".

وتعرف المادة الثانية عشر الفقرة الثانية "المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق" بأنها المعلومات التي تسمح بتعريف المصنف ومؤلف المصنف ومالك أي حق في المصنف، أو المعلومات المتعلقة بشروط الانتفاع بالمصنف، وأي أرقام أو شفرات ترمز إلى تلك المعلومات متى كان أي عنصر من تلك المعلومات مقترنا بنسخة عن المصنف أو ظاهرا لدى نقل المصنف إلى الجمهور.

واعتمد المؤتمر الدبلوماسي بيانا متفقا عليه بشان المادة الثانية عشر يتكون من جزأين، ينص الجزء الأول على أنه: "من المفهوم أن الإشارة إلى أن التعدي على أ ي حق تغطيه هذه المعاهدة أو اتفاقية "برن" يشمل الحقوق الاستئثارية والحق في مكافأة على السواء".

ينص الجزء الثاني على أن "من المفهوم أيضا أن الأطراف المتعاقدة لن تعتمد على هذه المادة لوضع نظم لإدارة الحقوق أو تطبيقها من شأنها أن تفرض

شكليات لا تسمح بها اتفاقية "برن" أو هذه المعاهدة، وتحظر الحركة الحرة للسلع أن تحول التمتع بالحقوق بناء على هذه المعاهدة".

أما بشأن إنفاذ الحقوق فقد جاء في المادة الرابعة عشر من الاتفاقية المذكورة والتي تحوي على فقرتين، الفقرة الأولى تحتوي على أحكام المادة 36 (1) من اتفاقية "برن" مع ما يلزم من تبديل. وهي تنص على أن "تتعهد الأطراف المتعاقدة بأن تتخذ وفقا لأنظمتها القانونية، التدابير اللازمة لضمان تطبيق هذه المعاهدة".

علما أن هناك اختلافا طفيفا في ذلك النص يذهب إلى حد أبعد من التطبيق الضروري مع ما يلزم من تبديل، ويكمن اختلاف في أن اتفاقية "برن" لا تشير سوى إلى دساتير الأطراف المتعاقدة أو المعاهدة الأولى فإنها توسع نطاق تلك الإشارة لتشمل الأنظمة الثانوية لتلك الأطراف المتعاقدة.

أما الفقرة الثانية من نفس المادة، فإنها تنص على الأحكام ذاتها المنصوص عليها في الجملة الأولى من المادة الواحدة والأربعون -1 من اتفاق "تريبس" مع ما يلزم من تبديل، وهي تنص على ما يلي:

"تكفل الأطراف المتعاقدة أن تتضمن قوانينها إجراءات إنفاذ تسمح باتخاذ تدابير فعالة ضد أي تعد على الحقوق التي تغطيها هذه المعاهدة، بما في ذاك توقيع الجزاءات العاجلة لمنع التعديات والجزاءات التي تعد ردعا لتعديات أخرى".

الفرع الثاني: معاهدة التعاون بشان البراءات (PCT):

أولا: لمحة تاريخية:

النظام الذي كان سائدا قبل اعتماد معاهدة التعاون بشأن البراءات هو النظام التقليدي.[1]

فحوى هذا النظام هو إيداع كل طلب من طلبات البراءات لدى كل بلد تطلب فيه الحماية بموجب البراءات باستثناء الأنظمة الإقليمية.[2]

يقتضي هذا النظام التقليدي لاتفاقية باريس أن يجوز المطالبة بأولوية طلب سابق في الطلبات التي تودع لاحقا في بلدان أجنبية، شرط أن تودع الطلبات اللاحقة في غضون اثني عشر شهرا، اعتبارا من تاريخ إيداع الطلب السابق، ويقضي ذلك من مودع الطلب أن يعد طلبات البراءات، ويودعها لدى كل البلدان التي يريد حماية اختراعه فيها، في غضون سنة واحدة اعتبارا من تاريخ الطلب الأول، وهذا ما يستدعي نفقات الترجمة وأتعاب وكلاء البراءات في مختلف البلدان ودفع رسوم لتلك البراءات، كل ذلك في وقت غابا ما يجهل فيه مودع الطلب ما إذا كان من المرجح أن يحصل على براءة أو ما إذا كان اختراعه جديدا بالفعل بعد مقارنته بحالة التقنية الصناعية.

و قد حاولت اللجنة التنفيذية للاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية التغلب على بعض المشكلات الناجمة عن هذا النظام ، فدعت في سبتمبر من عام 1966 B.I.R.P.Iإلى إعداد دراسة عاجلة حول الحلول التي تسمح بتخفيف من ازدواجية الجهود التي يبدها كل من مودعي الطلبات والمكاتب الوطنية.

وفي سنة 1967 أعدت "البربي" مشروعا لمعاهدة دولية وقدمته إلى لجنة من الخبراء، وفي السنوات اللاحقة تم تنظيم عدد من الاجتماعات أعدت مشروعات منقحة للمعاهدة الدولية.

---

[1]ـــ د. محمد حسام محمود لطفي: المرجع السابق، ص 34.

[2]ـــ نفس المرجع ، ص35.

وفي سنة 1970 عقد مؤتمر دبلوماسي في واشنطن واعتمد معاهدة تسمى بمعاهدة التعاون بشأن البراءات، ودخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 24 جانفي 1978 وبدأ العمل بها في الفاتح جوان 1978، فمساوئ النظام التقليدي هي التي أعطت نفس جديد من أجل بعث نظام يخدم منح براءات الاختراع.

ثانيا: أهداف معاهدة التعاون بشأن البراءات:

تعد هذه المعاهدة الأكثر رواجا وفائدة للمنتفعين بها، إذ جاءت بالمفهوم الذي ينطوي على إيداع طلب واحد فقط في مجال البراءات يكون صالحا في بعض البلدان، مع بقاء متسع من الوقت لمودع الطلب لتعيين البلد الذي يريد فيه الاستمرار في إجراءات الطلب، وبهذه الطريقة تصبح الإجراءات بسيطة وزهيدة التكلفة[1]، وعليه فإن أهداف هذه المعاهدة تتلخص في التالي:

- تبسيط إجراءات طلب حماية براءات الاختراع، كلما كانت تلك الحماية مطلوبة في عدة بلدن، مع زيادة فعالية تلك الإجراءات وتخفيض التكاليف وذلك خدمة لمصالح المنتفعين بنظام البراءات والمكاتب المسؤولة عن إدارتها.
- تفادي تكرار إجراءات الإيداع والفحص الناجمة عن إيداع طلب في كل بلد يراد أن يحمي فيه الاختراع.
- ومن أجل تحقيق هذه الأهداف، نصت معاهدة التعاون بشان البراءات المبرمة في واشنطن في 19 جوان 1970 والمعدلة في 28 سبتمبر 1979 وفي 3 فيفري من عام 1984، على ما يلي:
- إيداع طلبات حماية الاختراعات كطلبات دولية في أي دولة من الدول المتعاقدة '(المادة 03 فقرة 01 من الفصل الأول من المعاهدة تحت عنوان "الطلب والبحث الدولي"(، ويتعين إيداع الطلب الدولي لدي مكتب تسلم

[1]– المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO، معاهدة التعاون بشان البراءات وأهميتها بالنسبة للبلدان النامية . PCT/6EN/12

الطلبات المنصوص عليه والذي يتعين أن يفحصه ويبحثه طبقا لما يقتضي به هذه المعاهدة واللائحة التنفيذية (المادة العاشرة "10" من المعاهدة التعاون بشأن البراءات)، بعدها يكون كل طلب دولي محلا لبحث دولي الغرض منه الكشف عن حالة التقنية الصناعية السابقة ذات الصلة (المادة الخامسة عشر (15) من المعاهدة) بالموضوع والتي قد تؤخذ في الحسبان عند البحث في أهلية الاختراع للبراءة.

- إلزام مكتب واحد للبراءات، هو مكتب تسلم الطلبات، بإجراء الفحص الشكلي للطلب الدولي.
- إجراءات مركزية تكفل النشر الدولي للطلبات الدولية وتقارير البحث الدولي ذات الصلة بالموضوع وإبلاغها للمكاتب المعنية.
- إمكانية إعداد فحص تمهيدي دولي يعد بناءا عليه تقرير يتضمن رأيا عاما إذا كان الاختراع المطالب به يستوفي بعض المعايير الدولية التي تؤهل الاختراع البراءة، ويقدم تقرير إلى المكاتب المكلفة بالبت في منح البراءة أو عدم منحها إلى مودع الطلب.

ثالثا: كيفية عمل نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات:

1- أحقية إيداع الطلب الدولي ومكان إيداعه:

إن هذا العنصر يجيب على السؤال التالي: من له الحق في إيداع طلب دولي، وأين يتم ذلك؟

وردت الإجابة عن هذا السؤال في المادة التاسعة من معاهدة التعاون بشأن البراءات (PCT)، حيث أجازت لكل مواطني الدول المتعاقدة، ولكل شخص مقيم فيها

أن يودع طلبا دوليا، حيث أنه يجوز إيداع الطلبات الدولية لدى مكتب تسلم الطلبات الذي يعمل بهذه الصفة بناء على المعاهدة.[1]

وتبين اللائحة التنفيذية في مادتها التاسعة عشر الفقرة الأولى جهة إيداع الطلب، حيث جاء فيها أن إيداع الطلب الدولي يكون حسب اختيار مودع الطلب وهذا لدى:

1- المكتب الوطني للدولة المتعاقدة التي يقيم فيها أو المكتب الذي يعمل نيابة عن تلك الدولة.

2- المكتب الوطني للدولة المتعاقدة الذي هو واحد من مواطنيها أو المكتب الذي يعمل نيابة عن تلك الدولة.

3- المكتب الدولي، بصرف النظر عن الدولة المتعاقدة التي يكون مودع الطلب من مواطنيها أو المقيمين فيها.

كما أنه بإمكان مواطني الدول الأطراف في المعاهدة وبروتوكول "هراري" أو اتفاقية البراءات الأوربية الآسيوية أو اتفاق "بانغي" أو اتفاقية البراءات الأوربية والمقيمين في تلك الدول، بصفة عامة، أن يودعوا الطلبات الدولية لدى مكتب الاريبو أو مكتب البراءات الأوربية الآسيوية أو المكتب الأوربي للبراءات أو مكتب المنظمة الإفريقية الفكرية حسب الحال، إذا رغبوا في ذلك.

أما بالنسبة لمواطني بعض البلدان النامية والمقيمين فيها فلهم أن يودعوا الطلبات الدولية لدى المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية الذي يعمل بصفته مكتب لتسلم الطلبات بالنسبة إلى تلك البلدان.

وبصفة عامة فإنه يمكن لمواطني كافة البلدان الأطراف في معاهدة التعاون بشأن البراءات والمقيمين فيها أن يودعوا طلباتهم لدى المكتب الدولي باعتباره مكتبا لتسلم الطلبات، إذا رغبوا في ذلك، ويترتب على الطلب الدولي، اعتبارا من تاريخ الإيداع الدولي، الأثر الناجم عن أي طلب وطني مودع في الدول المتعاقدة بموجب المعاهدة

---

[1]– راجع المادة التاسعة من معاهدة التعاون بشأن البراءات PCT المبرمة في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية، والمادة التاسعة عشر من اللائحة التنفيذية للمعاهدة نفسها.

والتي يعينها مودع الطلب في طلبه للحصول على براءة وطنية، ويكون له الأثر المترتب على طلب براءة إقليمية، على أن تكون معينة في الطلب للحصول على براءة إقليمية.[1]

تنص معاهدة التعاون بشأن البراءات على بعض المعايير الواجب توفرها في الطلبات الدولية، وعلى كل الدول المتعاقدة بموجب المعاهدة أن تقبل الطلب الدولي المعد وفقا لتلك المعايير من حيث الشكل والمضمون، ويغني ذلك عن إجراء أي تعديل لاحق بسبب تفاوت الشروط والمتطلبات الوطنية أو الإقليمية، ولا يجوز أن يقتضي أي قانون وطني استيفاء متطلبات بشان الطلب الدولي خلافا للمتطلبات التي تنص عليها المعاهدة أو بالإضافة إليها، (المادة الثالثة الفقرة الرابعة "2").

2- البحث الدولي:

كل طلب دولي يجب أن يكون محل بحث دولي (المادة الخامسة عشر فقرة الأولى)، ويتميز البحث الدولي بأنه دقيق للغاية في وثائق البراءات وغيرها من النصوص التقنية المتوفرة باللغات التي تودع بها معظم طلبات البراءات، ويضمن جودة تلك البحوث الدولية تطبيق المعايير المقررة في المعاهدة بشأن الوثائق المستعملة في إدارات البحث الدولي ومؤهلات موظفيها وطرائق أو طرق البحث المعتمدة فيها، وتلك الإدارات هي مكاتب محنكة للبراءات، اختارتها جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشان البراءات خصيصا لمباشرة البحوث الدولية، بناء على اتفاق يقضي بمراعاة المعايير والمهل المنصوص عليها في المعاهدة (وهي هيئة الإدارة العليا المنشأة بناء على المعاهدة).

وترسل إدارة البحث الدولي تقرير البحث الدولي إلى مودع الطلب وإلى المكتب الدولي، ويدرج المكتب الدولي وتقرير البحث في النشرة الدولية للطلب الدولي ويرسل نسخة منه إلى المكاتب المعينة.[2]

---

[1]– القاعدة رقم 19 من اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات "PCT"، منشورات الويبو 2002.

[2]– انظر كذلك المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الوثيقة (1)

يسمح البحث الدولي في نصوصه المستشهد بها في تقريره عن حالة التقنية الصناعية السابقة لمودع الطلب بأن يتبين حظه في الحصول على براءة البلدان المعنية في الطلب الدولي أو بالنسبة إلى تلك البلدان وأن يقرر مدى جدوى استمراره في طلب الحماية لاختراعه في الدول المعنية على ضوء حالة التقنية الصناعية المبينة في الوثائق المستشهد بها في تقرير البحث.[1]

3- النشرة الدولية:

للنشرة الدولية فائدة في تحقيق غرضين رئيسيين هما:

1- الكشف للجمهور عن الاختراع.

2- تحديد نطاق الحماية التي قد يحصل عليها المخترع.

يقوم المكتب الدولي بنشر كتيب يتضمن البيانات البيبليوغرافية التي قدمها مودع الطلب وبيانات أخرى، مثل رمز التصنيف الدولي للبراءات التي حددته إدارة البحث الدولي ورسم بياني عن الاقتضاء والملخص، بالإضافة إلى الوصف والمطالب وأية رسوم بيانية وتقرير البحث الدولي، وفي حالة تعديل المطالب الواردة في الطلب الدولي، تنشر المطالب كما أودعت وكما تم تعديلها، وينشر هذا الكتيب بلغة الطلب الدولي، إذا كانت تلك اللغة هي الإسبانية أو الألمانية أو الإنجليزية أو الروسية أو الصينية أو الفرنسية أو اليابانية، وإذا أودع الطلب الدولي بأية لغة أخرى، وجبت ترجمته إلى إحدى لغات النشر المذكورة أعلاه بتوزيع الكتيب أو المجلة بالمجان وبصورة منتظمة على كل الدول المتعاقدة بموجب المعاهدة.

4- الفحص التمهيدي الدولي:

عندما يتسلم مودع الطلب تقرير البحث الدولي يصبح له الحق في أن يطلب إجراء فحص تمهيدي دولي، الغرض منه إبداء رأي تمهيدي غير ملزم لمعرفة ما إذا كان الاختراع المطلوب حمايته يبدو جديدا أو ينطوي على نشاط ابتكاري وقابل للتطبيق الصناعي (المادة الثالثة والثلاثون من معاهدة التعاون بشأن البراءات PCT).

---

[1] – O.M.P.I ; PCT / GEN / REFV 22 , p 07.

بالنسبة لعبارة غير ملزم، فمعناه أن الطلب الدولي المرفوع إجراء الفحص تمهيدي دولي ليس إجراء تلقائيا، بل يتعين على مودع الطلب أن يتقدم بطلب محدد لإجرائه يذكر فيه رغبته في استعمال نتائج الفحص في بعض الدول المعنية في الطلب الدولي.[1]

والمكاتب التي تتولى الفحص التمهيدي الدولي هي المكاتب المحددة كإدارات للبحث الدولي، فقد حددت جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات في دورتها العادية الثالثة عشر التي انعقدت في جنيف في الفقرة من 24 سبتمبر/ أيلول إلى 03 أكتوبر/ تشرين الأول من عام 2001، كل من المكتب الإسباني للبراءات والعلامات التجارية كإدارة للفحص التمهيدي الدولي، ولم يشرع المكتب في العمل بعد، ولا يمكن بالتالي للمودع أن يختاره كإدارة للفحص التمهيدي الدولي.[2]

بعد أن يتسلم مودع الطلب تقريرا للحث الدولي وبعد أن يتسلم عادة تقريرا للفحص التمهيدي الدولي وبعد أن تتاح له الفرصة لتعديل طلبه، فإنه يصبح في مركز جيد يسمح له البت في حظه من الحصول على براءات في الدول المعنية.

الفرع الثالث: معاهدة قانون العلامات التجارية:

تعمل المنظمة العالمية للملكية الفكرية في إطار الصلاحيات المخولة لها في قانونها الأساسي بتشجيع إبرام الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى تدعيم حماية الملكية الفكرية (المادة الرابعة في اتفاقية الإنشاء) كجزء لا يتجزأ من الأنشطة أو الوظائف التي تتولاها المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

وفي هذا الإطار تضطلع المنظمة حاليا بإدارة إحدى عشر معاهدة تنص كلها على حقوق متفق عليها دوليا وقواعد مشتركة لحمايتها، وتوافق الدول الموقعة على تطبيقها على أقاليمها.

---

(1) - O.M.P.I ; PCT / GEN / REFV 22 , p 09.

(2) - O.M.P.I ; PCT / GEN / REFV 22 , p 09.

إن المعاهدات التي تلت اتفاقية "باريس" و"برن" أدت إلى توسيع نطاق الحماية المقدمة، كما أنها لم تغفل التغيرات التكنولوجية والمجالات الجديدة موضع اهتمام العالم ومشاغله.

ويزداد الدور الذي تؤديه المنظمة أهمية في تسجيل الانتفاع بأنظمة تسجيل الملكية الفكرية على الصعيدين الوطني والإقليمي من خلال تنسيق الإجراءات وتبسيطها.

وهذا ما جاء في معاهدة قانون العلامات التجارية التي تم اعتمادها في 28 أكتوبر 1994 في مؤتمر دبلوماسي في جنيف، والتي أصبحت سارية المفعول في الفاتح أوت 1996.

أولا: أحكام معاهدة قانون العلامات التجارية:

1- العلامات التي تنطبق عليها المعاهدة:

بموجب المادة الثانية من قانون العلامات التجارية، تنطبق الاتفاقية على العلامات الخاصة بالسلع (العلامات التجارية) أو الخدمات (علامات الخدمة) (المادة الثانية فقرة 2 "أ").[1]

ولا تعطي المعاهدة العلامات الجماعية ولا علامات الرقابة (التصديق) ولا علامات الضمان – المادة الثانية فقرة 2 "ب"-، حيث أن تسجيل تلك العلامات يستلزم في العادة استيفاء شروط خاصة شديدة التعدد في الدول المختلفة، الأمر الذي يجعل التنسيق بينها في هذا الشأن أمرا صعبا.

كما لا تطبق المعاهدة على العلامات أو بالأحرى لا تغطى العلامات عير المؤلفة من إشارات مرئية مثل العلامات الصوتية، وعلامات الروائح أيضا مستبعدة عن مجال الإيداع نظرا لعدم سهولة عمل نسخ منها بوسائل التصوير أو النسخ وبسبب أن قلة من الدول توفر الحماية لهذه العلامات في قوانينها الوطنية.

[1]– راجع المادة 2 من معاهدة قانون العلامات التجارية المبرمة في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

فالعلامات القابلة للتسجيل يلزم أن تتكون من علامات مرئية أم بالنسبة للعلامات ثلاثية الأبعاد فإن الدول التي تقبل تسجيلها هي فقط الملزمة بتطبيق المعاهدة بشأن تلك المعاهدة وهي المسماة في المعاهدة بالعلامات المجسمة –(المادة الثانية فقرة 1 "أ").

2- تقديم الطلبات:

تحتوي المادة الثالثة من المعاهدة قائمة شاملة للمعلومات التي يجوز أن تطلب من قبل مكتب ما فيما يتعلق بطلب تسجيل علامة تجارية.[1]

فمن بين تلك البيانات والمعلومات اسم وعنوان طالب التسجيل واسم وعنوان ممثله، وإن وجد، بيان بالأولوية، إذا كان للطلب تاريخ أولوية سابق ونسخة أو أكثر من العلامات بناء على ألوان أو أبعاد العلامة وقائمة السلع أو الخدمات التي يطلب لها التسجيل مصنفة وفقا لفئات تصنيف "نيس" أو إعلان بنية استعمال العلامة أو بالاستعمال الفعلي لها.

كما لا يجوز أن يطلب أي مكتب معلومات أخرى غير تلك المشار إليها في المعاهدة مثل: مستخرج السجل التجاري، أو ما يثبت أن طالب التسجيل يقوم بنشاط صناعي أو تجاري معين، أو أن طالب التسجيل يقوم بنشاط موافق للبضائع أو الخدمات الواردة في الطلب (المادة الثالثة فقرة 07).[2]

ويجوز أن يربط الطالب نفسه بعدة سلع أو خدمات (المادة السابعة فقرة "أ")، فوفقا للمادة السادسة من المعاهدة، يجب أن يقبل المكتب الطلب بصرف النظر عما إذا كانت البضائع أو الخدمات تندرج تحت عدة فئات من تصنيف "نيس"، ففي هذه الحالة، يجب أن يفضي الطلب إلى تسجيل واحد.

ولا يحق للمكتب أن يرفض الطلب المكتوب إذا كان على ورقة، وإذا كان بنفس شكل نموذج الطلب الوارد في اللوائح أو إذا كان يسمح بإرسال المراسلات بالفاكس

---

[1]– راجع المادة 3 من معاهدة قانون العلامات التجارية المبرمة في إطار المنظمة wipo في 28 أكتوبر1994.

[2]– راجع المادة 7/3 من معاهدة قانون العلامات التجارية المبرمة في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية في 28 أكتوبر1994.

إلى المكتب متى كانت تلك النسخة الورقية الناجمة عن ذلك الإرسال توافق شكل النموذج.

3- التمثيل:

تتيح المادة الرابعة من قانون العلامات التجارية للدولة الطرف في الاتفاقية أن يكون ممثل طالب التسجيل أو مالك التسجيل هو المثل المسموح له بالتعامل مع مكتبها، وتجيز للشخص غير المقيم الذي ليس له مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة يجوز أن يمثله شخص آخر، وطبقا لهذا الحكم، يجوز أن يتعلق توكيل المحامي بعدة طلبات أو تسجيلات قائمة ومستقبلية.[1]

4- تاريخ الإيداع:

يعد تاريخ الإيداع مهما وضروريا، فمن الضروري تحديده بسبب الحقوق التي تنشأ في ذلك التاريخ وإمكانية ادعاء حق الأولوية عليها والذي يسري مفعوله من ذلك التاريخ فيما يخص الطلبات المتتابعة في الدول الأخرى.

إذ تنص المادة الخامسة من قانون العلامات التجارية على قدر من المعلومات التي يجوز للمكتب أن يطلبها لمنح تاريخ الإيداع، وتتضمن هذه المعلومات التعريف بطالب السجيل أو ممثله وكيفية الاتصال بأيهما ونموذج العلامة وقائمة السلع والخدمات التي يطلب تسجيلها، هذا فضلا عن أنه يجوز للمكتب أن يفرض دفع رسم إذ كان القانون القومي لدولة ما يطبق هذا الشرط قبل انضمامها للمعاهدة.

5- تقديم الطلب والتسجيل:[2]

تنص المادة السابعة من قانون العلامات التجارية المحرر في جنيف في 27 أكتوبر 1994 على إمكانية تقسيم الطلب الأصلي إلى طلبات فرعية، وهي المشار إليها في النص بعبارة "طلبين أو أكثر"، وهذا في حالة رفض تسجيل علامة فيما

---

[1]– راجع المادة 4 من معاهدة قانون العلامات التجارية المبرمة في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية 28 أكتوبر 1994.

[2]- راجع المادة 7 من معاهدة قانون العلامات التجارية المبرمة في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية 28 أكتوبر 1994.

يتعلق ببعض السلع أو الخدمات، مع الاحتفاظ أو الإبقاء على تاريخ الإيداع الطلب الأصلي أو تاريخ الأولوية إذا كان هناك تاريخ أولوية (المادة السابعة فقرة 01)، وفي نفس الوقت يجوز أن يتقدم طالب التسجيل بدعوى فيما يخص الطلب بشان السلع أو الخدمات التي رفضت.

أما عن حالات جواز هذا التقسيم، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة السابعة من الاتفاقية على حالتين اثنتين وهما كالآتي بيانه:

الحالة الأولى: أثناء الإجراءات يطعن الغير في صحتها وبالتالي في صحة التسجيل لدى المكتب.

الحالة الثانية: أثناء إجراءات استئناف قرار اتخذه المكتب بشأن الإجراءات السابقة وهذا مع مراعاة الفقرة الأولى من المادة السابعة المذكورة.

6- التوقيع:

تنص المادة الثامنة من المعاهدة [1]على الأحكام الخاصة بالتوقيع والأحكام الأخرى التي تتيح تحديد مصدر المراسلات مثل إيداع الطلب لدى المكتب وبشكل خاص، حيث تكون المراسلات بواسطة الفاكس أو الوسائل الالكترونية، وبدلا من توقيع مكتوب بخط اليد، يجوز أن يقبل المكتب توقيع مطبوع أو مختوم أو استعمال ختم، ومن الأهمية بمكان حظر متطلبات التوثيق أو التصديق أو الاعتماد الآخر للتوقيع، باستثناء يتعلق بالتوقيع بالتنازل عن التسجيل إذا كان هذا الاستثناء مقررا في القانون الوطني.

7- تغييرات وتصميمات بشأن الطلبات والتسجيل:

جاءت المادتين العاشرة والحادية عشر من المعاهدة[2] ونصتا على المتطلبات الواجب توفرها وتطبيقا على الطلب لتقييد تغييرات الأسماء والعناوين (المادة العاشرة)

---

[1]- راجع المادة 8 من معاهدة قانون العلامات التجارية المبرمة في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية 28 أكتوبر1994.

[2]- راجع المادة 10 و 11 من معاهدة قانون العلامات التجارية المبرمة في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية 28 أكتوبر1994.

والملكية (المادة الحادية عشر)، أما المادة الثانية عشر فتحتوي على أقصى المتطلبات التي يجوز للمكتب أن يطلبها لتصحيح الأخطاء من قبل طالب التسجيل أو مالك التسجيل، وتطبق الأحكام الواردة في المواد من (10) إلى (12) على التغييرات أو التصحيحات التي تطرأ على الطلبات والتسجيلات، إذ يجب أن يحدد الطلب بوضوح المعلومات الحالية الموجودة في قيود المكتب والتغييرات أو التصحيحات المطلوبة.

ولا يجوز للمكتب أن يطلب المعلومات غير تلك المذكورة في المعاهدة، باستثناء حالة شك المكتب بشكل معقول في صحة ودقة المعلومات المستلمة، كما إذا شك المكتب أن تغيير الاسم والعنوان هو في الحقيقة تغير في الملكية، ولا يجوز للمكتب أن يطالب بأي شهادة بشأن تغيير الاسم أو العنوان تثبت أن المالك الجديد يقوم بنشاط موافق للسلع أو الخدمات المعنية بالتغيير في الملكية أو أن مالك التسجيل قد تنازل عن المؤسسة للمالك الجديد.

وفي حالة تسجيل التغيير في الملكية يجوز للمكتب طبقا للمادة الحادية عشر من معاهدة قانون البراءات أن يطلب نسخة مصادق عليها أو مستخرج من العقد وشهادة تنازل ووثيقة التنازل، وعندما يكون تغيير الملكية ناجما عن اندماج أو سبب سريان قانون أو قرار محكمة، كما في حالة الميراث أو الإفلاس مثلا، يجوز أن يطالب المكتب أن يكون الطلب مشفوعا بنسخة مصادق عليها للوثيقة التي تثبت تغيرا في الملكية، وعلى المكتب في هذه الحالة أن يصحح الأخطاء الناتجة عنه من تلقاء نفسه عند الطلب.

ثانياً: أحكام أخرى تنص عليها المعاهدة:

تنص المواد من 10 إلى 13 من المعاهدة[1] عن الطلبات والالتماسات بالنسبة لتغيير الأسماء والعناوين والملكية والأخطاء، فالمكتب لا يجوز له أن يرفض هذه الطلبات والالتماسات بشكل كلي أو جزئي دون أن يمنح لمودع الطلب أو الطرف

[1]– راجع المواد من 10 إلى 13 من معاهدة قانون العلامات التجارية المبرمة في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية 28 أكتوبر1994.

الملتمس، حسب الأحوال، فرصة لإجراء ملاحظاته عن الرفض، أو اتجاه نية الإدارة للرفض وهذا ما جاءت به المادة الرابعة عشر من المعاهدة.

وتتيح هذه المعاهدة أيضا للمكتب أن يشترط أن يكون الإيداع أو المراسلات المتعلقة بالتسجيل بلغة أو بواحدة من اللغات التي يقبلها المكتب، وهذا ما جاء في مضمون نص الفقرة الرابعة من المادة الرابعة.

هذا وقد نصت المادة الثالثة من المعاهدة ضمنا على ضرورة الالتزام بالتصنيف الوارد في اتفاقية "نيس" فيما يتعلق ببيان أسماء السلع والخدمات المطلوب تسجيلها وهو ما يفيد بالتالي ضرورة الالتزام بالاتفاقية ككل.

كما نصت المادة الخامسة عشر من ذات المعاهدة صراحة على وجوب الالتزام باتفاقية باريس سيما ما يتعلق بالأحكام المتعلقة بالعلامات، وعدا هاتين المعاهدتين لم يرد في معاهدة قانون العلامات التجارية النص على أي واجب بالالتزام أو بالانضمام لي اتفاقية دولية أخرى.

المبحث الثالث:

إشراف المنظمة العالمية للملكية الفكرية على تنفيذ بعض الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بموضوع حماية الملكية الفكرية.

لا يتوقف دور المنظمة الدولية لحماية الملكية الفكرية الـ"ويبو" على إبرام الاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الثنائية والمتعددة فحسب بل يمتد دورها أيضا إلى الإشراف على تنفيذ الاتفاقيات الدولية سواء تلك التي أبرمت من طرفها أو ساعدت في إبرامها مع دول ومنظمات دولية بشكل مستقل وتم الاتفاق على أن يوكل الإشراف على تنفيذها للمنظمة العالمية للملكية الفكرية وهو ما يخولها إياه قانونها الأساسي. (المطلب الأول)

ويكون الإشراف كما سيأتي إما مباشرا من طرف المنظمة أو بطريق غير مباشر كأن تنشئ المنظمة جهازا إداريا يتولى الإشراف على تنفيذ الاتفاقية تحت رقابتها وإدارتها. (المطلب الثاني).

ولتوضيح كل ذلك سندعم تحليلنا ببعض الأسئلة العملية، وذلك بالتطرق لبعض الاتفاقيات الدولية التي تشرف على تنفيذها منظمة الـ"ويبو". (المطلب الثالث)

المطلب الأول: أساس قيام المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالإشراف على تنفيذ الاتفاقيات الدولية ذات صلة بموضوع الملكية الفكرية:

لقد ورد في أكثر من مادة من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة في ستوكهولم في 14 يوليو 1967 والمعدلة في 28 سبتمبر 1979، ما يدل صراحة أو ضمنا على إمكانية قيام المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالإشراف على تنفيذ الاتفاقيات الدولية وذلك بغض النظر عن طبيعتها، ثنائية كانت أو متعددة، وهذا متى كان موضوعها يتعلق بحماية الملكية الفكرية من قريب أو بعيد.

لقد يبق القول في المبحث الأول من هذا الفصل أن القانون الأساسي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية يخولها إبرام الاتفاقيات الدولية، وهذا بصريح الفقرة الأولى

من المادة الثالثة المتعلقة بأغراض المنظمة، والتي تنص: "أغراض المنظمة هي: دعم حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم عن طريق التعاون بين الدول، وبالتعاون مع أي منظمة دولية أخرى حيثما كان ذلك ملائما"، ويتخذ هذا التعاون غالبا صورة اتفاق دولي قد يعهد بالإشراف على تنفيذه للمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

كما نصت الفقرة الرابعة من المادة الرابعة من اتفاقية الإنشاء والمتعلقة بوظائف المنظمة على "تشجيع إبرام اتفاقيات دولية" كما خولتها المادة الثانية من ذات الاتفاقية حق إبرام المقر مع الاتحاد السويسري ومع أية دولة أخرى قد يقام بها مقر المنظمة فيما بعد طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة العاشرة من ذات الاتفاقية، هذا وتنص المادة الثالثة عشر من الاتفاقية على أن لمنظمة الـ"ويبو" أن تقيم علاقات عمل مع المنظمات الدولية الحكومية وأن تتعاون معها حيثما كان ذلك ملائما، كما أن لمديرها (أي مدير الـ"ويبو") إبرام أي اتفاق عام في هذا الصدد بعد موافقة لجنة التنسيق.

إن هذه الصلاحيات الواسعة في إبرام والتشجيع على إبرام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحماية الملكية الفكرية المخولة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، لا تقل بالنسبة لصلاحيتها في الإشراف على تنفيذ ذات الاتفاقيات أو غيرها متى خول لها ذلك، وهو ما يمكننا استنتاجه من خلال مواد اتفاقية الإنشاء على النحو التالي:

1- نصت الفقرة الثانية من المادة الثالثة من الاتفاقية المذكورة على أن من أهداف منظمة الـ"ويبو" ضمان التعاون الإداري بين الاتحادات، وكلمة "ضمان" تستدعي شيئا من التحليل، فالمقصود بها أن المنظمة ملزمة بتحقيق نتيجة محددة، هي توفير التعاون الإداري بين الاتحادات، ويكون ذلك بتدخلها المباشر لتوفيره، إما في إطار إداري وتنظيمي يجمع تلك الاتحادات فيما بينها بواسطة منظمة الـ"ويبو"، وفي كل الأحوال تكون منظمة الـ"ويبو" قد ساهمت في تنفيذ الاتفاقيات الدولية التي أنشأت العلامات بموجبها تلك الاتحادات ولو بطريق غير مباشر.

2- نصت الفقرة الثانية من المادة الرابعة من اتفاقية الإنشاء على أن من وظائف منظمة الـ"ويبو" القيام بالمهام الإدارية لاتحاد باريس، وكذا للاتحادات الخاصة المنشأة فيما يتعلق بذلك الاتحاد واتحاد برن، والتي تم إنشاؤها جميعا بموجب اتفاقية دولية، مما يعني جعل الإشراف الإداري لتنفيذ تلك الاتفاقيات لمنظمة الـ"ويبو".

3- نصت الفقرة الثالثة من المادة الرابعة صراحة على أنه يجوز لمنظمة الـ"ويبو" أن تقبل تولي المهام الإداري الناشئة عن تنفيذ أي اتفاق دولي آخر يهدف إلى دعم حماية الملكية الفكرية أو المشاركة في مثل هذه المهام، وهذا تخويل صريح للمنظمة للإشراف على تنفيذ أب اتفاق دولي في شقه الإداري متى كان ذلك الاتفاق يدخل في إطار أهداف منظمة الـ"ويبو" أي حماية ودعم حماية الملكية الفكرية.[1]

4- نصت الفقرة الثامنة من المادة الرابعة من ذات الاتفاقية على أن لمنظمة الـ"ويبو" أن تتخذ كل إجراء ملائم آخر تراه مناسبا في سبيل تحقيق أهدافها لاسيما حماية الملكية الفكرية على المستوى الدولي وهو ما يعني فتح الباب أمام المنظمة لاتخاذ كل إجراء تراه مناسبا للمساهمة في حماية وترقية الملكية الفكرية بما في ذلك تولي الإشراف على تنفيذ الاتفاقيات الدولية الثنائية أو المتعددة المبرمة في هذا الشأن.[2]

(1)– د. عامر محمود الكسواني، الملكية الفكرية (ماهيتها، مفرداتها، وطرق حمايتها)، دار الحبيب للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998، ص 47 وما يليها.

(2)– راجع المادة 4 من ميثاق إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية في موقع wipo.

المطلب الثاني: صور إشراف المنظمة العالمية للملكية الفكرية على تنفيذ الاتفاقيات الدولية:

رأينا مما سبق أن المنظمة العالمية للملكية الفكرية طبقا لما تم إنشاؤها حق إبرام اتفاقيات دولية وحق الإشراف على تنفيذها ويتخذ هذا الإشراف الذي لا يكون إلا إداريا أحد الصورتين التاليتين:

الفرع الأول: الإشراف المباشر:

يكون الإشراف مباشرا إذا تولت المنظمة العالمية للملكية الفكرية بواسطة أجهزتها مهام التنفيذ الدولية، وذلك دون وساطة أجهزة من خارج هيكلها الإداري المعروف، وذلك كما هو عليه الحال بالنسبة للإشراف الإداري الناشئ عن تنفيذ اتفاقية باريس والمتمثل في "اتحاد باريس" (المادة الثانية الفقرتين 03 و 05، والمادة الرابعة فقرة 02)، وكذا ذاك الناشئ عن تنفيذ اتفاقية "برن" الموقعة في 09 سبتمبر 1886 والمتمثل في اتحاد "برن"، وهذا ما يسمى كذلك بالإشراف الذاتي أو التنفيذ الذاتي.

الفرع الثاني: الإشراف غير المباشر:

ويكون خلافا لسابقه، بأن يعهد بتنفيذ الاتفاق الدولي لمنظمة الـ"ويبو"، فتعهد به بدورها إلى جهاز أو هيئة من خارج تنظيمها الإداري المعروف، سواء كان هذا الجهاز أو الهيئة موجودان في الساحة الدولية بشكل سابق أو تم استحداثهما وإنشاؤهما لهذا الغرض، لكن مع بقاء سلطة الإشراف والمراقبة من عهدت إليه الإشراف على تنفيذ الاتفاقية.

و يمكن الإشارة في الأخير إلى أنه يمكن الإشراف خالصا لمنظمة الـ"ويبو" لا يشاركها فيه أي منظمة أو هيئة دولية أو محلية أخرى، كما يمكن أن يكون جزئيا مشتركا مع منظمة أو هيئة دولية أو محلية أخرى، يتولى كل منهما الإشراف على تنفيذ الاتفاقية في جزء محدد من أجزائها، وهذا ما يسمى بالتنفيذ المشترك.[1]

[1]– د. عامر محمود الكسواني، المرجع السابق، ص49.

المطلب الثالث: دراسة خاصة لمعاهدات دولية تشرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية على تنفيذها:

لا يقتصر إشراف المنظمة العالمية للملكية الفكرية على تنفيذ الاتفاقيات الدولية على الاتفاقيات التي أبرمت من طرفها بعد إنشائها، لكن وبموجب اتفاقية الإنشاء، تقوم المنظمة العالمية للملكية الفكرية بتنفيذ الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بموضوع حماية الملكية الفكرية سواء كانت سابقة أو لاحقة لوجودها.

الفرع الأول: اتفاقيات سابقة لإنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية:

تشرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية على الاتفاقيات الدولية السابقة لوجودها كمنظمة وتكتسي بعض هذه الاتفاقيات أهمية بالغة، لدرجة أن بعضها يعتبر أساس إنشاء المنظمة، وهو ما عليه الحال مثلا بالنسبة لاتفاقية "باريس" المبرمة في 20 مارس 1883 المعدلة في مناسبات لاحقة عديدة، و اتفاقية "برن" المبرمة في 091886/09 المعدلة هي أيضا في مناسبات لاحقة عديدة، وكذلك الشأن بالنسبة لاتفاق مدريد المتعلق بالتسجيل الدولي للعلامات، واتفاق "لاهاي" المتعلق بالإيداع الدولي للمرسوم والنماذج الصناعية.

في هذا المطلب سنتناول بالتحليل أهم اتفاقيتين تشرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية على تنفيذهما وهما: - اتفاقية "باريس" أولا واتفاقية "برن" ثانيا.

أولا: اتفاقـــية "بـــاريـــس":

تم إبرام هذه الاتفاقية في 20 مارس 1883، وعدلت في الكثير من المرات وهي كالآتي:

- تعديل بروكسل في 14 ديسمبر 1900.
- تعديل واشنطن في 2 جوان 1911.
- تعديل لاهاي في 6 نوفمبر 1925.
- تعديل لندن في 2 جوان 1934.
- تعديل لشبونة في 31 أكتوبر 1958.
- تعديل ستوكهولم 14 جويلية 1967.

تعتبر اتفاقية "باريس" الدعامة الرئيسية التي يرتكز عليها نظام الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية.

والغرض الرئيسي من إبرام هذه الاتفاقية هو أن يكون لكل شخص تابع أو مقيم في إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية وله منشأة تجارية فيها، الحق في حماية اختراعه أو رسومه أو نماذجه الصناعية أو علامته التجارية أو باقي صور الملكية الصناعية الأخرى التي ذكرتها المادة الأولى من الاتفاقية في كل من دول اتفاقية "باريس"، عن طريق معاملته بخصوص حماية تلك الحقوق على قدم المساواة مع مواطني كل دولة من الدول الأعضاء في الاتحاد ووفقا لقانونها الوطني،[1] وتساهم في هذه القوانين الداخلية للدول الأعضاء في اتفاقية "باريس" بمواءمة نصوصها مع الالتزامات الدولية تسهيل لتطبيقها على المستوى الداخلي المنظمة طرف الأجهزة القضائية والإدارية خاصة.

[1]– جلال وفاء محمدين: الحماية القانونية الصناعية، دار الجامعة للنشر، عمان، الأردن، عام 2000، ص 37.

ثانيا:اتفاقــية "بـــرن":

تم إبرام هذه الاتفاقية في 9 سبتمبر 1886، ثم عدلت في باريس بتاريخ 04 ماي 1896، فبرلين في 13 نوفمبر 1908، ثم ببرن 20 مارس 1914، وروما في 02 جوان 1928، وبروكسل في 26 جوان 1948 وستوكهولم في 14 جويلية 1967 وباريس في 24 جويلية 1971، ثم في 28 سبتمبر 1979.

هذه الاتفاقية تنص على المعايير الدنيا لحماية الحقوق المالية والمعنوية لمؤلفي المصنفات الأدبية والفنية، ولقد بلغ عدد الدول المنضمة إلى هذه الاتفاقية في 31 ديسمبر 2002 مائة وتسعة وأربعون (149) دولة.

الفرع الثاني: الاتفاقيات اللاحقة لإنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية:

لقد سبق وأن تناولنا بالتحليل الموجز بعض هذه الاتفاقيات ومنها اتفاقيات العلامات التجارية الرامية إلى جعل الأنظمة الوطنية والإقليمية لتسجيل العلامات التجارية أسهل استعمالا عن طريق تبسيط الإجراءات وتنسيقها، وقد بلغ عدد الدول المنظمة إليها حتى 2002/12/31 واحد وثلاثون (31) دولة.

ومنها أيضا اتفاقية الوايبو للانترنت والتي سبق لنا التطرق إليها، فالأولى اتفاقية الوايبو بشأن حق المؤلف، أما الثانية فهي اتفاقية الوايبو بشان الأداء والتسجيل الصوتي والتي تم إبرامها خلال سنة 1996، وهي تتناول حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بنوعين من المستفيدين هما:

1- فنانو الأداء (أي الممثلين والمغنين والموسيقيين ...إلخ).

2- منتجو التسجيلات الصوتية.

تعتبر هذه الاتفاقيات سواء السابقة لإنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية وخاصة اتفاقية "باريس" الخاصة بحماية حقوق الملكية الصناعية، و اتفاقية "برن" التي تضمن الحد الأدنى من حماية الحقوق المالية والمعنوية للمصنفات الأدبية والفنية،

وكذا الاتفاقيات اللاحقة على إنشاء المنظمة التي لها دور معتبر في الإشراف على تنفيذها سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

خلاصة الفصل الأول:

بحثنا في هذا الفصل من الدراسة النظام القانوني للمنظمة العالمية للملكية الفكرية ومساهمتها في إبرام وتنفيذ الاتفاقيات الدولية، وقمنا بتحليل الأفكار الأساسية بداية من دراسة وصفية للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، أين بينا هياكلها ومختلف أجهزتها وكيفية عملها وعلاقاتها بالدول الأعضاء والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة.

ثم تطرقنا إلى الجانب العملي من نشاط المنظمة خاصة إعداد الاتفاقيات الدولية لتحديد وتطوير المعايير الدولية لحماية الملكية الفكرية بمختلف أنواعها الملكية الصناعية، والملكية الأدبية والفنية، وحماية العلامات التجارية وبراءات الاختراع وغيرها من أنواع الملكية الفكرية والتي ساهمت كثيرا المنظمة في إرساء قواعدها ومعاييرها الدولية لتوفير حماية أكثر شمولية وفعالية ومصداقية دعما للاستقرار الاقتصادي، وصولا إلى إشراف المنظمة على تنفيذ هذه الاتفاقيات بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بالتعاون مع الدول الأعضاء حتى تكون معايير لحماية التزامات دولية قابلة للتطبيق والاحترام والتجسيد في الواقع، عن طريق تطبيق الدول الأعضاء لهذه المعايير الدولية بواسطة القوانين الداخلية لها تعزيزا للتجارة والابتكار والاختراعات ونمو الاقتصادي الذي ينعكس إيجابا على كل مجالات الحياة الأخرى.

الفصل الثاني:

التعاون الدولي في مجال حماية الملكية الفكرية وطرق تسوية النزاعات.

تمهيد :

تمثل المنظمات الدولية العالمية والإقليمية منها، و على رأسها المنظمة العالمية للملكية الفكرية الإطار المثالي والمناسب والقانوني للتعاون الدولي في مجال حماية الملكية الفكرية، والتي تعتبر وكالة دولية متخصصة في هذا المجال

عرفت الوكالات المتخصصة عرفتها المادة 57 من ميثاق الأمم المتحدة بأنها: " الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها من شؤون".

وتعد همزة الوصل بين هذه الوكالات المتخصصة وهيئة الأمم المتحدة هو المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتتدرج مهمة المنظمة العالمية للملكية الفكرية، التي أصبحت من بين الوكالات المتخصصة في 1974/12/17، في الحفاظ على الاستقرار والتعاون الدوليين، وقد جاء التعبير عن ذلك في ديباجة ومتن اتفاقية إنشائها بين الأطراف المتعاقدة في الإسهام في تفاهم وتعاون أفضل بين الدول لمنفعتها المشتركة على أساس احترام سيادتها والمساواة بينها.

وهذه الرغبة ليست إلا تعبيرا عن النية في تدعيم وإرساء التعاون والتطور الدوليين ولا يتحقق هذان الأخيران إلا باحترام المتبادل لسيادات الدول والمساواة بينها والعمل والتفاهم لمنفعتها المشتركة.

وعملت المنظمة العالمية للملكية الفكرية على إرساء آليات لتسوية المنازعات الدولية التي قد تنشأ وتثير خلاف بين الدول الأعضاء بالمساهمة في إيجاد حلول وتسوية ودية وقانونية وسريعة تنال رضا الدول المعنية.

وسوف نتناول هذه الدراسة من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول:

مساهمة المنظمة العالمية للملكية الفكرية في التعاون الدولي في مجال حماية الملكية الفكرية.

يقع على عاتق المنظمة العالمية للملكية الفكرية من خلال الدور المخول لها، المتمثل في ترسيخ التعاون بين الدول على السواء، نامية كانت أو متقدمة هو تعاون من أجل حماية الملكية الفكرية على الصعيد الدولي، وهذا طبقا للقانون للأهداف الواردة في اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة في ستوكهولم في 14 جويلية 1967 والمعدلة في 28 سبتمبر 1979.[1]

فلأجل اتقاء نشوب النزاعات الدولية ينبغي تحقيق نوع من التوازن والاستقرار بين الدول، هذا التوازن والاستقرار لا يتحقق بتحقيق نوع من التعاون في مجالات عدة من بين هذه المجالات تحقيق الرقي الذي تفتقر إليه البلدان النامية، والذي لا يتحقق إلا بنقل التكنولوجيا الذي يستلزم بدوره نوعا من الحماية التي تضمن الحقوق المادية والفكرية لأصحابها.

تساهم في توفير هذه الحماية، فضلا عن منظمات دولية أخرى، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، وهذا بنقل التكنولوجيا وتطوير الاقتصاديات المحلية للدول، ويكون ذلك أساسا بالتعاون مع الدول (مطلب أول).

هذا وتتعاون المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشكل وثيق مع جل المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى لأجل دعم وترسيخ حماية الملكية الفكرية على المستوى الدولي (مطلب ثاني).

---

[1]ـ أنظر: تعديلات ومستجدات المنظمة العالمية للملكية الفكرية في الوثيقة الأصلية بتاريخ :15 جانفي 2003، تحت رقم UPD 2003/182 (a),

المطلب الأول: التعاون مع الدول في مجال حماية الملكية الفكرية.

لقد جاء القرن الحادي والعشرون بالعديد من التحديات، منها تقليص الهوة المعرفية الآخذة في الاتساع بين الشمال والجنوب، والتخفيف من وطأة الفقر وتحقيق الرفاهية للجميع، وكي تنجح البلدان في مواجهة تلك التحديات لابد لها من تطوير قدراتها الإبداعية والابتكارية الوطنية واستغلالها وحمايتها.

وإذا جمعت البلدان بين نظام فعال للملكية الفكرية وسياسات استشرافية وتخطيط استراتيجي مركز، فإنها تستطيع تعزيز أصولها الفكرية وحمايتها وتتمكن بالتالي من حفز النمو الاقتصادي وتكوين الثروات، وتحقيق التنمية والتطور الاقتصادي والاجتماعي الذي يساهم في الاستقرار السياسي والأمني على المستويين الداخلي والدولي.

وفي هذا الصدد، هناك اعتراف واسع النطاق بالحاجة إلى تعزيز الأغراض المنصوص عليها في اتفاقية "الوايبو" في نص المادة الثالثة منها تحت عنوان أعراض المنظمة:

- دعم حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم عن طريق التعاون بين الدول وبالتعاون مع أية منظمة دولية أخرى حيثما كان ذلك ملائما.
- ضمان التعاون الإداري بين الاتحادات، وتطويرها من أجل تمكين المنظمة من تحسين مساعدتها للدول الأعضاء كي تتصدى لتحديات عالمنا المتغير.[1]

فهدف المنظمة العالمية للملكية الفكرية في القرن الجديد إذا هو بالنهوض بحماية الملكية الفكرية والانتفاع بها بفعالية في جميع أنحاء العالم من خلال تعاون الدول الأعضاء وأصحاب المصالح الأخرى كافة، ويمكن تحقيق ذلك بإرساء الأجواء والبنى التحتية التي تفضي إلى فهم أحسن للأثر الإيجابي للملكية الفكرية على حياة الإنسان من خلال التنمية الاقتصادية والثقافية، ولاسيما من خلال مساعدة البلدان النامية على

---

[1]– أنظر: المدير العام: مذكرة حول خطة متوسطة الأجل لأنشطة وبرامج المنظمة العالمية للملكية الفكرية- جنيف، من الإصدارات الداخلية للمنظمة، عام 2003.

تكوين الكفاءات الكفيلة بمضاعفة نفادها إلى نظام الملكية الفكرية وتعزيز انتفاعها به.[2]

وتسعى المنظمة العالمية للملكية الفكرية إلى الاستمرار في تعزيز دورها في اتخاذ المبادرات من أجل التعاون الدولي الفعال في مجال الملكية الفكرية، بصفتها المنظمة الدولية الرائدة ووكالة الأمم المتحدة المتخصصة في هذا المجال، ومنه فدعم حماية الملكية الفكرية يكون من خلال تعاون الدوال، وتحقيق ذلك يقع على عاتق المنظمة العالمية للملكية الفكرية، عن طريق مساعدة هذه الأخيرة لها.

ولا يكفي تعاون الدول من أجل الدعم الفعال لحماية الملكية الفكرية، بل وتذهب إلى التعاون مع المنظمات الدولية بمختلف أنواعها إذا ما تعلقت أهدافها بحماية الملكية الفكرية.

وعليه لا يكون الدعم لحماية فعالة للملكية الفكرية، إلا بتعاون المنظمة العالمية للملكية الفكرية مع الدول، وتختلف أشكال التعاون بين الدول من حيث كونها دولا نامية أو دولا متقدمة.

وحسب تقرير المنظمة العالمية للملكية الفكرية الذي أعدته أمانة هذه الأخيرة سلسلة من الاجتماعات السابعة والثلاثون التي انعقدت في جنيف من 23 سبتمبر إلى الفاتح أكتوبر سنة 2002، فلقد خصت برنامج مجموعة (18) برنامج رئيسي، أحد هذه البرامج يتضمن التعاون بين البلدان النامية والبلدان الأقل نموا، وخصت برنامج رئيسي آخر للتعاون مع دول أوربا وآسيا.

وعليه سوف نتطرق إلى تعاون المنظمة مع البلدان النامية – الفرع الأول- ثم إلى التعاون مع البلدان الأوربية والآسيوية- الفرع الثاني-.

---

[2]– أنظر: المدير العام: مذكرة حول خطة متوسطة الأجل لأنشطة وبرامج المنظمة العالمية للملكية الفكرية- جنيف، من الإصدارات الداخلية للمنظمة، عام 2003.

الفرع الأول: التعاون مع البلدان النامية والبلدان الأقل نموا:

ينصب تعاون المنظمة العالمية للملكية الفكرية مع البلدان النامية والبلدان الأقل نموا في تحديث نظام الملكية الفكرية بما في ذلك تنفيذ اتفاق "تريبس"، ولأجل ذلك تعمل المنظمة العالمية للملكية الفكرية على تحقيق ما يلي:

1- تحقيق طاقات البلدان النامية بما فيها البلدان الأقل نموا لصياغة السياسات وتحديث التشريعات المتعلقة بالملكية الفكرية مع مراعاة المعايير والاتجاهات الدولية المعنية بما في ذلك اتفاق "تريبس".[1]

ما يمكن تسجيله هو إشارات فعلية في خطابات مستلمة أو بيانات مقدمة تدل على زيادة فهم البلدان النامية للقضايا موضوع الاهتمام، فهناك ما مجموعه سبعة وخمسون بلدا ناميا طلب من المنظمة التعليق على توافق التشريعات السارية، ومشروعات التشريعات مع اتفاق "تريبس"، هذا فضلا عن ثمانية وستون شكلا من أشكال الخدمات الاستشارية التشريعية قدمت غلى ثلاثة وخمسين، بلدا ناميا وهذا طبعا بناء على طلبها.[2]

كما أن هناك أدلة تفيد أن الموظفين في البلدان النامية الذين شاركوا في دورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية التدريبية اكتسبوا فعلا معرفة أعمق للمشاكل المتناولة وفي هذا الموضوع نظمت خمسة وثلاثون ندوة إقليمية ووطنية شارك فيها ثلاثة آلاف ومائة وأحد عشر شخصا دارت موضوعاتها حول السياسات والمسائل الإدارية المتعلقة بالملكية الفكرية واتفاق "تريبس".[3]

2- تشجيع إنشاء مؤسسات الملكية الفكرية وضمان تنميتها المستدامة من أجل إتاحة خدمات أكثر فعالية وأوثق صلة بأوساط المنتفعين بالملكية الفكرية.

---

[1]- الأمانة العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، تقرير صادر عنها نحو أداء البرنامج لفترة 2000-2001، وثيقة: رقم 37/03 /A صادر بجنيف، بتاريخ 2002/07/24، ص 40.

[2] - الأمانة العامة، تقرير صادر بجنيف 2000-2001، رقم 37/03 /A ، بتاريخ 2002/07/24، ص 40.

[3]- الأمانة العامة، تقرير صادر بجنيف 2000-2001، رقم 37/03 /A ، بتاريخ 2002/07/24، ص 40.

وفي هذا الإطار فلقد زاد عدد مكاتب الملكية الفكرية التي سعت إلى اكتساب درجة أكبر من الاستقلال واعتمدت نهجا إنمائيا، والتي أتاحت بموجبه الخدمات والمرافق للمنتفعين بالملكية الفكرية ضمن عملية تعزيز الإبداع والابتكار، ولقد نظمت المنظمة مائة وسبعون بعثة من الخبراء وزيارات دراسية إدارات الملكية الفكرية ودورات تدريبية في موقع العمل، وتزويد سبعة وخمسون إدارة بتجهيزات المعلومات.

3- تعزيز العمل بأنظمة إنفاذ حقوق الملكية الفكرية في البلدان النامية بما فيها البلدان الأقل نموا.

وعليه فقد سخرت المنظمة العالمية للملكية الفكرية الدعم للآليات المدنية والإدارية لتنفيذ الملكية الفكرية تماشيا مع اتفاق "تريبس".

ومكنت الموظفين المسؤولين عن التنفيذ بتوفير التدريب التقني والقانوني فيما يتعلق بمعايير الحماية الدولية وأحكام التنفيذ وآليات تسوية المنازعات، ولقد اكتسب مثلا كل من رجال الشرطة والقضاة والمدعين العامين، وأصحاب الحقوق والمؤلفين والمبدعين الخبرة في مجال التنفيذ، تلبية لاحتياجاتهم، وهذا طبعا بتنظيم حوالي أربعين ندوة إقليمية ووطنية عن إعمال حقوق الملكية الفكرية.[1]

4- تسهيل نشر المعلومات المتعلقة بالملكية الفكرية وتعزيزه بالإضافة إلى إتاحة فرص الإطلاع على أحدث إصدار لمجموعة التشريعات المتعلقة بالملكية الفكرية بشكل نصوص وهذا بإعداد الصيغة الالكترونية للنصوص التشريعية والبيانات المرجعية المستجدة لإضافتها إلى مجموعة قوانين المنظمة العالمية للملكية الفكرية المتاحة إلكترونيا على الانترنت، وأيضا بإعداد الأقراص المدمجة للقراءة (CD- ROM) الذي يحتوي على نصوص تشريعية متعلقة بالملكية الفكرية باللغتين الإنجليزية والفرنسية ونشرها خلال سنة 2000.[2]

---

[1]– المنظمة العالمية للملكية الفكرية، تقرير صادر بجنيف 2002، ص 41.

[2]– المنظمة العالمية للملكية الفكرية، التقرير السنوي لفترة 2001-2002، بجنيف 2002، ص 43.

كما ينصب أيضا تعاون المنظمة العالمية للملكية الفكرية مع البلدان النامية والأقل نموا على تعزيز الانتفاع بنظام الملكية الفكرية وتطويره والهدف من ذلك:

– زيادة انتفاع البلدان النامية بنظام الملكية الفكرية عن طريق تحسين إلمام الجمهور بالنظام، وفي سبيل ذلك أجرت المنظمة حملات بشأن إزالة الغموض عن قضايا الملكية الفكرية وتعزيز الانتفاع بنظام الملكية الفكرية لصالح فئات مستهدفة بما فيها الإدارات الوطنية والمؤسسات الأكاديمية وواضعي السياسات والمنظمات غير الحكومية المعنية، وفي سبيل ذلك فلقد نظمت اثنان وثلاثين ندوة ودورة تدريبية إقليمية ووطنية لتعزيز الانتفاع بنظام الملكية الفكرية، ونظمت ستة وأربعين بعثة من الخبراء أو بعثة استشارية وزيارة دراسية.

– تسهيل انتفاع مؤسسات الصناعة والتجارة والأبحاث والمؤسسات الاجتماعية والثقافية المعنية بنظام الملكية الفكرية مع التركيز بصورة خاصة على الابتكار والإبداع على معلومات الملكية الصناعية والانتفاع بها والإدارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة.

وبالفعل فقلد تحقق ذلك من خلال الطلبات التي قدمتها الدول الأعضاء للانتفاع بالأنشطة المعدة بما فيها الندوات عن موضوعات الابتكار والتي أوضحت أهمية تلك الأنشطة في عملية نقل المعارف.

وهذا ولقد ساهمت المنظمة العالمية للملكية الفكرية إطلاع المنتفعين في البلدان النامية على معلومات الملكية الصناعية وانتفاعهم بها، بما في ذلك تطوير خدمات البث عن معلومات الملكية الصناعية، والانتفاع بالخدمات الإعلامية في مجال الملكية الصناعية انتفاعا فعالا.

كما ينصب تعاون المنظمة العالمية للملكية الفكرية مع البلدان النامية في:

– تيسير سبل التعاون فيما بينها وبين الدول النامية من جهة، أو فيما بينها وبين البلدان النامية فيما بينها من جهة أخرى، وتعزيز هذا التعاون الذي أحرز تقدما

ملحوظا من خلال تنظيم أنشطة اشتركت في تنفيذها المؤسسات الإقليمية والدول الإقليمية المعنية.

- توطيد تعاون الدول النامية والأقل نموا فيما بينها وبين المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ومنظمات أخرى.

وتجدر الإشارة في نفس الوقت إلى السياق إلى أن أهم ما يشد الدول النامية والأقل نموا من الناحية العملية هو الخروج من حالة التخلف التقني والاقتصادي، وذلك بتقليص الهوة بينها وبين الدول المتقدمة.

وتطرح فكرة نقل التكنولوجيا نفسها هنا بقوة كوسيلة فعالة لتحقيق هذا الهدف، إذ أن للتكنولوجيا علاقة وطيدة بالتنمية، فلها من القوة ما يدفع إلى التقدم والازدهار وهذه في جميع المجالات، فالمجتمع اليوم أصبح أشد شغفا لتلبية حاجاته المتنامية، التي تساهم التكنولوجيا في تحقيقها، حيث أنها هي الأداة المتحكمة في زيادة إنتاج السلع والخدمات النافعة، وبتحقيقها فقد ساهمت التكنولوجيا في تحقيق التنمية بشتى المجالات.[1]

تتعاون المنظمة العالمية للملكية الفكرية على الصعيد الدولي مع جل المنظمات الدولية العالمية والإقليمية ذات العلاقة بموضوع حماية الملكية الفكرية، وهذا لما لهذه المنظمات من دور كبير في المساعدة في توفير حماية فعالة للملكية الفكرية مع غيرها من المنظمات الدولية، تعاونها مع هيئة المكتب الدولي (ONU) أكبر الهيئات الدولية، وتعاونها مع منظمة التجارة العالمية (OMC) أقرب الهيئات الدولية إليها من حيث الاختصاص ومجال النشاط، ثم تعاونها مع المنظمات الإقليمية المتخصصة في المجال نفسه.

[1]- د. جلول أحمد خليل: النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2000، ص 57 وما يليها.

الفرع الثاني: التعاون مع بلدان أوربا وآسيا:

لا يختلف تعاون المنظمة العالمية للملكية الفكرية مع بعض البلدان في أوربا وآسيا عن تعاونها مع البلدان النامية والأقل نموا، فالفارق الوحيد هو من حيث مجموع النفقات المدفوعة لضمان هذا التعاون فما أنفق فيما يتعلق بالتعاون مع البلدان النامية والأقل نموا يساوي عشر مرات تعاونها مع بعض البلدان من أوربا وآسيا.

وسوف نتطرق إلى تعاون المنظمة العالمية للملكية الفكرية مع بلدان أوربا وآسيا بشكل موجز وعام، وذلك نظرا لتشابه تعاون هذه الأخيرة مع البلدان النامية والأقل نموا.

– فبالنسبة لتحديث نظام الملكية الفكرية بما في ذلك تنفيذ اتفاق "تريبس"، فلقد كان الهدف من هذا البرنامج ما يلي:

- تدعيم الأطر الوطنية المتعلقة بالقوانين والسياسات في مجال الملكية الفكرية مع مراعاة المعايير والاتجاهات الدولية المعنية بما فيها اتفاق "تريبس".
- تدعيم إدارات الملكية الفكرية.
- وضع الإطار المؤسسي للإدارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة.
- تعزيز أنظمة إنفاذ حقوق الملكية الفكرية.

– أما بالنسبة لتعزيز الانتفاع بنظام الملكية الفكرية وتطويره، فلقد كان الهدف من هذا الأخير ما يلي:

- تكثيف الانتفاع بنظام الملكية الفكرية بتحسين مستوى إلمام الجمهور بالنظام.
- حفز الإبداع والابتكار.

المطلب الثاني: تعاون المنظمة العالمية للملكية الفكرية مع المنظمات الدولية الأخرى.

الفرع الأول: تعاون المنظمة العالمية للملكية الفكرية مع منظمة الأمم المتحدة:

إن العمل الذي تقوم به المنظمة العالمية للملكية الفكرية في تكريسها لمقاصد الأمم المتحدة يقتضي إلقاء نظرة على هذه المقاصد التي تقوم عليها هذه الأخيرة، من أجل تعاون المنظمة العالمية للملكية الفكرية مع المنظمة الأممية.

أولا: المقاصد والمبادئ التي تقوم عليها هيئة الأمم المتحدة:

سنحاول أن نتطرق إلى ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة من مقاصد ومبادئ، فلقد تنوعت مقاصد الأمم المتحدة، إلا أنها تدور كلها حول حقيقة غاية واحدة، ألا وهي تحقيق الأمن والسلم الدوليين، تكون إما بشكل مباشر أو بشكل ير مباشر.[1]

أ.الشكل المباشر في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين:

هذا ما جاء في نص المادة من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص:

" حفظ الأمن والسلم الدوليين، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم لإزالتها، ولقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها".

وعليه فالشكل المباشر للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، يكون إذا ما وجد ما يهدده فتتخذ الهيئة الأممية تدابير مشتركة فعالة لمنع الأسباب التي تهدد الأمن وإزالتها وقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم.

إن هذا الشكل من شكلي تحقيق الأمن والسلم الدوليين، وهو وسيلة علاجية لحالة الإخلال بالأمن والسلم الدوليين عن طريق قمعه[2]، أما الشكل غير المباشر فسيأتي بيانه.

---

[1]– راجع ميثاق الأمم المتحدة في المادتين الأولى والثانية لعام 1945.

- أنظر كذلك: سموحي فوق العادة، القانون الدولي، منشورات عويدات، بيروت، 1984، ص 113 وما يليها.

[2]– المرجع نفسه، ص 174.

ب. الشكل غير المباشر للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين:

جاءت بهذا الشكل الفقرات (02) و (03) من ميثاق الأمم المتحدة في مادته الأولى والتي تنص على:

"....2- إنماء العلاقات الدولية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.

3- تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء".

من نص المادة الأولى في فقرتيها (02) و (03) من ميثاق الأمم المتحدة، يتبين لنا الشكل الثاني للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، هو الطريق الوقائي أو كما يسمى بالطريق غير المباشر.

ويكون ذلك بالتمهيد لاستتبابه عن طريق العمل على إنماء العلاقات الودية بين الدول وتحقيق التعاون بينها في مختلف النواحي المنظمة اقتصادية واجتماعية وثقافية وإنسانية وغيرها.

بالنسبة لإنماء العلاقات الودية بين الدول نصت على هذا الهدف الفقرة الثانية من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة، ومقتضى هذا المضمون أن اتساع وتحقيق العلاقات الودية بين الأمم من أهداف الأمم المتحدة، ولا يتأتى تحقيق كل عناصر هذا الهدف إلا بالاعتراف للشعوب جميعا – كبيرها وصغيرها- بحقوق متماثلة، وكذلك الاعتراف للشعوب بحق تقرير مصيرها.[1]

وعليه فإن شروط إنماء الودية بين الدول هي:

---

[1]– راجع المادة الأولى من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، والذي دخل حيز النفاذ في عام 1976.

وكذلك المادة الأولى من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية لعام 1966 الذي دخل حيز النفاذ عام 1976.

– الاعتراف للشعوب جميعا بحقوق مماثلة.

–الاعتراف للشعوب بحق تقرير المصير السياسي والاقتصادي.

وقد أخذت اللجنة الخاصة التابعة للأمم المتحدة بنظر قريب من هذا التحليل حيث ورد عنها "أن كل دولة واجب العمل –عن طريق أفعال متصلة- على تحقيق مبدأ المساواة في الحقوق وحق تقرير المصير لكلك الشعوب طبقا لنصوص الميثاق وأن تقديم مساعدات للأمم المتحدة لكي تؤدي المهام الملقاة عليها بمقتضى الميثاق تجاه تنفيذ هذا المبدأ من أجل:

–إنشاء علاقات صداقة و تعاون بين الدول.

–وضع نهاية سريعة للاستعمال والاعتداد بالإرادة الحرة المعلنة للشعوب المعنية.

أما بالنسبة لتحقيق التعاون بين الأمم في مختلف النواحي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وغيرها، فقد نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة.

ومن الثابت أن العلاقة وثيقة بين زيادة التعاون الدولي واستقرار الأمن والسلم الدوليين، بسبب هذه الرابطة ورغبة في محاولة حل المشكلات الاجتماعية والاقتصادية التي تواجه الدول، اتخذ الميثاق هذا التعاون هدفا من أهداف المنظمة.

بالنسبة لهذه الأخيرة انفرد بها الفصل التاسع من ميثاق الأمم المتحدة، من المادة خمسة وخمسين إلى المادة ستين.

حيث جاءت مقدمة هذا الفصل – أي نص المادة خمسة وخمسون- بالنص على:

" رغبة في تهيئة شروط الاستقرار والرفاهية الضرورية لقيم علاقات سلمية ودية بين الأمم قائمة على احترام المبدأ الذي يقضي للشعوب بحقوق متساوية لها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على:

أ. تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطوير والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.

ب. تيسير الحلول للمشاكل الدولية والاقتصادية والصحية وما يتصل بها وتعزيز التعاون الدولي في الشؤون الثقافية والتعليم.

ج. ضرورة أن ينتشر في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغو أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا".

هذا هو الطريق الوقائي الذي تسلكه الهيئة الأممية في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، ذلك أن الحفاظ على هذين الأخيرين لا يتحقق فقط بمنع وقوع العدوان أو بقمع المتعدي، وإنما يتحقق بتوسيع وتعميق التعاون بين الدول، إذ ذلك يكفل الحفاظ على السلم بارتباط المصالح، كما يكفل استتباب الأمن بوجود التعاون.

وبالنظر إلى هذه الأهمية، فإن تعزيز الطريق الوقائي، أي القيام بهذه النشاطات يستدعي قدرا أكبر من التخصص بالإضافة إلى بعد أكثر من المسائل السياسية وذلك بهدف تحقيق أقصى إشباع للحاجات التي تمثل عنصرا هاما منن عناصر التعاون الدولي وبالتالي التقارب الدولي.

هذه النشاطات تقوم بها منظمات تسمى المنظمات أو الوكالات المتخصصة والتي سوف نتطرق إليها لاحقا، بلا ربط بينها وبين الأمم المتحدة.

ومن هنا يتبين مدى اهتمام المنظمة بالتعاون الدولي لمواجهة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية لدرجة اعتبار الميثاق تحقيق ذلك هدفا من أهداف الأمم المتحدة على خلاف ما كان عليه الحال في عهد عصبة الأمم.

ثانيا: الربط بين المنظمة العالمية للملكية الفكرية وهيئة الأمم المتحدة:

قبل التطرق إلى الربط بين هاتين المنظمتين، أي كل من المنظمة العالمية للملكية الفكرية وهيئة الأمم المتحدة، لابد من تعرف المنظمات الدولية المتخصصة والنشاطات التي تقوم بها في نقطة أولى ثم إ براز العلاقة أي علاقة هذه الأخيرة بالهيئة الأممية في نقطة ثانية.

1- مفهوم المنظمات المتخصصة والنشاطات التي تقوم بها:

تنص المادة السابعة والخمسين من ميثاق[1] الأمم المتحدة على أن: "الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من شؤون يوصل بينها وبين الأمم المتحدة وفقا لأحكام المادة 63".

وعليه بالإمكان أن نستنتج تعريف المنظمات المتخصصة طبقا للمادة المذكورة أعلاه، وهي منظمات تنشأ بمقتضى اتفاق تعقده الدول، ويقرر للمنظمة اختصاصات واسعة في أي من المجالات غير السياسية.

ومن تعريف المنظمات الدولية المتخصصة تبرز العناصر الأساسية التي يجب توافرها وهي كالآتي بيانه:[2]

1- **اتفاق دولي:** وهذا الاتفاق يمثل أساس قيام المنظمة وهو المعاهدة المنشأة لها وعادة يسمى بميثاق المنظمة وهي معاهدة شارعة.

2- **البعد الدولي في نشاط المنظمة:** هذا العنصر يعتبر أساسيا في كل المنظمات الدولية الحكومية إعمالا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 188 المؤرخ في 27 فيفري 1950 والذي تضمن أن: "كل منظمة دولية لا يتم تكوينها باتفاق بين الحكومات تعد منظمة دولية غير حكومية".

---

[1]– راجع: سعيد محمد أحمد باناجة، دراسة وجيزة حول مبادئ القانون الدولي العام وقت السلم وقانون المنظمات الدولية والإقليمية، دار النشر مؤسسة الرسالة، بيروت، 1983، ص 256 وما يليها.

[2]– نفس المرجع ، ص 258 وما يليها.

لكن وإن تعين نشأة المنظمة باتفاق بين الدول، إلا أن عضوية هذه المنظمات المتخصصة قد تتسع لتشمل عناصر لا تتصف بتلك الصفة.

3- **عنصر التنظيم:** المنظمات المتخصصة تهدف إلى تحقيق إشباع لحاجات مستمرة للدول مع توافر طابع الدوام، ويترتب على هذا الدوام ضرورة وجود أجهزة مستمرة ودائمة للقيام بأعباء الاختصاصات المعهود بها للمنظمة[1] .

4- **الإرادة الذاتية:** المنظمة الدولية المتخصصة ذات وجود مستمر ودائم بالإضافة إلى قيمها بنشاط متعدد ومتلاحق مما ساعد على إبراز إرادة المنظمة مستقلة عن إرادات الدول الأعضاء، وكان الاعتراف بالإرادة الذاتية لهذا النوع من المنظمات أيسر كثيرا بالمقارنة بالمنظمات السياسية الدولية، وانتهى الأمر إلى الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية المتخصصة، بحيث تتمتع بحقوق وتلتزم بواجبات مستقلة عن الدول الأعضاء.

إن الجدير بالذكر، هو طرق نشأة هذه الوكالات أو المنظمات المتخصصة فمنها التي قد تنشأ عن طريق دعوة هيئة الأمم المتحدة للدول الأعضاء فيها بقصد إنشاء وكالة جديدة لتحقيق المقاصد المبينة في المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة.

أو عن طريق إنشاء وكالة من الوكالات المتخصصة بوضع اتفاقات من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي، حيث يوصل هذا الأخير بين الأمم المتحدة والوكالات المختلفة التي ينطبق عليها نص المادة سبعة وخمسين من ميثاق الأمم المتحدة.

ومن بين الوكالات المتخصصة التي نشأت عن طريق دعوة هيئة الأمم المتحدة للدول من أجل إنشاء وكالة متخصصة جديدة نجد كمثال: الهيئة الاستثمارية للملاحة البحرية.

[1]- أنظر: السعيد محمد أحمد باناجة، مرجع سابق، ص 257

أما الوكالات التي وضعت بينها وبين الأمم المتحدة اتفاقات، فأصبحت هذه الوكالات أو المنظمات متخصصة، نجد كمثال هيئة العمل الدولية وهيئة الأغذية والزراعة.

كمثال عن تلك المنظمات أيضا، المنظمة التي نحن بصدد إبراز الخدمة المقدمة من طرفها للقانون الدولي، ألا وهي المنظمة العالمية للملكية الفكرية، والتي يصل بينها وبين هيئة الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي سنة 1974، أي بعد أربع سنوات من إنشائها، فأصبحت من الوكالات الستة عشر المتخصصة التابعة لهيئة الأمم المتحدة.[1]

هذا التخصص الذي اكتسبته المنظمة العالمية للملكية الفكرية، كان نتيجة العمل الذي تقوم به هذه المنظمة طبقا لما جاء في اتفاقية إنشائها من أهداف، والتي تتماشى مع أهداف الأمم المتحدة بشأن التخصص الذي تمنح لبعض المنظمات الدولية.

ثالثا: علاقة الأمم المتحدة بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية:

كما ذكرنا سابقا فإن مسألة التعاون الدولي كانت في مقدمة المسائل التي عني بها بوجه خاص واضعو ميثاق الأمم المتحدة، فبدؤوا بالنص في المادة الأولى الخاصة ببيان مقاصد الهيئة أن من بين هذه المقاصد: "تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل ذات الصيغة الاقتصادية والاجتماعية..." وقد أفرد الميثاق بعد ذلك الفصل التاسع منه لبيان مؤدى هذا التعاون ووسائله.[2]

إن أهمية تحقيق هذا التعاون تقع على عاتق الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وهذا ما جاءت به المادة ستون من ميثاق الأمم المتحدة بالنص على:

"مقاصد الهيئة المبنية في هذا الفصل تقع مسؤولية تحقيقها على عاتق الجمعية العامة كما تقع على عاتق المجلس الاقتصادي والاجتماعي تحت إشراف الجمعية العامة، ويكون لهذا المجلس من اجل ذلك السلطات المبينة في الفصل العاشر".

---

[1]– سعيد محمد أحمد باجانة، المرجع السابق، ص 260.

[2]– نفس المرجع ، ص 262.

فبالنظر لأهمية النشاطات التي تقوم بها المنظمات المتخصصة، ودور ذلك في المساعدة على حفظ الأمن والسلم الدوليين، قررت المادة السابعة والخمسون فقرة (2) من ميثاق الأمم المتحدة ضرورة الوصل أو الربط بين هذه المنظمات وبين الأمم المتحدة.

نصت المادة 63 من ميثاق الأمم المتحدة في هذا الشأن على أن:

1- " للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يضع اتفاقات مع أي من الوكالات المشار إليها في المادة السابعة والخمسين تحدد الشروط التي بمقتضاها يوصل بينها وبين الأمم المتحدة، وتعرض هذه الاتفاقات على الجمعية العامة للموافقة عليها".

2- وله أن ينسق نشاط الوكالات المتخصصة بطريق التشاور معها وتقديم توصياته إلى الجمعية العامة وأعضاء الأمم المتحدة، وتتضمن مواثيق المنظمات الدولية المتخصصة نصوصا بالربط بينها وبين الأمم المتحدة، وانطلاقا من هذا يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالاتصال بكل منظمة متخصصة ومنها المنظمة العالمية للملكية الفكرية ويشترك معها في و ضع قواعد تعرض على الجمعية العامة للموافقة عليها ومضمون هذه الاتفاقات تتعلق بحقوق وواجبات المنظمات المتخصصة بالنسبة لما تقوم به من نشاط، وحق هذه المنظمات في تبادل التمثيل كمراقب مع الأمم المتحدة، وحق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنسيق بين أنشطة هذه المنظمات بالإضافة إلى حقه في تقديم توصياته في الشؤون الداخلة في اختصاصه إلى هذه المنظمات المتخصصة والجمعية العامة وأعضاء الأمم المتحدة[1]، وتقوم المنظمات المتخصصة بتقديم ما يلزم لتنفيذ قرارات مجلس الأمن طبقا لأحكام المواد (41-48) من الميثاق ، ويجوز لمجلس الوصاية أن يستعين بالمنظمات المتخصصة في الأمور التي تدخل في اختصاصه، وهذا ما جاءت به المادة الواحدة والتسعون من ميثاق الأمم المتحدة.

---

[1]– ابراهيم أحمد شلي، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة 2000، ص 71.

وللمنظمات المتخصصة أن تطلب بعد موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة من محكمة العدل الدولية، الرأي في مسألة من المسائل القانونية التي تثار أمامها[1] وفي ذلك جاءت المادة السادسة والتسعون فقرة (02) من ميثاق الأمم المتحدة.

2- التنسيق العام عن طريق التنسيق المالي والاجتماعات المتبادلة:

هذه وسيلة غير مباشرة للتنسيق، حيث أنه يتم بواسطتها تنسيق نشاط هذه المنظمات وتنص في ذلك المادة السابعة عشر فقرة (03) من ميثاق الأمم المتحدة التي جاء فيها:

"تنظر الجمعية العامة في أية ترتيبات مالية أو متعلقة بالميزانية في الوكالات المتخصصة المشار إليها في المادة السابعة والخمسون وتصادق عليها وتدرس الميزانيات الإدارية لتلك الوكالات لكي تقدم لها توصياتها".

أما الاجتماعات المتبادلة فهي وسيلة الاستفادة منها لتحقيق التنسيق، حيث يشترك مندوبو المنظمات المتخصصة في اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفي هذا الأمر جاءت المادة سبعون من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على:

"للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعمل على إشراك مندوبي المنظمات المتخصصة في مداولاته أو في مداولات اللجان التي ينشئها دون أن يكون لهم الحق في التصويت، كما أن له أن يعمل على إشراك مندوبيه في مداولات الوكالات المتخصصة".

[1]– راجع النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الملحق بميثاق الأمم المتحدة، منشورات إدارة شؤون الإعلام للأمم المتحدة، 2006، ص 79 وما بعداها.

الفرع الثاني: تعاون المنظمة العالمية للملكية الفكرية مع منظمة التجارة العالمية (OMC):

قبل التطرق إلى التعاون الذي بلغ ذروته في السنوات الأخيرة بين المنظمة العالمية للملكية الفكرية والمنظمة العالمية للتجارة، لابد من إبراز ماهية هذه الأخيرة، -أولا- ثم إبراز أوجه التعاون بين كل من المنظمتين –ثانيا-

أولا: مفهوم المنظمة العالمية للتجارة والملكية الفكرية:

في هذا العنصر سوف نحاول تحديد الأهداف والمبادئ التي تقوم عليها المنظمة العالمية للتجارة والإطار القانوني لعمل هذه الأخيرة وذلك بعد التعريف بها.

1- تعريف المنظمة العالمية للتجارة:

هي عبارة عن إطار قانوني ومؤسساتي لنظام التجارة متعدد الأطراف، ويؤمن هذا لإطار الالتزامات التعاقدية الأساسية التي تحدد للحكومات كيف يمكن صياغة وتنفيذ الأنظمة والضوابط التجارية المحلية، كما أن للمنظمة منتدى يسعى إلى تنمية العلاقات "التجارية بين الدول من خلال المناقشات والمفاوضات الجماعية والأحكام القضائية الفاصلة في المنازعات التجارية".[1]

وقد أنشئت المنظمة العالمية للتجارة عقد توقيع اتفاق مراكش في 15 أفريل 1994 في المغرب والذي دخل حيز التنفيذ في الأول من يناير من عام 1995، وهي التي أسفرت عنها دورة أورجواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف في إطار الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (G.A.T.T) من عام 1986 إلى عام 1994.

تبنت ما يزيد عن مائة 100 دولة في مؤتمر مراكش (15 أفريل 1994) قرار ببدء تحويل الـ"جات" إلى منظمة التجارة العالمية.

[1]– د. محمد بن سعود العصيمي، منظمة التجارة العالمية، العولمة الاقتصادية، في الموقع الالكتروني www.alarjhibank.com.ca,p04.

وبخلاف الـ"جات" التي نظمت فقط التجارة في السلع، فإن اتفاق التجارة العالمية يشمل 29 قاعدة خاصة أخرى تنظم القطاعات الأخرى مثل: التجارة في الخدمات، حقوق الملكية الفكرية، مظاهر التجارة في الاستثمارات، الزراعة، المنسوجات، الحواجز التقنية على التجارة.

وتعتبر منظمة التجارة العالمية جهازا دائما للتفاوض على خلاف دورات التفاوض السابقة، وله سكرتارية دائمة وإدارة ومقر، ولجان تجتمع دوريا، ويتكون الهيكل التنظيمي للمنظمة من المؤتمر الوزاري والمجلس العام.[1]

2- أهداف المنظمة العالمية للتجارة:

تهدف المنظمة العالمية للتجارة إلى:

- إيجاد بيئة آمنة وأجواء مستقرة للتجارة الدولية.
- استمرار تحرير التجارة من القيود، وهذا وفق سياستين مهمتين:

أ-الحد من سياسات دعم المنتجات المحلية.

ب- الحد من سياسات الدعم الموجهة للصادرات (وتسمى الإغراق).

والهدف من ذلك هو تكافؤ الفرص بين المصدرين في كل الدول الأعضاء، وأن لا تكون المنافسة بين الحكومات بل هي المنشآت الخاصة والشركات بما سبق بيانه من أسباب.

3- المبادئ العامة التي تقوم عليها المنظمة العالمية للتجارة:

تقوم المنظمة العالمية للتجارة على مبادئ عامة أساسية هي:

-مبدأ عدم التمييز (أو قاعدة المعاملة الوطنية):

المقصود بهذا أن تتم معاملة كل دولة لسلع الدول الأخرى معاملة السلع الوطنية سواء فيما يتعلق بالضرائب المحلية أو المنظمة المعمولة بها، وفي هذا الإطار تعطي الدولة المشاركة في الاتفاقية وضع "الدولة الأولى بالرعاية" ويقصد به: حصول

[1]- مركز الدراسات الإستراتيجية والسياسية المصيرية، استراتيجيات وقراءات منظمة التجارة العالمية، في الموقع الالكتروني www.ahram.org.eg

الدولة على كل المزايا الممنوحة من بلد آخر للبلدان الأخرى تلقائيا حتى لو لم يكن البلد طرفا في اتفاقية محددة، ويستثنى من ذلك البلدان الداخلة في ترتيبات تجارية إقليمية.[1]

–مبدأ حظر القيود الكمية:

والمقصود بهذا المبدأ أن تمتنع كل الدول المشاركة في اتفاقية الـ"جات" عن استخدام القيد الكمي (أي: تحديد الواردات بكمية معينة) في أساليب التعامل التجاري مع البلدان العالمية، ومعنى ذلك أن ليس لدول إلا استخدام الرسوم الجمركية كآلية وحيدة لحماية الصناعة المحلية.[2]

–مبدأ تخفيض الرسوم الجمركية:

والمقصد بهذا المبدأ أن تتعاون الدول الأعضاء في الاتفاقية لخفض رسومها الجمركية أمام الواردات الأجنبية تحفيزا للتجارة العالمية، وتقليصا للعوائق السعرية عليها، أو على الأقل تقييد تلك الرسوم بحيث لا تزيد.[3]

–التعهد بتجنب سياسة الإغراق:

والمقصود بهذا المبدأ ألا تقوم الدول الأعضاء بدعم السلع الموجهة للتصدير ماليا مباشرا ذلك أن الاتفاقية تهدف إلى ترسيخ قيم التنافس الحر بين الشركات والمنشآت التجارية الخاصة بدون تدخل حكومي.[4]

4- الإطار القانوني لعمل المنظمة العالمية للتجارة:

يحكم أعضاء المنظمة العالمية للتجارة إطار قانوني اتفاقي دولي، يتشكل من الاتفاقيات الدولية هي:

[1]– د. محمد بن سعود العصيمي، المرجع السابق، ص5.
[2]– نفس المرجع.
[3]– نفس المرجع.
[4]– نفس المرجع.

-الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة (G.A.T.T) و الاتفاقية المرتبطة به وهي تزيد عن اثني عشر اتفاقية، وأربع مذكرات، وتطبق هذه الاتفاقيات على السلع.

-الاتفاق العام للتجارة في الخدمات (G.A.T.S) الذي يطبق على تجارة الخدمات.

-اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية.

Trade related aspects of intellectuel property rights.

تصبح هذه الاتفاقيات وبمجرد توقيع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية على اتفاق جولة أوروجواي، موافقة في نفس الوقت على الاتفاقات الخاصة بحقوق الملكية الفكرية، ذلك أن الاتفاقية قد وضعت بمنطق "التوقيع الواحد المجمل"، طبقا لما هو منصوص عليه في المادة الثانية والسبعون من اتفاق "تريبس" أي لا يمكن التوقيع على نتائج الجولة، وفي نفس الوقت التنصل من أي من الاتفاقات التي تضمنتها.[1]

ثانيا:التعاون بين المنظمة العالمية للملكية الفكرية و منظمة التجارة العالمية:

تقوم المنظمة العالمية للملكية الفكرية بدورها في السهر على تطبيق لأحكام الاتفاقيات الدولية بشأن الملكية الفكرية، ومتابعة تطبيق اتفاقيات باريس وبرن وروما وواشنطن، وباعتبارها من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، تبذل جهودا معتبرة فيما يتعلق برعاية مصالح الدول المتقدمة والدول النامية معا.

رغم ذلك، أرادت الدول المتقدمة إدراج موضوع الملكية الفكرية ضمن موضوعات تحرير التجارة الدولية في جولة الأوروجواي Uruguay-round، إذ لا يمكن للمشروعات المالكة لحقوق الملكية الفكرية والصناعية أن تأمن القيام بعملية نقل حقيقي لهذه الحقوق إلا في ظل أنظمة قانونية تكفل الحماية العادلة، هذا الاتجاه اصدم

[1]– مجدي صبحي، "التريبس" يحمي إبداعك، وثيقة صادرة بـ 2003/06/25، في الموقع www.ahram.rorg.eg

بمقاومة من البلدان النامية، التي احتجت بأن مفاوضات الـ"جات" لا ينبغي أن تشمل مناقشة حقوق الملكية الفكرية.[1]

وبعد مداولات ومشاورات توصلت كل من الدول المتقدمة والدول النامية إلى صيغة توفيقية للمصالح المتعارضة، بحيث يتم تناول حقوق الملكية الفكرية من منظور تجاري خالص وعليه فلقد أ سفرت جولة الأوروجواي عن التوقيع على اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "تريبس"،[2]

هذا الاتفاق يعتبر مكملا للاتفاقيات التي وضعتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية، يحدد الحد الأدنى لمعايير الحماية ومددها التي يتعين توفيرها لحقوق الملكية الفكرية على اختلاف أنواعها' وطبقا للاتفاقيات فإن الحد الأدنى لمدة حماية حقوق الملكية الفكرية هو:

- براءات الاختراع: 20 سنة من تاريخ إبداع الطلب (المادة 33).
- حقوق المؤلف:
- الأعمال خلاف التصوير السينمائي أو الفوتوغرافي: 50 سنة من تاريخ النشر المعتمد أو طيلة حياة المؤلف + 50 سنة.
- أعمال التصوير السينمائي: 50 سنة بعد إتاحة المصنف للجمهور وإذا لم يتح للجمهور فبعد إنجاز ذلك العمل.
- التصوير الفوتوغرافي: 25 سنة بعد إنجاز العمل.
- العلامات التجارية: سبع سنوات منذ التسجيل المبدئي (في كل مرة تجديده والتسجيل قابل للتجديد لعدد غير محدد من المرات (المادة 18).
- المؤدون ومنتجو الأسطوانات الفوتوغرافية: خمسون سنة من نهاية السنة الميلادية التي جرى فيها التثبيت أو حدث فيها الأداء (المادة 14 فقرة 5).

---

[1]– د. جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية تريبس، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2000، ص 14.

[2]– جلال وفاء محمدين، مرجع سابق ، ص 16.

- البث الإذاعي: عشرون سنة من نهاية السنة الميلادية التي حدث فيها البث (المادة 14 فقرة 05).
- النماذج الصناعية: عشر سنوات اعتبارا من تاريخ التسجيل، وإذا لم يكن التسجيل مطلوبا، عشر سنوات من تاريخ أول استغلال (المادة 38 فقرة 2 و3).

هذه الحماية تمثل الحد الأدنى الذي تلتزم بتوفيره الدول الاعضاء، وعليه يكون لكل دولة عضو أن تضع في تشريعاتها الداخلية نصوصا تحقق حماية أوسع من تلك التي تقتضي تلك الاتفاقية، علاوة على ذلك لم تلغ الاتفاقية نصوص المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية الأخرى، التي تعالج نفس الموضوعات إلا فيما يتعارض مع ما جاءت به من نصوص جديدة، وبشرط وحدة الأطراف والموضوع، ومن ثم تظل هناك إمكانية بتطبيق قواعد معاهدة باريس لحماية الملكية الصناعية لعام 1967، وكذلك اتفاقية واشنطن لحماية الدوائر المتكاملة لعام 1989.[1]

وعليه، فلا شك أن تطبيق اتفاقية "تريبس" مع استمرار بقاء ونفاد الاتفاقيات الدولية الكبرى السابقة في مجال الملكية الفكرية يقتضي وجود نوع من التنسيق والتعاون بين منظمة التجارة العالمية (OMC) باعتبارها الهيئة التي تشرف على تطبيق اتفاقية "تريبس"، وبين المنظمة العالمية للملكية الفكرية باعتبارها الهيئة التي تسهر على تطبيق الاتفاقيات والمعاهدات التي تدخل في مجال الملكية الفكرية، وتحقيقا لهذا الغرض انعقد اتفاق بين هاتين المنظمتين في الثاني والعشرين ديسمبر 1995، على أن يبدأ سريان العمل به اعتبارا من الأول من يناير سنة 1995، ويقضي هذا الاتفاق بإيجاد نوع من التعاون بين هاتين المنظمتين، فيما يتعلق بتطبيق اتفاقية

[1]- د. جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص47.

"تريبس" وغيرها من الاتفاقيات الدولية الأخرى التي تتناول حقوق الملكية الفكرية بمختلف جوانبها.[1]

هذا التعاون ضرورة استدعتها ضرورة تنظيم العلاقة المتداخلة بين اتفاقية "تريبس" وسائر اتفاقيات الملكية الفكرية.

ولا يفوتنا في هذا المقام ذكر أهم الخصائص التي ينفرد بها اتفاق "تريبس" عن اتفاقيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية، إذ يركز على إنفاذ تطبيق معاييره وقواعده من جانب أعضائه، ولهذه الغاية، يقتضي الاتفاق من البلدان ضرورة تبني الآليات المؤسسية والإجراءات والإصلاحات التالية:

- تمكين مالكي حقوق الملكية الفكرية من تصحيح الوضع بما في ذلك الإجراءات الوقتية وفقا للقانون المدني.
- منع سلطات الجمارك من الإفراج عن السلع المقلدة والمقرصنة والسلع الأخرى التي تنتهك حقوق الملكية الفكرية.
- محاكمة المقلدين والقراصنة بمقتضى القانون الجنائي.[2]

هذا وتجدر الإشارة هما أن "تريبس" يعتبر اتفاقا مكملا للاتفاقيات التي وضعتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية، إذا لم تنسخ اتفاقية "تريبس" أحكام الاتفاقيات الدولية الرئيسية التي سبق إبرامها في مختلف مجالات الملكية الفكرية، بل وشملك وطورت أحكام هذه الاتفاقيات وقد أحالت اتفاقية "تريبس" على أحكام الاتفاقيات الدولية الرئيسية المبرمة من قبل في شأن حقوق الملكية الفكرية، وألزمت الدول الأعضاء بمراعاة أحكام المواد التالية:

1- المواد من (1) إلى (12) والمادة (19) من اتفاقية "باريس" لحماية الملكية الفكرية الصناعية وفقا لتعديل استوكهولم 1967 (المادة 1/2 من اتفاقية

---

[1]– أنظر: أمانة الكومنولث، مركز التجارة الدولية، لاتكتار، المكتب الدولي، ت، ع، دليل الأعمال إلى اتفاقية التجارة العالمية، ص 338.

[2]– أنظر: أمانة الكومنولث، مركز التجارة الدولية، لاتكتار، المكتب الدولي، ت، ع، دليل الأعمال إلى اتفاقية التجارة العالمية، ص 340.

"تريبس")، وهي تتضمن القواعد المقررة لحماية مختلف صور الملكية الصناعية التي عالجتها الاتفاقية بما في ذلك قواعد حماية العلامة التجارية.

2- المواد من (01) إلى (21) من اتفاقية "برن" لحماية المصنفات الأدبية والفنية (وفقا لتعديل باريس 1971) وملحقها، فيما عدا المادة (06) مكرر من الاتفاقية أو الحقوق النابعة عنها – المادة (09(من اتفاقية "تريبس".

3- المواد من (02) إلى (07) – باستثناء الفقرة (03) من المادة 06-، والمادة (12) والمادة (16) فقرة (03) المكتب الدولي معاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة (اتفاقية واشنطن 1989) (المادة 35 من اتفاقية "تريبس").

4- أحالت اتفاقية "تريبس" إلى بعض المواد التي تضمنتها اتفاقية روما لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة (اتفاقية روما 1961)، وأوجبت على الدول الأعضاء مراعاة أحكام هذه المواد.

أوجبت اتفاقية "تريبس" على جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية التي أحالت إليها دون تفرقة بين الدول التي انضمت إلى هذه الاتفاقيات الدولية والدول التي لم تنضم إليها.

وهكذا جمعت اتفاقية "تريبس" أحكام الاتفاقيات الدولية الرئيسية في مجال حماية الملكية الفكرية، بل أنها اعتبرت أحكام هذه الاتفاقيات نقطة البداية التي انطلقت منها نحو تدعيم وترسيخ حقوق الملكية الفكرية، فاستحدثت أحكاما جديدة لم تنظمها الاتفاقيات الدولية من قبل، كما طورت أحكامها من أجل تدعيم حقوق الملكية الفكرية وترسيخها على المستوى الدولي.[1]

---

[1]– أنظر: ندوة المنظمة العالمية للملكية الفكرية الوطنية حول الحماية الدولية للعلامات التجارية بناء على اتفاقية "باريس" لحماية الملكية الصناعية واتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة "تريبس"، الموقع في www.wipo.int، A/WIPO- TN- DAM- 03- DOC

فالتعاون بين المنظمة العالمية للتجارة و المنظمة العالمية للملكية الفكرية، يعطي لهذه الأخيرة نفسا جديدا ودفعا قويا من حيث التطبيق الفعال للاتفاقيات التي تحكم الملكية الفكرية.

هذا التعاون الذي أقرته الاتفاقية المنشئة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية في مادتها الثالثة فقرة (01) بذكرها أغراض المنظمة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فالتعاون بين المنظمين، كان نتيجة وحدة الموضوع فيما يخص دعم الحماية الفعالة للملكية الفكرية التي تنص عليها اتفاقية "تريبس" ضمن اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، والتي أوجدت السبيل الحتمي لتعاون فعال بين هاتين الأخيرتين، والذي عزز بدوره حماية أكثر فعالية، نتيجة ربط قوانين الملكية الفكرية بالجارة العالمية.

ونظرا لكون المنظمة العالمية للملكية الفكرية وكالة من الوكالات الستة عشر (16) المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، فإن ذلك وسع من نطاق الفرص للعمل أكبر مع المنظمات الشقيقة، منظمة التجارة العالمية وهو ما يبشر بإنجاز المزيد في مجالات التجارة والتنمية[1] على حد تعبير المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

الفرع الثالث: تعاون المنظمة العالمية للملكية الفكرية مع المنظمات الإقليمية:

تتعاون المنظمة العالمية للملكية الفكرية مع المنظمات الدولية ذات البعد العالمي وكذلك بذات الحرص والاهتمام تعمل مع المنظمات الإقليمية.

أولا: تعاون المنظمة العالمية للملكية الفكرية مع المجمع العربي لحقوق الامتياز ونقل التقنية:

بهدف التعريف بالملكية الفكرية والقضاء على مظاهر الاعتداء على مفرداتها، شهدت المنظمة العربية مؤخرا ميلاد المجمع العربي لحقوق الامتياز ونقل التقنية (A.L.T.T.S).[2]

---

[1]ـ د. كامل إدريس، مرجع سابق، ص4.

http/www.wipo.org/ar/about-wipo/dgki-9-00-htm

[2]ـ د. عامر محمود الكسواني، المرجع السابق، ص 294.

لقد جاءت فكرة تأسيس هذا المجمع نتيجة للاتصالات التي تمت بين المنظمة العالمية (les) licensing exécutive society international والسيد طلال أبو غزالة رئيس المجمع العربي للملكية الفكرية والدكتور "إيريك هويز" رئيس منظمة أبو غزالة للملكية الفكرية (AGIP) والرئيس السابق لمكتب البراءات الألماني.[1]

هذه الاتصالات أسفرت عن اقتراح تأس يس هيئة تضم خبراء الملكية الفكرية والقانون والصناعيين والأكاديميين والمسؤولين في العالم العربي تحت اسم: المجمع العربي لحقوق الامتياز ونقل التقنية، بحيث تتقدم هذه الجمعية بعد تأسيسها بطلب انضمام إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية، بموجب نظامها لتصبح المجموعة العربية فيها كالمجموعات الإقليمية الدولية الأخرى.

1- أهداف المجمع العربي لحقوق الامتياز ونقل التقنية:

يهدف المجمع العربي لحقوق الامتياز ونقل التقنية إلى:

1- العمل كجمعية مهنية تعليمية غير ربحية لتعزيز المستويات والأخلاق المهنية الرفيعة للأشخاص العاملين في مجال الترخيص ونقل التقنية وحقوق الملكية.

2- مساهمة أعضائه في تحسين وتطوير مهاراتهم وأساليبهم المتعلقة بالترخيص وحقوق الامتياز من خلال التعلم الذاتي والقيام بدراسات وأبحاث وتنظيم الدورات التدريبية ونشر المواد والتقارير الفنية ذات الصلة، ومن خلال تبادل الأفكار المتعلقة بالترخيص ونقل التقنية وحقوق الملكية الفكرية.

3- إعلام وتثقيف وتوعية المجتمع التجاري والهيئات الحكومية والجمهور في موضوع الأهمية الاقتصادية للترخيص ونقل التقنية وحقوق الملكية الفكرية من خلال استخدام وسائل مناسبة لذلك.

4- رعاية وتولي الأبحاث المتعلقة بالترخيص ونقل التقنية وبحقوق الملكية الفكرية على المستوى العالمي.

---

[1]– نفس المرجع ، ص 295.

5- وضع نظام لتسوية كافة المنازعات الناشئة بين أعضاء الجمعية من خلال التحكيم.

6- مساعدة أعضاء المجمع على تولي وتنفيذ نشاطات مماثلة لنشاطاته وتنسيق نشاطهم مع نشاطات الهيئات الأخرى ذات الأهداف المماثلة على المستوى العالمي[1].

وتأتي فكرة تأسيس المجمع العربي لحقوق الامتياز ونقل التقنية استجابة للمتغيرات على صعيد تحرير التجارة الدولية، وآثارها الكبيرة في مجال التنظيم الدولي لحقوق الملكية الفكرية وانعكاسات ذلك على الدور الحيوي لعقود نقل التقنية، فلقد فرضت منظمة التجارة العالمية واتفاقاتها المختلفة وضعا جديدا على كافة جوانب الاقتصاد.

و اتفاقية "تريبس" التي أخذت حيزا واسعا من مباحثات جولة الأوروجواي، قد تم استكمالها بغياب موقف عربي موحد، ولما دخلت هذه الاتفاقية حيز التطبيق، كان على الدول العربية أن تعدل من قوانينها لتتفق والمعايير المحددة فيها كحد أدنى أن يكون لها الفرصة لفرض وجهة نظر مدروسة حيال الأحكام الأساسية لهذه الاتفاقية أو حيال أي من الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بمنظمة التجارة العالمية.

ومن هنا نخلص إلى أن التعاون بين المنظمة العالمية للملكية الفكرية و المجمع العربي لحقوق الامتياز ونقل التقنية كان نتيجة انضمام هذه الأخيرة إليها، وعليه فقد أصبح هذا المجمع كغيره من المجموعات الإقليمية الدولية الأخرى المنظمة إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية[2].

---

[1]– المنظمة العالمية للملكية الفكرية، تأسيس المجمع العربي لحقوق الامتياز ونقل التقنية، مجلة حماية الملكية الفكرية العدد 51، 1997، ص12.

[2]– نفسه مرجع ، ص 13.

ثانيا: تعاون المنظمة العالمية للملكية الفكرية مع المجمع العربي للملكية الفكرية:

لأجل تعزيز حماية الملكية الفكرية في الوطن العربي، ولتوفير منبر لمناقشة وتطوير القوانين التي تحكم نشاطات هذا الحقل الهام على النطاق الدولي، نشأت فكرة تأسيس مجمع عند بعض الممارسين لهذه المهنة، إذ أسهم الأستاذ طلال أبو غزالة، بدوره في إجراء اتصالات مكثفة ولقاءات عديدة منذ سنة 1984، مع مسؤولي المنظمة العالمية للملكية الفكرية والاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية، ومكتب البراءات الألماني باعتبار أن ألمانيا بلد الحماية لهذه المهنة على المستوى العالمي.[1]

ولقد تم تعديل اسم المجمع العربي للملكية الصناعية في "الأردن" بتاريخ 15 ديسمبر 1993 ليصبح المجمع العربي للملكية الفكرية، كما تم التأكيد على التسمية مرة أخرى في اجتماع الجمعية العمومية الذي عقد في الكويت بتاريخ 27 مارس 2000 وهي المجمع العربي للملكية الفكرية.

وكان اختيار مركز المجمع في إحدى المدن التي تتميز عن غيرها في مجال الحماية، وكان الاختيار لمدينة "ميونيخ" الألمانية باعتبارها مركزا لحماية الملكية الصناعية في أوربا، ومركزا للأبحاث العلمية في هذا الحقل، وكذلك لما يتمتع به مكتب البراءات الألماني من صلات وثيقة مع الدول الأوربية في الحقل ذاته.

حيث تأسس مكتب البراءات الألماني بعد الحرب العالمية الثانية، وذلك استمرار لمكتب البراءات ذو التقاليد العريقة الذي كان قائما في برلين حتى عام 1945 والمعترف بإنجازاته في أوربا وفي بالعالم أجمع.

ويهدف المجمع إلى تعزيز وتطوير حماية الملكية في الوطن العربي، من خلال تشجيعه لتطوير القوانين التي تحكم نشاط هذا الحقل، وكذا تعزيز الوعي بضرورة الحماية لدى المعنيين في الوطن العربي وتوحيد التشريعات العربية في هذا المجال،

---

[1]– أنظر: الموقع: www.asipociety.org.p1.

وتطوير المواثيق بما يتلاءم مع نصوص اتفاقية "باريس" لعام 1883 وما تلاها من مواثيق في مجال حماية الملكية الصناعية.[1]

وكذا التوعية والتثقيف بوسائل الإعلام التخصصي والمؤتمرات والندوات والأبحاث والدراسات لهدف حماية المستهلك والمنتج على السواء، ويهدف المجمع إلى تنظيم هذه المهنة وتنشيطها ورفع مكانتها بما يخدم منتسبيها والمجتمع المحلي والدولي، وتدريب الكوادر العربية في حقل الملكية الصناعية مهنيا.

وسعيا من المجمع لاستكمال طموحاته فقد شغل مراكز دولية عدة منها عضويته في قائمة المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة وعضويته كمراقب في المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

إن نقل التكنولوجيا يعني تبادل المعلومات التقنية بشكل سهل مع تطبيقها عمليا، عملية ثقافية واجتماعية وسياسية وليست مجرد صناعي للبلدان المتقدمة.

والحديث عن نقل التكنولوجيا يدفعنا إلى الكلام عن طرق نقلها التي تتنوع من طرق غير تجارية إلى طرق تجارية.[2]

1- الطرق غير التجارية:

أ- الوسائط الإعلامية والثقافية.

ب-التعليم العالي والتدريب المتخصص.

ج- بروتوكولات التعاون وتبادل المعلومات.

لكن السؤال المطروح والذي يكتسي أهمية بالغة في موضوعنا هذا، هو عل في توفير الحماية للملكية الفكرية ما يساهم في نقل التكنولوجيا؟

إن وجاهة السؤال المطروح هي التي جعلتنا نتطرق إليه لما له من أهمية ميدانية.

---

[1]– راجع المادة 2 من النظام الأساسي للمجمع العربي للملكية الفكرية، منشورات الأمانة العامة الأردن، عام 2000، ص1.

[2]– أكرم كرمول، مشاكل عقود شراء التكنولوجيا وأسعارها وكيفية إبرامها، مجلة حماية الملكية الفكرية، العدد 1999/55، ص4.

– فهناك عدة آراء بهذا الخصوص، الرأي الأول ينحاز إلى أن غياب حماية الملكية الفكرية يشجع على نقل التكنولوجيا وتعلم التكنولوجيا عبر النسخ والتقليد.

– أما الرأي الثاني فيرى أن حماية الملكية الفكرية هي آلية تشجع على نقل التكنولوجيا من الخارج عن طريق الاستثمار المباشر والترخيص.[1]

ولقد لاحظ الدكتور كامل إدريس، المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، أن الكثير من الخبراء الميدانيين أقروا بالصلة المباشرة بين حماية قوية للملكية الفكرية وتزايد تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر، وأوضح أن الزيادة الثابتة المطردة للاستثمار الأجنبي المباشر في الهند، والنمو الهائل في البرازيل مثلا يعودان إلى تحسين حماية البراءات بعد مراجعة قوانين البراءات في هذين البلدين ويقول البعض أن شكل ونوع التكنولوجيا المنقولة أو الاستثمار يتعلقان بمستوى حماية البراءات.[2]

هذا ويؤكد البعض أن نوعية التكنولوجيا المنقولة تكون قديمة وأدنى مستوى في البلدان حيث أن البراءات ضعيفة، وأن حماية قوية للملكية الفكرية يمكن أن تسهل من نقل التكنولوجيا، ليس من الناحية الكمية فحسب، وإنما أيضا من الناحية النوعية، فالحوافز التي تجدها الشركات الأجنبية لمنح التراخيص لأفضل تكنولوجياتها تطبيقا تكمن في درجة حماية الملكية الفكرية.[3]

وتبين الدراسات الميدانية أن قوة حقوق الملكية الفكرية والقدرة على إنفاذ العقود لهما تأثير مهم في قرارات الشركات متعددة الجنسيات المتعلقة بمكان الاستثمار ومستوى التكنولوجيا المقرر نقلها.

هذا ويناقض بعض الباحثين ما جاء أعلاه ويقدمون موقفا مغايرا، فيقولون أو وجود البراءات أو تقويتها سيضر بمصالح البلدان النامية ويعيق تطورها التكنولوجي

---

[1]– وثيقة: doc.wipo A/39/13AD01 du 15/08/2003.p10

[2]– وثيقة: doc.wipo A/39/13AD01 du 15/08/2003.p11

[3]– وثيقة: doc.wipo A/39/13AD01 du 15/08/2003.p11

ويتخوفون من أن البراءات الأقوى قد تؤدي إلى زيادة سعر التكنولوجيا. ومن ثم إلى تقلص نقلها إلى البلدان النامية، والسبب في ذلك، كما يجادلون، أن البراءة القوية يمكن أن تعزز قوة الموقف التفاوضي لمزودي التكنولوجيا، وبهذا يمكنهم من التفاوض على رسوم أعلى للتراخيص والإتاوات لأجل تدفق التكنولوجيا نحو الداخل.

رغم تعدد الآراء في هذا الموضوع، إلا أنها تشترك في الاعتراف بالدور الذي يمكن أن تلعبه البراءات في توليد الثروة، وترى أن النقاش حول البراءات ليس هو الذي دار في القرن التاسع عشر بين المدافعين عن البراءات والمعارضين لها، فاليوم يدور الجدل حول أيهما يساعد في حفز النشاط الابتكاري والإبداعي والتشجيع على نقل التكنولوجيا والاستثمار الأجنبي، أهي البراءات القوية أم الضعيفة؟

لقد أرست المنظمة العالمية للملكية الفكرية منذ نشأتها نظاما متكاملا وشاملا للحماية لكل أنواع الملكية الفكرية، فلم يقتصر دورها على إعداد الاتفاقيات الدولية ذات الصلة والإشراف على تنفيذها والتعاون مع مختلف الفاعلين في هذا المجال دولا ومؤسسات ومنظمات دولية، بل أسست آليات لحل وتسوية مختلف النزاعات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية بمختلف الأنواع، دعما للاستقرار في مجال الحماية وجعل نظام التسوية المتعدد أكثر نجاعة وفعالية وسرعة ومصداقية، وسوف نقسم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: خصائص وأنواع المنازعات الدولية في مجال حماية الملكية الفكرية.

المطلب الثاني: طرق تسوية المنظمة العالمية للملكية الفكرية للمنازعات الدولية في مجال حماية الملكية الفكرية.

المبحث الثاني:

مساهمة المنظمة العالمية للملكية الفكرية

في تسوية النزاعات المتعلقة بالملكية الفكرية.

المطلب الأول: خصائص وأنواع المنازعات الدولية في مجال حماية الملكية الفكرية:

تلعب المنظمة العالمية للملكية الفكرية دورا جوهريا في تسوية المنازعات المتعلقة بحماية الملكية الفكرية، وهي لهذا الغرض لا تدخر جهدا في اتقاء نشوبها ثم في العمل على تسويتها بالطرق المقررة قانونا في التعامل الدولي.

تتميز المنازعات الدولية في مجال حماية الملكية الفكرية بخصائص معينة (فرع أول) وتتنوع في ذاتها إلى أنواع (فرع ثاني).

الفرع الأول: خصائص المنازعات الدولية في مجال حماية الملكية الفكرية:

تشترك المنازعات الدولية في مجال حماية الملكية الفكرية مع غيرها من المنازعات الدولية في خصائص معينة وتتفرد بخصائص أخرى تميزها عن غيرها من المنازعات، وفيما يلي مجمل خصائص منازعات الملكية الفكرية:[1]

أولا: الطابع الدولي لمنازعات الملكية الفكرية: وهي بحكم تجاوز الحماية للحدود السياسية لدولة المبتكر أو المخترع إلى دول أخرى من جهة، وكذا لطبيعة مصدر الحماية وهو الاتفاقيات الدولية التي تقررها، وكذا لنتائج انتهاك حقوق الملكية الفكرية الذي قد يرتب المسؤولية الدولية.

ثانيا: نشأة منازعات الملكية الفكرية عموما بين شركات كبيرة (غالبا تلك المتعددة الجنسيات)، إذ ترتبط هذه الأخيرة عادة بعلاقات مصلحية مستمرة، ومن الأهمية بمكان ضمان استمرار هذه العلاقات بالحرص على حل تلك المنازعات بالطرق الودية.

---

[1] – Omar M.H.Aljazy, the role of ADR in resolving intellectuel property disputes www.jordanipweek.com.p1ets

ثالثا: التكاليف الباهظة لتسوية منازعات الملكية الفكرية ، لاسيما بالنظر إلى مدى تعقيد إجراءاتها وتعقيد موضوعاتها، إذ تتطلب خبرة تقنية عالية لمعاينة المساس بالحقوق وتقدير الضرر وتحديد التعويض الملائم.

رابعا: الوقت كعامل هام وحاسم في عملية تسوية منازعات الملكية الفكرية لاسيما مع التطور التكنولوجي المتسارع، وعليه تبرز أهمية التسوية الودية وسرعة إجرائها في تفادي قطع وقت أطول في حال وصول النزاع إلى القضاء الدولي.

خامسا: تميز منازعات الملكية الفكرية بتعقد محتواها وموضوعها ما يستوجب غالبا اللجوء إلى خبرة ذات مستوى عال من المهارة والتكنولوجيا وفي قطاعات ومجالات متعددة، وهو ما يجعل مسألة اتقاء نشوب مثل هذه النزاعات أمرا مهما كما يجعل من مسألة تبسيط إجراءات تسويتها في ذات الدرجة من الأهمية.

سادسا: تكتسي موضوعات الملكية الفكرية قسطا كبيرا من واجب السرية وهذا نظرا للمنافسة القائمة واحتمالات القرصنة والتقليد غير المشروع لذا تكتسي المنازعات المتعلقة بها وإجراءات تسويتها ذات الدرجة من السرية.

سابعا: منازعات الملكية الفكرية هي في عموها منازعات ذات طبيعة تجارية محضة، لهذه الأسباب وغيرها، تتطلب منازعات الملكية الفكرية إجراءات خاصة لتسويتها وهو ما سنعالجه في المبحث الثاني من هذا الفصل.

الفرع الثاني: أنواع المنازعات الدولية في مجال حماية الملكية الفكرية:

تتنوع المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية بتنوع أنواع هذه الملكية، لكن غالبا ما تنصب هذه المنازعات حول التملك أو أصل أو في أحقية استغلال هذه الملكية ومدته ونطاقه.[1]

ومن أنواع هذه المنازعات نذكر:

أولا: منازعات العلامات التجارية.

ثانيا: منازعات حقوق الطبع.

ثالثا: منازعات التصاميم الصناعية.

رابعا: منازعات براءات الاختراع.

خامسا: منازعات المؤثرات الجغرافية.

سادسا: منازعات أسماء المواقع.

ونظرا لأهمية النزاعات الناشئة عن استخدام أسماء المواقع، نستعرض لبعض التفاصيل الخاص بها.

فاسم الموضوع هو عنوان على الانترنت يتم ت صمميه لتمكين مستخدمي الشبكة من إيجاد موقع الكتروني بسهولة.

وهي على أنواع عديدة، على سبيل المثال:

1- Com: والتي تعبر عن العناوين التجارية.

2- Org: والتي تعبر عن عناوين المنظمات.

3- Gov: والتي تعبر عن العناوين الحكومية.

4- Edu: والتي تعبر عن العناوين التعليمية.

5- Mil: والتي تعبر عن العناوين العسكرية.

---

[1] – WIPO – Escwa Arab régional conférence of récent développement in the Field of intellectuel property- organized by (WIPO), beirut, may 5 and 6,2003.

6- Net: والتي تعبر عن الشبكات ومزودي خدمات الانترنت بترخيص ساري المفعول.

والأفعال التي قد تعتبر اعتداء على اسم الموقع هي:[1]

1- Cyber squating: وهو أن يقوم شخص أو جهة بتسجيل اسم موقع لعلامة تجارية معينة مملوكة له أصلا بهدف بيعها لصاحب العلامة التجارية الأصلي.

2- Metatages: أثناء البحث على موقع الكتروني معين يظهر موقع الكتروني آخر بقصد المنافس.

3- World stufiing: محاولة أو مسح بعض المعلومات الواردة على موقع الكتروني معين من قبل شخص غير مالك لذلك الموقع.

المطلب الثاني: طرق تسوية المنظمة العالمية للملكية الفكرية للمنازعات الدولية في مجال حماية الملكية الفكرية:

لأجل تسوية منازعات الملكية الفكرية، أنشأت المنظمة العالمية للملكية الفكرية مركزا للوساطة والتحكم خلال سنة 1994 وألحقته بمكتبها الدولي وحدة إدارية تابعة، وأوكلت له حل وتسوية المنازعات الدولية في مجال حماية الملكية الفكرية وفق نظام خاص يتماشى وطبيعة تلك المنازعات.

ويقوم هذا المركز باتخاذ عدة إجراءات تمثل في عمومها بديلا عن الطريق القضائي لتسوية المنازعات الفكرية، وتتمثل هذه الإجراءات خصوصا في:

- الوساطة والوساطة المتبوعة بالتحكيم (فرع أول).

التحكيم والتحكيم المعجل (فرع ثاني).

---

[1]– د. عمر مشهور حديثة الجازي، مرجع سابق، ص 46.

OMAR.M.H.ALJAZY, the role of "ADR" in resolving intellectuel property distputes, op cit, p4.

الفرع الأول: الوساطة والوساطة المتبوعة بالتحكيم:

أولا: الوساطة:

الوساطة هي إجراء غير ملزم يتولى على أساسه وسيط محايد مساعدة أطراف النزاع في التوصل إلى تسوية يتفق عليها وتكون مرضية للجميع.[1]

كما يمكن تعريفها أيضا أنها وسيلة اختيارية يلجأ إليها برغبة الأطراف، ويختارون خلالها إجراءات وأسلوب الوساطة من أجل فهم موضوع النزاع ووضع الحلول المناسبة له،[2] فهي وسيلة لتسوية النزاعات في مجال حماية الملكية الفكرية تتميز بالبساطة والسرعة.

1- الشروع في الوساطة ومباشرتها:

يكون الشروع في الوساطة بمجرد أن يتقدم طرف من الأطراف المتنازعة بطلب كتابي إلى مركز المنظمة العالمية للملكية الفكرية للتحكيم والوساطة، وفي الوقت ذاته إرسال نسخة من الطلب إلى الطرف الثاني أي الخصم.

ويجب أن يتضمن الطلب الكتابي للوساطة ما يلي:

1- الأسماء والعناوين وأرقام الهاتف أو التلكس أو الفاكس أو غيرها من البيانات التي تسمح بالاتصال بطرفي النزاع وممثل الطرف الذي أودع طلب الوساطة.

2- نسخة من اتفاق الوساطة.

3- بيان موجز بطبيعة النزاع.

وبمجرد تقديم الطلب الكتابي بوساطة إلى المركز يبدأ سريان تاريخ الشروع فيها.

وتكون مباشرة الوساطة بالطريقة المتفق عليها بين الطرفين، وإن لم يتفق الطر فات على طريقة أو لم يتوصلا للوساطة، هنا على الوسيط أن يحدد هذه الأخيرة، طبعا يكون ذلك وفقا للنظام الذي نحن بصدده.

---

[1]- عامر محمود الكسواني، المرجع السابق، ص 286.

[2]_ أنظر كذلك: المادة الأولى من ميثاق المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن الوساطة.www.wipo.net

2- دور الوسيط في عملية الوساطة:

بمجرد تعيين الوسيط، يقوم هذا الأخير بوضع جدول مواعيد، الذي يلتزم به كل طرف، حتى يتمكن الطرفين من وضع بيانا يلخص فيه خلفية النزاع، مع أية معلومات يعتبرها الطرف ضرورية لأغراض الوساطة، لاسيما للتمكين من تحديد المسائل موضوع النزاع، وله أيضا أن يقترح خلال الوساطة على أطراف النزاع ما يعتبره مفيدا من معلومات أو مستندات إضافية.[1]

كما له أيضا أن يقوم بما يشجع على تسوية موضوع النزاع بين الطرفين بأي طريقة يراها مناسبة وليس لفرض تسوية على الطرفين.

وللوسيط أن يقترح على الطرفين الإجراءات أو السبل التي يرجح أن تؤدي على ظروف النزاع، وإلى تسوية تلك المسائل بأعلى قدر من الفعالية وأقل قدر من التكاليف وأكبر قدر من النتائج، وهذا إذا رأى الوسيط أن مسائل موضوع النزاع بين الطرفين لا تحتمل تسوية عن طريق الوساطة.

إذ أن للوسيط أن يقترح على سبيل ذلك ما يأتي ذكره:[2]

- الأخذ بقرار خبير في مسألة واحدة أو أكثر.
- اللجوء إلى التحكيم.
- يقدم لكل طرف عروضا أخيرة للتسوية، فإن استحالت التسوية عن طريق الوساطة، ثم اللجوء إلى تحكيم على أساس تلك العروض التي تقتصر فيها محكمة التحكيم على تحديد العرض الذي تكون له الغلبة.
- اللجوء إلى تحكيم يكون فيه الوسيط المحكم الوحيد بموافقة الطرفين الصريحة على أن يكون من المفهوم أن يجوز للوسيط أثناء إجراءات التحكيم، أن يأخذ في الحسبان ما تسلمه من المعلومات أثناء الوساطة.

---

[1]– راجع المادة 9 من ميثاق المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن الوساطة في : www.wipo.net, p02.

[2]– راجع المادة 12 من من ميثاق المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن الوساطة في: www.wipo.net, p03.

3- انتهاء الوساطة:

تنتهي الوساطة حسب ما جاء في المادة (18) من نظام المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن الوساطة بموجب ما يأتي ذكره:

- بتوقيع الطرفين على اتفاق تسوية يشمل أي مسألة من مسائل موضوع النزاع القائم بينهما أو كل تلك المسائل.
- بقرار الوسيط إذا كان من غير المرجح، حسب تقديره أن تؤدي مواصلة الوساطة إلى تسوية النزاع.
- بإعلان كتابي صادر من أحد الطرفين في أي وقت بعد حضور أول اجتماع للطرفين والوسيط وقبل التوقيع على أي اتفاق للتسوية.

ثانيا: الوساطة المتبوعة بالتحكيم:

(médiation suivie, à défaut de règlement du litige, d'un arbitrage)

تجمع هذه الطريقة في تسوية منازعات الملكية الفكرية سبيلين اثنين، وهما كل من الوساطة والتحكيم، وهو أن يتفق الطرفان على إحالة أي نزاع ينشأ حول العقد المتعلق بحماية الملكية الفكرية إلى الوساطة وفي حالة عدم التوصل إلى حل لهذا النزاع في مهلة محددة وهي (60 أو 90 يوما) من تاريخ الشروع في الوساطة، فيحال النزاع إلى التحكيم.

الفرع الثاني: التحكيم والتحكيم المعجل:

أولا: التحكيم:

1- تعريف التحكيم:

هو إجراء يرفع على أساسه النزاع إلى محكم أو هيئة مؤلفة من عدة محكمين ويصدر المحكم أو الهيئة حكما ملزما لأطراف النزاع.

ويعرف التحكم أيضا على انه طريقة من طرق تسوية النزاعات بالطرق الاختيارية، يتم بموجبه تعيين شخص ثالث أو أشخاص من غير أطراف النزاع يطلق عليه اسم "المحكم" أو "هيئة التحكيم" حيث يقوم بسماع أقوال أطراف النزاع ثم إصدار الحكم، ومن الجدير بالذكر أن أطراف النزاع هم من يقومون بتحديد قواعد وإجراءات حل النزاع وكذلك تحديد رسوم المحكم.[1]

2- تكون محكمة التحكيم وإنشائها:

الأصل هو أن يتفق الطرفان على تكوين محكمة التحكيم، وإذا لم يتفقا وكاستثناء تتكون محكمة التحكيم في هذه الحالة من محكم منفرد إلا إذا رأى المركز بما له من سلطة تقديرية، أن من المناسب أن تتشكل محكمة التحكيم من ثلاثة محكمين نظرا إلى كافة ظروف القضية.

ويكون تعيين المحكم المنفرد طبقا للمادة التاسعة عشر (19) من نفس النظام من طرف المركز.

أما بالنسبة لتعيين ثلاثة (03) محكمين يكون طبقا للمادة السابعة عشر (17) من نفس النظام فيكون التعيين للمحكم الأول من طرف المدعي ومحكم آخر من طرف المدعى عليه، وبعد مهلة عشرين (20) يوما من تاريخ تعيين المحكم الثاني، ويجب تعيين محكم ثالث يتولى رئاسة المحكمة من طرف المحكمين الاثنين، وإن

---

[1] –WIPO – Escwa Arab régional conférence of récent développement in the fiels of intellectuel property- organized by (wipo) and the united nations economic and social commission for western Asia.

لم يعين المحكم الثالث لرئاسة المحكمة في المهلة القانونية المحددة تعين على المركز أن يتولى التعيين فورا، ويكون التعيين هنا طبقا لما جاء في نص المادة التاسعة عشر (19) فقرة (ب) من نفس النظام.[1]

3- اختيار المحكمين:

يقع أيضا اختيار جنسية على عاتق الطرفين، ويتعين احترام اتفاقهما وإذا لم يتفق على جنسية المحكم المنفرد أو المحكم الذي يتولى رئاسة محكمة التحكيم من مواطني بلد خلاف بلدي الطرفين، ما لم تكن هناك ظروف خاصة مثل الحاجة إلى تعيين شخص له مؤهلات معينة.

وفي هذه النقطة الأخيرة تبرز أهمية تخصص أعضاء هيئة التحكيم في موضوع النزاع، حيث لا يعين إلا من له الدراية الكافية في موضوع النزاع ولا بأس أن نذكر أن مركز الـ"ويبو" للتحكيم والوساطة له قائمة تحتوي على ألف (1000) محكم من 70 دولة.

وتحال النزاعات إلى المركز وفقا إجراءات.

1- بموجب بند يدرج في العقد ينص على إحالة كل النزاعات التي تنشأ عن ذلك العقد إلى المركز.

2- بموجب اتفاق ينص على إحالة نزاع قائم إلى المركز (اتفاق منفصل).

4- الشروع في التحكيم و مباشرته:

يشرع في التحكيم لحظة تسلم المركز– أي مركز المنظمة العالمية للملكية الفكرية للوساطة والتحكيم- طلب التحكيم من طرف المدعي، في حين يقوم المركز بإخطار من المدعي والمدعى عليه بتسلمه لطلب التحكيم وبتاريخ الشروع فيه.

ولا يختلف طلب الوساطة عن طلب التحكيم من حيث ما يجب أن يتضمنه من معلومات، فيتعين أن يشمل هو كذلك على ما يلي:

---

[1]– راجع المادتان 17 و19 من ميثاق المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن التحكيمwww.wipo.net, p04.

- التماسا لإحالة النزاع إلى التحكيم بناء على نظام المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن التحكيم.
- الأسماء والعناوين وأرقام الهاتف أو التلكس أو الفاكس أو غيرها من البيانات التي تسمح بالاتصال بالطرفين وبممثل المدعي.
- نسخة عن اتفاق التحكيم وأي بند منفصل بشأن القانون الواجب التطبيق عند الاقتضاء.
- صفا مقتضبا لطبيعة النزاع وظروفه مع بيان الحقوق والأموال المعنية وطبيعة أي تكنولوجيا معنية.
- عرضا لموضوع الدعوى وبيانا يوضح في حدود الممكن، أي مبلغ مطالب به.
- أي تعيين تقتضيه المواد من (14) إلى (20) أو ملاحظات يعتبرها المدعي مفيدة بالارتباط بتلك المواد.

5- انتهاء التحكيم:

ينتهي التحكيم حسب ما جاء في نص المادة (65) من نظام المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن التحكيم والتي جاء فيها ما يلي:[1]

- باقتراح محكمة التحكيم على الطرفين النظر في التسوية في أي وقت قد تراه مناسبا.
- باتفاق الطرفين على تسوية النزاع قبل النظر في اتخاذ قرار التحكيم، وهنا على محكمة التحكيم إنهاء التحكيم، وعليها تثبيت التسوية في شكل قرار تحكيم باتفاق الطرفين إذا طلبا ذلك معا، ولا تكون محكمة التحكيم ملزمة بتسبيب قرار تحكيم من ذلك القبيل.
- إذا صارت مواصلة التحكيم عديمة الضرورة أو مستحيلة قبل اتخاذ قرار التحكيم أ ي سبب غير ما ذكر في الفقرة (ب)، على محكمة التحكيم إخطار

(1)– عامر محمود الكسواني، المرجع السابق، ص301.

الطرفين بنيتهما إنهاء التحكيم، وتكون لمحكمة التحكيم سلطة إصدار قرار إنهاء التحكيم ما لم يثر أحد الطرفين أسبابا لها ما يبررها لاعتراض على ذلك خلال مهلة تحددها محكمة التحكيم.

- توقيع المحكم أو المحكمون قرار التحكيم باتفاق الطرفين أو الأمر بإنهاء التحكيم وفقا للمادة (62) (د)، وتبليغ ذلك القرار للمركز بعدد من النسخ يكون كافيا لتوفير نسخة واحدة منها لكل طرف وللمحكم أو المحكمين والمركز، وإرسال المركز نسخة أصلية عن قرار التحكيم باتفاق الطرفين أو عن الأمر بإنهاء التحكيم إلى كل طرف وإلى المحكم أو المحكمين.

ثانيا: التحكيم المعجل:

إن نظام المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشان التحكيم المعجل هو عبارة عن نظام المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشان التحكيم بعد تعديله من بعض النواحي كما ذكرنا سابق، وهذا من أجل التمكين من مباشرة التحكيم، في وقت أقصر وتكاليف منخفضة. وتحقيقا لتلك الأهداف، أدخلت أربعة تعديلات رئيسية على نظام الـ"ويبو" بشأن التحكيم:

- تقديم بيان بالدعوى مع طلب التحكيم (وليس في وقت لاحق أو بمعزل عنه)، وبالمثل، يتعين تقديم بيان الدفاع مع الرد على الطلب.
- محكم منفرد يتولى عملية التحكيم المعجل.
- عقد كل الجلسات التي ينظمها المحكم المنفرد بشكل مكثف ولا يجوز أن تستغرق أكثر من ثلاثة أسام، إلا في الظروف الاستثنائية.
- تقصير المهل المعمول بها في مختلف مراحل إجراءات التحكيم، وينبغي بصورة خاصة إعلان اختتام إجراءات التحكيم في غضون ثلاثة أشهر (بدلا من الأشهر التسعة المنصوص عليها في نظام الـ"ويبو" بشأن التحكيم) اعتبارا من تسليم بيان الدفاع وإنشاء محكمة التحكيم، مع الأخذ بالحالة التي تحدث آخرا،

متى أمكن ذلك في حدود المعقول، وينبغي اتخاذ قرار في غضون شهر واحد بعد ذلك (بدلا من الأشهر الثلاثة المنصوص عليها في نظام الـ"ويبو" بشأن التحكيم)، متى أمكن ذلك في حدود المعقول.

خلاصة الفصل الثاني:

بحثنا في الفصل الثاني دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في مجال التعاون الدولي وتسوية مختلف النزاعات الدولية الناشئة في تنفيذ الاتفاقيات الدولية المبرمة في إطار المنظمة حتى يكون لها نظام شامل ومتكامل من الناحية القانونية.

تناولنا في المبحث الأول مساهمة المنظمة في التعاون الدولي في مجال حماية الملكية الفكرية وتطرقنا إلى علاقة المنظمة في تعاونها مع أكبر هيئة دولية عالمية وهي هيئة الأمم المتحدة من خلال أجهزتها ووكالاتها المتخصصة، وكذلك تعرضنا إلى علاقة التعاون بين المنظمة و المنظمة العالمية للتجارة OMC التي لها علاقة وطيدة بمادة الحماية الدولية للملكية الفكرية، وكذلك بينا علاقة المنظمة ببعض المنظمات الدولية الأخرى المتخصصة ذات الصلة في مجال حماية الملكية الفكرية قصد التنسيق وتوحيد المعايير الدولية الحمائية ومد جسور التعاون في تطبيق وتنفيذ الاتفاقيات الدولية في هذا المجال وتوسيع جوانب الحماية لابتكارات جديدة في تخصصات متعددة.

وأنهينا الدراسة باستعراض آليات تسوية المنازعات الدولية الناشئة عن تنفيذ الاتفاقيات الدولية المعتمدة في إطار المنظمة العالمية للتجارة الدولية، خاصة عبر آليات الوساطة والتحكيم لإرساء نظام حماية شامل يحقق الفعالية والسرعة والاستقرار والنمو والتطور.

خاتمـــــة:

لقد حاولنا دراسة موضوع دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حماية الملكية الفكرية من الوجهة القانونية الأكاديمية نظرا لتعدد جوانب الدراسة من الناحية التجارية الاقتصادية، ونظرا لأهمية موضوع ومجال الملكية الفكرية وتطوره السريع، عمدت الدول الفاعلة في هذا المجال إلى إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية كمنظمة دولية حكومية متخصصة تعمل على تطوير وترقية و حماية الملكية الفكرية.

عملت المنظمة العالمية للملكية الفكرية منذ تأسيسها عام 1967 بكافة أجهزتها وإمكانياتها وآلياتها على تنظيم مجال الملكية الفكرية وإرساء إطار قانوني وتنظيمي ومؤسساتي لمعالجة كافة العناصر المتعلقة بالموضوع، وتوحيد المعايير العالمية ولحماية الملكية الفكرية وتطويرها بإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة في إطار المنظمة والإشراف على تنفيذها بالتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى ذات العلاقة خاصة المنظمة العالمية للتجارة OMC ووضع آليات داخلية لحل وتسوية المنازعات الدولية التي تنشأ بمناسبة تنفيذ الالتزامات الدولية وتطبيق المعايير الدولية لحماية الملكية الفكرية، وكل هذا النظام يساهم في حماية الابتكارات والاختراعات في شتى الميادين والمجالات العلمية والأدبية والصناعية والتجارية والاقتصادية والطبية والفنية، وهذه الحماية تساهم في النمو التجاري والمالي والاقتصادي وتساعد في الاستقرار السياسي والأمني.

وتقضي بنا هذه الدراسة إلى بعض النتائج أهمها:

- توحيد الإطار النظامي والقانوني والإداري والمؤسساتي للحماية الدولية للملكية الفكرية في كافة مجالاتها العلمية أو الطبية أو الأدبية أو الفنية والمجالات التكنولوجية الجديدة.
- توحيد وتطوير المعايير القانونية الدولية الحمائية للملكية الفكرية بإرساء قواعد قانونية دولية ذات طبيعة تجارية وبعد دولي وعالمي يتسم بالشمولية

والعمومية، ولم تعد حماية الملكية الفكرية مجالات محصورا وطنيا خاضعا للقوانين الداخلية للدول.

- تطوير لمعايير دولية سابقة على تأسيس المنظمة العالمية للملكية الفكرية مثل اتفاقية "برن" و اتفاقية باريس وإرساء قواعد تتضمن معايير دولية حديثة تتماشى مع التطورات الهائلة في المجالات الطبية والصيدلانية والصناعية والإعلامية والتكنولوجيات الجديدة خاصة لإعطاء ضمانات فعالة لحماية حقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع، مما يعطي ديناميكية أكبر للنمو والتطور التجاري والاقتصادي والرفاه الاجتماعي والاستقرار السياسي.
- مد جسور التعاون بين المنظمة العالمية للملكية الفكرية والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة سواء هيئة الأمم المتحدة من خلال أجهزتها الرئيسية المتخصصة، أو منظمة التجارة الدولية OMC التي تربطها معها علاقة تعاون وتكامل لقيامها على نفس الأسس والمبادئ ويهدفان إلى تحقيق نفس الأهداف والغايات، وكذلك تربطها علاقات عمل وتعاون مع المنظمات الإقليمية الحكومية في هذا المجال من أجل التنسيق والتعاون وتوحيد المعايير وتبادل المعلومات والخبرات والنتائج.
- وضع المنظمة العالمية للملكية الفكرية مع الدول الأعضاء نظاما متكاملا وفعال على الإشراف على تنفيذ الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، دون تأخر أو إبطاء، مما يعطي مصداقية لهذه المعايير الدولية وفعالية من حيث الحماية والتطبيق والتنفيذ على أرض الواقع حتى تعطي نتائج إيجابية، وعلى الدول الأعضاء وضع كافة أجهزتها التنفيذية والإدارية والقضائية وحتى التشريعية عند الاقتضاء من أجل التطبيق الصارم لهذه المعايير الدولية والالتزامات الدولية التي تنشأ عند مخالفتها مسؤولية دولية على أساس العمل غير المشروع دوليا.

- إرساء المنظمة العالمية للملكية الفكرية آليات داخلية لحل وتسوية المنازعات الدولية التي قد تنشأ جراء تطبيق وتنفيذ الاتفاقيات الدولية المبرمة في إطار المنظمة خاصة بشكل آلي وتلقائي أو حتى يمكن اللجوء إلى المنظمة باعتبارها منظمة متخصصة في حماية الملكية الفكرية،، فيمكن اللجوء إلى أجهزتها وآلياتها لتسوية حتى المنازعات الدولية الناشئة خارج إطار المنظمة، خاصة التسوية عن طريق الوساطة أو التحكيم بنوعية التحكيم العادي التجاري الدولي أو آلية التحكيم المعجل حسب ما يختاره الأطراف، والذي أظهر فعالية وسرعة ومصداقية في حل وتسوية العديد من المنازعات الدولية في هذا المجال في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية أو خارج هذا الإطار أو حتى في حالة حدوث نزاع ثنائي مستقل فيمكن إعمال آليات المنظمة لهذه الغاية والتي أثبتت جدارتها ونتائجها الإيجابية .

قائمة الملاحق:

الملحق رقم 01: اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية

الموقعة في استوكهولم في 14 يوليه/ تموز 1967

والمعدلة في 28 سبتمبر /أيلول 1979

إن الأطراف المتعاقدة،

رغبة منها في الإسهام في تفاهم وتعاون أفضل بين الدول لمنفعتها المشتركة على أساس احترام سيادتها والمساواة بينها،

ورغبة منها في دعم حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم بهدف تشجيع النشاط الابتكاري،

ورغبة منها في تطوير ورفع كفاءة إدارة الاتحادات المنشأة في مجالات حماية الملكية الصناعية وحماية المصنفات الأدبية والفنية، مع الاحترام الكامل لاستقلال كل اتحاد منها،

قد اتفقت على ما يلي:

مادة 1

إنشاء المنظمة

تنشأ بمقتضى هذه الاتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

مادة 2

التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية:

(1) "المنظمة" يقصد بها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو).

(2) "المكتب الدولي" يقصد به المكتب الدولي للملكية الفكرية.

(3) "اتفاقية باريس" يقصد بها الاتفاقية الخاصة بحماية الملكية الصناعية الموقعة في 20 مارس/آذار 1883 بما في ذلك أية تعديلات أدخلت عليها.

(4) "اتفاقية برن" يقصد بها الاتفاقية الخاصة بحماية المصنفات الأدبية والفنية الموقعة في 9 سبتمبر/أيلول 1886 بما في ذلك أية تعديلات أدخلت عليها.

(5) "اتحاد باريس" يقصد به الاتحاد الدولي الذي أنشأته اتفاقية باريس.

(6) "اتحاد برن" يقصد به الاتحاد الدولي الذي أنشأته اتفاقية برن.

(7) "الاتحادات" يقصد بها اتحاد باريس والاتحادات الخاصة التي أنشئت والاتفاقات الخاصة التي أبرمت فيما يتعلق بذلك الاتحاد، واتحاد برن، وأي اتفاق دولي آخر يرمي إلى دعم حماية الملكية الفكرية وتتولى المنظمة تنفيذه وفقا للمادة 4 (3).

(8) "الملكية الفكرية" تشمل الحقوق المتعلقة بما يلي:

- المصنفات الأدبية والفنية والعلمية،
- منجزات الفنانين القائمين بالأداء والفنوغرامات وبرامج الإذاعة والتلفزيون،
- الاختراعات في جميع مجالات الاجتهاد الإنساني،
- الاكتشافات العلمية،
- الرسوم والنماذج الصناعية،
- العلامات التجارية وعلامات الخدمة والأسماء والسمات التجارية،
- الحماية من المنافسة غير المشروعة،

وجميع الحقوق الأخرى الناتجة عن النشاط الفكري في المجالات الصناعية والعلمية والأدبية والفنية.

مادة 3

أغراض المنظمة

أغراض المنظمة هي:

(1) دعم حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم عن طريق التعاون بين الدول وبالتعاون مع أي منظمة دولية أخرى حيثما كان ذلك ملائماً،

(2) ضمان التعاون الإداري بين الاتحادات.

مادة 4

الوظائف

لتحقيق الأغراض المبينة في المادة 3، فإن المنظمة، عن طريق أجهزتها المختصة، ومع مراعاة اختصاص كل من الاتحادات:

(1) تعمل على دعم اتخاذ الإجراءات التي تهدف إلى تيسير الحماية الفعالة للملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم وإلى تنسيق التشريعات الوطنية في هذا المجال؛

(2) تقوم بالمهام الإدارية لاتحاد باريس، وللاتحادات الخاصة المنشأة فيما يتعلق بذلك الاتحاد، ولاتحاد برن؛

(3) يجوز لها أن تقبل تولي المهام الإدارية الناشئة عن تنفيذ أي اتفاق دولي آخر يهدف إلى دعم حماية الملكية الفكرية أو المشاركة في مثل هذه المهام؛

(4) تشجيع إبرام الاتفاقات الدولية التي تهدف إلى تدعيم حماية الملكية الفكرية؛

(5) تعرض تعاونها على الدول التي تطلب المساعدة القانونية الفنية في مجال الملكية الفكرية؛

(6) تجمع المعلومات الخاصة بحماية الملكية الفكرية وتنشرها، وتجري الدراسات في هذا المجال وتشجيعها، وتنشر نتائج تلك الدراسات؛

(7) توفر الخدمات التي تيسر الحماية الدولية للملكية الفكرية، وتنهض بأعباء التسجيل في هذا المجال، كما تنشر البيانات الخاصة بالتسجيلات حيثما كان ذلك ملائما؛

(8) تتخذ كل إجراء ملائم آخر.

مادة 5

العضوية

(1) تكون العضوية في المنظمة مفتوحة لأية دولة عضو في أي من الاتحادات بمفهومها الوارد في المادة (7).

(2) تكون العضوية في المنظمة مفتوحة كذلك لأية دولة ليست عضوا في أي من الاتحادات بشرط:

"1" أن تكون عضوا في الأمم المتحدة أو في أي من الوكالات المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أو أن تكون طرفا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، أو

"2" أن تدعوها الجمعية العامة لتكون طرفا في هذه الاتفاقية.

مادة 6

الجمعية العامة

(1) (أ) تشكل جمعية عامة تتكون من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية الأعضاء في أي من الاتحادات.

(ب) تمثل حكومة كل دولة بمندوب واحد يمكن أن يعاونه مناوبون ومستشارون وخبراء.

(ج) تتحمل نفقات كل وفد الحكومة التي عينته.

(2) تقوم الجمعية العامة بما يلي:

"1" تعين المدير العام بناء على ترشيح لجنة التنسيق؛

"2" تنظر في تقارير المدير العام الخاصة بالمنظمة وتعتمدها، وتزوده بجميع التوجيهات اللازمة؛

"3" تنظر في تقارير وأنشطة لجنة التنسيق وتعتمدها، وتزودها بالتوجيهات؛

"4" تقر ميزانية فترة السنتين الخاصة بالنفقات المشتركة بين الاتحادات؛

"5" تعتمد الإجراءات التي يقترحها المدير العام بخصوص إدارة الاتفاقات الدولية المشار إليها في المادة 4(3)؛

"6" تقر اللائحة المالية للمنظمة؛

"7" تحدد لغات عمل السكرتارية آخذة في الاعتبار ما هو متبع في الأمم المتحدة؛

"8" تدعو الدول المشار إليها في المادة 5(2) "2" لتكون طرفاً في هذه الاتفاقية؛

"9" تحدد من يسمح لهم بحضور اجتماعاتها كمراقبين من الدول غير الأعضاء في المنظمة ومن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية؛

"10" تباشر أية مهام أخرى مناسبة تدخل في نطاق هذه الاتفاقية.

(3) (أ) يكون لكل دولة صوت واحد في الجمعية العامة سواء كانت عضوا في واحد أو أكثر من الاتحادات.

(ب) يتكون النصاب القانوني من نصف عدد الدول الأعضاء في الجمعية العامة.

(ج) بغض النظر عن أحكام الفقرة الفرعية (ب)، يجوز للجمعية العامة أن تتخذ قرارات إذا كان عدد الدول الممثلة في أية دورة يقل عن النصف ولكن يساوي ثلث الدول الأعضاء في الجمعية العامة أو يزيد عليه. ومع ذلك فإن قرارات الجمعية العامة، بخلاف تلك المتعلقة بإجراءاتها، لا تكون نافذة إلا إذا توفرت الشروط التالية. يبلغ المكتب الدولي القرارات المذكورة إلى الدول الأعضاء في الجمعية العامة التي لم تكن ممثلة، ويدعوها إلى الإدلاء بتصويتها أو امتناعها كتابة خلال مدة ثلاثة شهور من تاريخ ذلك الإبلاغ. فإذا ما كان عدد الدول التي أدلت بتصويتها أو امتناعها عند انقضاء تلك المدة يساوي عدد الدول التي كانت ناقصة كي يكتمل النصاب القانوني في الدورة ذاتها تكون تلك القرارات نافذة متى كانت الأغلبية المطلوبة ما زالت قائمة في نفس الوقت.

(د) مع مراعاة أحكام الفقرتين الفرعيتين (ه) و(و) تتخذ الجمعية العامة قراراتها بأغلبية ثلثي الأصوات التي اشتركت في الاقتراع.

(ه) يتطلب اعتماد الإجراءات الخاصة بإدارة الاتفاقات الدولية المشار إليها في المادة 4"3" أغلبية ثلاثة أرباع الأصوات التي اشتركت في الاقتراع.

(و) يتطلب اعتماد اتفاق مع الأمم المتحدة طبقا للمادتين 57 و63 من ميثاق الأمم المتحدة أغلبية تسعة أعشار الأصوات التي اشتركت في الاقتراع.

(ز) يتطلب تعيين المدير العام (فقرة (2)"1") والموافقة على الإجراءات التي يقترحها المدير العام بشأن إدارة الاتفاقات الدولية (فقرة (2)"5") ونقل المقر (مادة

10) ألا يقتصر توفر الأغلبية المطلوبة في الجمعية العامة فحسب بل أيضا في جمعية اتحاد باريس وجمعية اتحاد برن.

(ح) لا يعتبر الامتناع بمثابة تصويت.

(ط) لا يمثل المندوب إلا دولة واحدة فقط ولا يصوت إلا باسمها.

(4) (أ) تجتمع الجمعية في دورة عادية مرة كل سنتين بدعوة من المدير العام.

(ب) تجتمع الجمعية في دورة غير عادية بدعوة من المدير العام سواء بناء على طلب لجنة التنسيق أو على طلب ربع عدد الدول الأعضاء في الجمعية العامة.

(ج) تعقد الاجتماعات في مقر المنظمة.

(5) تشارك الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، والتي ليست أعضاء في أي من الاتحادات، في اجتماعات الجمعية العامة كمراقبين.

(6) تعتمد الجمعية العامة نظامها الداخلي.

مادة 7

المؤتمر

(1) (أ) يشكل مؤتمر يتكون من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية سواء كانت أعضاء في أي من الاتحادات أم لم تكن.

(ب) تمثل حكومة كل دولة بمندوب واحد يمكن أن يعاونه مناوبون ومستشارون وخبراء.

(ج) تتحمل نفقات كل وفد الحكومة التي عينته.

(2) يقوم المؤتمر بما يلي:

"1" يناقش الموضوعات ذات الأهمية العامة في مجال الملكية الفكرية، وله أن يتخذ توصيات تتعلق بتلك الموضوعات مع مراعاة اختصاص الاتحادات واستقلالها الذاتي؛

"2" يقر ميزانية فترة السنتين الخاصة بالمؤتمر؛

"3" يضع برنامج فترة السنتين للمساعدة القانونية الفنية في حدود الميزانية الخاصة بالمؤتمر؛

"4" يقر التعديلات على هذه الاتفاقية وفقا للإجراءات المبينة في المادة 17؛

"5" يحدد من يسمح لهم بحضور اجتماعاته كمراقبين من الدول غير الأعضاء في المنظمة ومن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية؛

"6" يباشر أية مهام أخرى مناسبة تدخل في نطاق هذه الاتفاقية.

(3) (أ) يكون لكل دولة صوت واحد في المؤتمر.

(ب) يتكون النصاب القانوني من ثلث عدد الدول الأعضاء.

(ج) مع مراعاة أحكام المادة 17، يتخذ المؤتمر قراراته بأغلبية ثلثي الأصوات التي اشتركت في الاقتراع.

(د) تحدد المبالغ الخاصة بحصص الدول الأطراف في هذه الاتفاقية والتي ليست أعضاء في أي من الاتحادات عن طريق تصويت يكون فيه لمندوبي هذه الدول فقط حق التصويت.

(هـ) لا يعتبر الامتناع بمثابة تصويت.

(و) لا يمثل المندوب إلا دولة واحدة فقط ولا يصوت إلا باسمها.

(4) (أ) يجتمع المؤتمر في دورة عادية بدعوة من المدير العام أثناء نفس الفترة وفي نفس المكان اللذين تجتمع فيهما الجمعية العامة.

(ب) يجتمع المؤتمر في دورة غير عادية بدعوة من المدير العام بناء على طلب أغلبية الدول الأعضاء.

(5) يعتمد المؤتمر نظامه الداخلي.

مادة 8

لجنة التنسيق

(1) (أ) تشكل لجنة تنسيق تتكون من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية والتي تتمتع بعضوية اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس أو اللجنة التنفيذية لاتحاد برن أو

كليهما. ومع ذلك فإذا كانت أي من هاتين اللجنتين التنفيذيتين مكونة من أكثر من ربع عدد الدول الأعضاء في الجمعية التي انتخبتها، فإن مثل هذه اللجنة التنفيذية تقوم بتحديد الدول التي ستتمتع بعضوية لجنة التنسيق من بين أعضائها بحيث لا يزيد عدد هذه الدول على الربع المشار إليه أعلاه. على أن يكون من المفهوم أنه لن يدخل في حساب الربع المذكور الدولة التي يقع مقر المنظمة في إقليمها.

(ب) تمثل حكومة كل دولة عضو في لجنة التنسيق بمندوب واحد يمكن أن يعاونه مناوبون ومستشارون وخبراء.

(ج) حينما تنظر لجنة التنسيق سواء في المسائل المتصلة مباشرة ببرنامج أو بميزانية المؤتمر وجدول أعماله، أو المقترحات الخاصة بتعديل هذه الاتفاقية التي من شأنها أن تؤثر على حقوق أو التزامات الدول الأطراف في هذه الاتفاقية غير الأعضاء في أي من الاتحادات، فإن ربع هذه الدول تشارك في اجتماعات لجنة التنسيق ويكون لها نفس حقوق أعضاء هذه اللجنة. وينتخب المؤتمر في كل دورة من دوراته العادية الدول التي تدعي للمشاركة في مثل هذه الاجتماعات.

(د) تتحمل نفقات كل وفد الحكومة التي عينته.

(2) إذا رغبت الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة في أن تمثل بصفتها في لجنة التنسيق، وجب تعيين ممثليها من بين الدول الأعضاء في لجنة التنسيق.

(3) تقوم لجنة التنسيق بما يلي:

"1" تقدم المشورة لأجهزة الاتحادات والجمعية العامة والمؤتمر والمدير العام حول جميع الشؤون الإدارية والمالية وحول أية شؤون أخرى ذات أهمية مشتركة سواء لاثنين أو أكثر من الاتحادات وإما لواحد أو أكثر من الاتحادات والمنظمة، وبوجه خاص حول ميزانية النفقات المشتركة بين الاتحادات؛

"2" تعد مشروع جدول أعمال الجمعية العامة؛

"3" تعد مشروع جدول أعمال المؤتمر ومشروع البرنامج والميزانية الخاص به؛

"4" [تحذف]

"5" تقترح اسم مرشح لتعينه الجمعية العامة في منصب المدير العام عندما تكون مدة هذا المنصب قد أوشكت على الانقضاء أو في حالة خلو في وظيفة المدير العام، وإذا لم تعين الجمعية العامة مرشح لجنة التنسيق تقوم اللجنة باقتراح مرشح آخر، وتتكرر هذه الإجراءات حتى تعين الجمعية العامة المرشح الأخير؛

"6" تعين مديرا عاما بالنيابة للمدة السابقة لتولي المدير العام الجديد منصبه، وذلك إذا شغر منصب المدير العام بين دورتين للجمعية العامة؛

"7" تباشر أية مهام أخرى تعهد إليها في نطاق هذه الاتفاقية.

(4) (أ) تجتمع لجنة التنسيق مرة كل سنة في دورة عادية بدعوة من المدير العام، وتجتمع عادة في مقر المنظمة.

(ب) تجتمع لجنة التنسيق في دورة غير عادية بدعوة من المدير العام إما بمبادرة خاصة منه أو بناء على طلب رئيسها أو ربع أعضائها.

(5) (أ) يكون لكل دولة صوت واحد في لجنة التنسيق سواء كانت عضوا في إحدى اللجنتين التنفيذيتين المشار إليهما في الفقرة (1)(أ) أو في كليهما.

(ب) يتكون النصاب القانوني من نصف عدد أعضاء لجنة التنسيق.

(ج) لا يمثل المندوب إلا دولة واحدة فقط ولا يصوت إلا باسمها.

(6) (أ) تعبر لجنة التنسيق عن آرائها وتتخذ قراراتها بالأغلبية البسيطة للأصوات التي اشتركت في الاقتراع. ولا يعتبر الامتناع بمثابة تصويت.

(ب) لأي عضو في لجنة التنسيق، حتى في حالة الحصول على أغلبية بسيطة، أن يطلب بعد التصويت مباشرة أن تكون الأصوات موضوعا لاحتساب جديد خاص يتم بالطريقة التالية: تعد قائمتان منفصلتان تحتوي إحداهما على أسماء الدول الأعضاء في اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس والثانية على أسماء

الدول الأعضاء في اللجنة التنفيذية لاتحاد برن. ويدرج تصويت كل دولة مقابل اسمها في كل قائمة تظهر فيها، فإذا أوضح هذا الاحتساب الجديد الخاص أنه لم يتم الحصول على أغلبية بسيطة في كل من هاتين القائمتين فلا يعتبر أن الاقتراح قد حاز القبول.

(7) لأية دولة عضو في المنظمة وليست عضوا في لجنة التنسيق أن تمثل في اجتماعات اللجنة بمراقبين يكون لهم حق الاشتراك في المناقشات دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

(8) تضع لجنة التنسيق نظامها الداخلي.

مادة 9

المكتب الدولي

(1) المكتب الدولي هو سكرتارية المنظمة.

(2) يدير المكتب الدولي مدير عام يعاونه نائبا مدير عام أو أكثر.

(3) يعين المدير العام لمدة محددة لا تقل عن ست سنوات، ويجوز تجديد تعيينه لمدة محددة. وتتولى الجمعية العامة تحديد مدة التعيين الأول والتعيينات اللاحقة المحتملة وكذلك كافة شروط التعيين الأخرى.

(4) (أ) المدير العام هو الرئيس التنفيذي للمنظمة.

(ب) يمثل المدير العام المنظمة.

(ج) يقدم المدير العام تقارير للجمعية العامة ويعمل وفقا لتوجيهاتها فيما يتعلق بالمسائل الداخلية والخارجية للمنظمة.

(5) يعد المدير العام مشروعات البرامج والميزانيات وكذلك تقارير النشاط الدورية ويبلغها إلى حكومات الدول المعنية وإلى الأجهزة المختصة في الاتحادات والمنظمة.

(6) يشترك المدير العام، وأي عضو يكلفه من موظفي المكتب الدولي، في كافة اجتماعات الجمعية العامة والمؤتمر ولجنة التنسيق وأية لجنة أخرى أو جماعة

عمل دون أن يكون لهم حق التصويت. ويكون المدير العام، أو أي عضو يكلفه من موظفي المكتب الدولي، سكرتيرا لهذه الأجهزة بحكم منصبه.

(7) يعين المدير العام الموظفين الذين يقتضيهم سير العمل الفعال للمكتب الدولي، ويعين نواب المدير العام بعد موافقة لجنة التنسيق. وتحدد شروط التوظف في لائحة الموظفين التي تقرها لجنة التنسيق بناء على اقتراح المدير العام. وينبغي عند تعيين الموظفين وفي تحديد شروط الخدمة أن يراعى في المكان الأول ضرورة تأمين أعلى مستوى من المقدرة والكفاءة والنزاهة. كما يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار أهمية أن تتم التعيينات على أساس أوسع نطاق جغرافي ممكن.

(8) تكون مسؤوليات المدير العام وموظفي المكتب الدولي ذات طبيعة دولية بحتة. وعليهم، خلال تأدية واجباتهم، ألا يطلبوا أو يتلقوا التعليمات من أية حكومة أو من أية سلطة خارجة عن المنظمة. وعليهم أن يمتنعوا عن القيام بأي عمل قد يخل بوضعهم كموظفين دوليين. وتتعهد كل دولة عضو باحترام الصفة الدولية البحتة لمسؤوليات المدير العام وموظفي المكتب الدولي وألا تسعى للتأثير عليهم عند اضطلاعهم بمسؤولياتهم.

مادة 10

المقر

(1) مقر المنظمة جنيف.

(2) يمكن نقل المنظمة بقرار صادر طبقا لأحكام المادة 6(3)(د)و(ز).

مادة 11

الشؤون المالية

(1) للمنظمة ميزانيتان منفصلتان: ميزانية النفقات المشتركة بين الاتحادات وميزانية المؤتمر.

(2) (أ) تشمل ميزانية النفقات المشتركة بين الاتحادات بنود النفقات التي تهم عدة اتحادات.

(ب) تمول هذه الميزانية من المصادر التالية:

"1" مساهمات الاتحادات، وتحدد مساهمة كل اتحاد بواسطة جمعية هذا الاتحاد مع مراعاة المصلحة التي لهذا الاتحاد في النفقات المشتركة؛

"2" الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي ولا تكون ذات علاقة مباشرة بأي من الاتحادات أو لا تكون قد حصلت في مقابل خدمات أداها المكتب الدولي في مجال المساعدة القانونية الفنية؛

"3" حصيلة بيع مطبوعات المكتب الدولي التي لا تخص أيا من الاتحادات مباشرة والحقوق المتصلة بهذه المطبوعات؛

"4" الهبات والوصايا والإعانات المقدمة للمنظمة فيما عدا تلك المشار إليها في الفقرة (3)(ب)"4"؛

"5" الإيجارات والفوائد والإيرادات المتنوعة الأخرى الخاصة بالمنظمة.

(3) (أ) تشمل ميزانية المؤتمر بنود النفقات الخاصة بعقد دورات المؤتمر وببرنامج المساعدة القانونية الفنية.

(ب) تمول هذه الميزانية من المصادر التالية:

"1" حصص الدول الأطراف في هذه الاتفاقية والتي ليست أعضاء في أي من الاتحادات؛

"2" أية مبالغ قد تضعها الاتحادات تحت تصرف هذه الميزانية، على أن تحدد جمعية كل اتحاد مقدار المبلغ الذي يخصصه هذا الاتحاد، ويكون لكل اتحاد الحرية في عدم المساهمة في الميزانية المذكورة؛

"3" المبالغ المتحصلة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي في مجال المساعدة القانونية الفنية؛

"4" الهبات والوصايا والإعانات المقدمة للمنظمة للأغراض المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ).

(4) (أ) لتحديد حصة كل دولة طرف في هذه الاتفاقية، وليست عضوا في أي من الاتحادات، في ميزانية المؤتمر، تنتمي كل دولة إلى فئة وتقوم بدفع حصصها السنوية على أساس عدد من الوحدات محددة كما يلي:

الفئة ألف 10

الفئة باء 3

الفئة جيم 1

(ب) تبين كل دولة من تلك الدول الفئة التي ترغب في الانتماء إليها وذلك حين اتخاذها أحد الإجراءات المقررة في المادة 14(1). ويجوز لتلك الدولة أن تغير الفئة التي تنتمي إليها، فإذا ما اختارت فئة أدنى فعليها أن تعلن ذلك للمؤتمر في إحدى دوراته العادية. ويصبح أي تغيير من هذا القبيل ساري المفعول من بداية السنة التالية للدورة المذكورة.

(ج) تكون الحصة السنوية لكل دولة من تلك الدول مبلغا نسبته إلى المبلغ الإجمالي الذي تشترك به كل تلك الدول في ميزانية المؤتمر تعادل نسبة عدد وحدات تلك الدولة إلى إجمالي الوحدات الخاصة بجميع الدول المذكورة.

(د) تستحق الحصص في أول يناير/كانون الثاني من كل سنة.

(ه) إذا لم يتم إقرار الميزانية قبل بداية سنة مالية جديدة تكون الميزانية بنفس مستوى ميزانية السنة السابقة وذلك طبقا للائحة المالية.

(5) أية دولة طرف في هذه الاتفاقية، وليست عضوا في أي من الاتحادات، تتأخر في دفع حصصها المالية بمقتضى هذه المادة وأية دولة طرف في هذه الاتفاقية وعضو في أي من الاتحادات تتأخر في دفع حصصها لأي من الاتحادات لا يكون لها حق التصويت في أي من أجهزة المنظمة التي تتمتع بعضويتها إذا كان مقدار ديونها المتأخرة يعادل مبلغ الحصص المستحقة عليها عن السنتين السابقتين بالكامل أو يزيد عليه. ومع ذلك يجوز لأي من هذه الأجهزة أن يسمح

لتلك الدولة بالاستمرار في مباشرة حقها في التصويت فيه ما دام مقتنعا بأن التأخير في الدفع ناتج عن ظروف استثنائية لا يمكن تجنبها.

(6) يحدد المدير العام مقدار الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي في مجال المساعدة القانونية الفنية ويقدم تقارير عنها إلى لجنة التنسيق.

(7) للمنظمة، بموافقة لجنة التنسيق، أن تتلقى الهبات والوصايا والإعانات مباشرة من الحكومات أو المؤسسات العامة أو الخاصة أو الجمعيات أو الأفراد.

(8) (أ) يكون للمنظمة رأسمال أساسي عامل يتكون من مبلغ يدفع لمرة واحدة من قبل الاتحادات وكل دولة طرف في هذه الاتفاقية وليست عضوا في أي اتحاد. وإذا أصبح رأس المال غير كاف فتتقرر زيادته.

(ب) تقرر جمعية كل اتحاد مقدار الدفعة الوحيدة الخاصة به واشتراكه المحتمل في أية زيادة.

(ج) يكون مقدار الدفعة الوحيدة الخاصة بكل دولة طرف في هذه الاتفاقية وليست عضوا في أي اتحاد، ونصيبها في أية زيادة عبارة عن نسبة من حصة تلك الدولة عن السنة التي تحدد فيها رأس المال أو تقررت فيها زيادة، ويحدد المؤتمر النسبة وشروط الدفع بناء على اقتراح المدير العام وبعد الاستماع لمشورة لجنة التنسيق.

(9) (أ) ينص في اتفاق المقر المبرم مع الدولة التي يكون مقر المنظمة على إقليمها على أنه عندما يكون رأس المال الأساسي العامل غير كاف تقوم تلك الدولة بمنح قروض، ويكون مقدار هذه القروض وشروط منحها موضوعا لاتفاقات منفصلة في كل حالة بين تلك الدولة والمنظمة. وتتمتع تلك الدولة بحكم وضعها بمقعد في لجنة التنسيق ما دامت تظل ملتزمة بتقديم قروض.

(ب) يحق لكل من الدولة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) والمنظمة أن تنهي الالتزام بمنح قروض بموجب إخطار كتابي، ويسري مفعول الإنهاء بعد ثلاث سنوات من نهاية السنة التي تم فيها الإخطار عنه.

(10) تتم مراجعة الحسابات وفقا لما تنص عليه اللائحة المالية من قبل دولة عضو أو أكثر أو من قبل مراقبي حسابات من الخارج تعينهم الجمعية العامة بعد أخذ موافقتهم.

مادة 12

الأهلية القانونية والامتيازات والحصانات

(1) تتمتع المنظمة في إقليم كل دولة عضو، وطبقا لقوانين تلك الدولة، بالأهلية القانونية اللازمة لتحقيق أغراض المنظمة وممارسة وظائفها.

(2) تبرم المنظمة اتفاق المقر مع الاتحاد السويسري ومع أية دولة أخرى قد يقام بها مقر المنظمة فيما بعد.

(3) للمنظمة أن تبرم اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف مع الدول الأعضاء الأخرى بهدف تمتع المنظمة وموظفيها وممثلي جميع الدول الأعضاء بالحصانات والامتيازات اللازمة لتحقيق أغراض المنظمة وممارسة وظائفها.

(4) للمدير العام أن يتفاوض بخصوص الاتفاقات المشار إليها في الفقرتين (2) و(3)، وبعد أخذ موافقة لجنة التنسيق يقوم بإبرام وتوقيع هذه الاتفاقات نيابة عن المنظمة.

مادة 13

العلاقات مع المنظمات الأخرى

(1) تقيم المنظمة علاقات عمل مع المنظمات الدولية الحكومية الأخرى وتتعاون معها حيثما كان ذلك ملائما. ويبرم المدير العام مع تلك المنظمات أي اتفاق عام في هذا الصدد بعد موافقة لجنة التنسيق.

(2) للمنظمة أن تتخذ الترتيبات المناسبة للتشاور والتعاون في الأمور التي تدخل في اختصاصها مع المنظمات الدولية غير الحكومية، ومع المنظمات الوطنية الحكومية وغير الحكومية بموافقة الحكومات المعنية. ويتولى المدير العام اتخاذ مثل هذه الترتيبات بعد موافقة لجنة التنسيق.

مادة 14

الوسائل التي يجوز للدولة بمقتضاها أن تصبح طرفا في الاتفاقية

(1) يجوز للدول المشار إليها في المادة 5 أن تصبح طرفا في هذه الاتفاقية وعضوا في المنظمة عن طريق:

"1" توقيع دون تحفظ بالنسبة للتصديق، أو

"2" توقيع خاضع للتصديق يتبعه إيداع لوثيقة التصديق، أو

"3" إيداع وثيقة انضمام.

(2) بغض النظر عن أي حكم آخر لهذه الاتفاقية، لا يجوز لدولة طرف في اتفاقية باريس أو اتفاقية برن أو في كليهما أن تكون طرفا في هذه الاتفاقية إلا إذا قامت في نفس الوقت بالتصديق على أو الانضمام إلى أو بعد قيامها بالتصديق على أو الانضمام إلى :

إما وثيقة استوكهولم الخاصة باتفاقية باريس بكاملها أو فقط مع التحديد الوارد في المادة 20(1)(ب)"1" من تلك الوثيقة دون سواه.

وإما وثيقة استوكهولم الخاصة باتفاقية برن بكاملها أو فقط مع التحديد الوارد في المادة 28(1)(ب)"1" من تلك الوثيقة دون سواه.

(3) تودع وثائق التصديق أو الانضمام لدى المدير العام.

مادة 15

بدء نفاذ الاتفاقية

(1) تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد ثلاثة شهور من قيام عشر دول أعضاء في اتحاد باريس وسبع دول أعضاء في اتحاد برن باتخاذ أحد الإجراءات المبينة في

المادة 14(1)، على أن يكون من المفهوم في حالة ما إذا كانت دولة عضوا في كل من الاتحادين أنه سيتم احتسابها في كلتا المجموعتين. ويبدأ في ذلك التاريخ أيضا نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدول غير الأعضاء في أي من الاتحادين والتي تكون قد اتخذت أحد الإجراءات المبينة في المادة 14(1) قبل ذلك التاريخ بثلاثة شهور أو أكثر.

(2) يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لأية دولة أخرى بعد ثلاثة شهور من التاريخ الذي تكون تلك الدولة قد أخذت فيه أحد الإجراءات المبينة في المادة 14(1).

مادة 16

التحفظات

لا يجوز إبداء أية تحفظات على هذه الاتفاقية.

مادة 17

التعديلات

(1) لأية دولة عضو أو للجنة التنسيق أو للمدير العام التقدم باقتراحات لتعديل هذه الاتفاقية، ويقوم المدير العام بإبلاغ تلك الاقتراحات إلى الدول الأعضاء قبل النظر فيها من قبل المؤتمر بستة شهور على الأقل.

(2) يتولى المؤتمر إقرار التعديلات. فإذا ما اتصل الأمر بتعديلات ذات طبيعة تؤثر على حقوق والتزامات الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، ممن ليست أعضاء في أي من الاتحادات، فإن هذه الدول تشترك أيضا في الاقتراع. أما بالنسبة لجميع التعديلات الأخرى المقترحة فيقتصر التصويت بخصوصها على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية الأعضاء في أي من الاتحادات. ويتم إقرار التعديلات بالأغلبية البسيطة للأصوات المشتركة في الاقتراع، علما بأن المؤتمر يقتصر فيه التصويت على المقترحات التي سبق أن أقرتها جمعية اتحاد باريس وجمعية اتحاد برن بمقتضى القواعد المعمول بها في كل منهما بشأن تعديل النصوص الإدارية للاتفاقيات الخاصة بهما.

(3) يبدأ نفاذ أي تعديل بعد شهر من تسلم المدير العام إخطارات كتابية بموافقة ثلاثة أرباع عدد الدول الأعضاء في المنظمة ممن لها حق التصويت على الاقتراح بالتعديل طبقا للفقرة (2)، وذلك في وقت إقرار المؤتمر للتعديل، وعلى أن تكون تلك الموافقات قد تمت وفقا للإجراءات الدستورية الخاصة بهذه الدول. وتصبح التعديلات التي تم إقرارها ملزمة لجميع الدول الأعضاء في المنظمة عند بدء نفاذ التعديل أو لتلك التي تصبح أعضاء في تاريخ لاحق، على أن أي تعديل يزيد من الالتزامات المالية للدول الأعضاء لا يلزم إلا تلك الدول التي قامت بالإخطار عن موافقتها على التعديل المذكور.

مادة 18

الانسحاب

(1) لأية دولة عضو أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإخطار موجه إلى المدير العام.

(2) يسري مفعول الانسحاب بعد ستة شهور من يوم تسلم المدير العام للإخطار.

مادة 19

الإخطارات

يتولى المدير العام إخطار حكومات جميع الدول الأعضاء بما يلي:

(1) تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ؛

(2) التوقيعات وإيداعات وثائق التصديق أو الانضمام؛

(3) الموافقات على تعديلات هذه الاتفاقية وتاريخ وضع التعديلات موضع التنفيذ؛

(4) حالات الانسحاب من هذه الاتفاقية.

مادة 20

أحكام ختامية

(1) (أ) توقع هذه الاتفاقية من نسخة وحيدة باللغات الإنجليزية والفرنسية والروسية والإسبانية، وتكون كل هذه النصوص نصوصا رسمية على حد سواء. وتودع هذه النسخة لدى حكومة السويد.

(ب) تظل هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع في استوكهولم حتى 13 يناير/كانون الثاني 1968.

(2) يضع المدير العام نصوصا رسمية باللغات الألمانية والإيطالية والبرتغالية وأية لغات أخرى يحددها المؤتمر وذلك بعد التشاور مع الحكومات المعنية.

(3) يرسل المدير العام نسختين معتمدتين من هذه الاتفاقية ومن أي تعديل يقره المؤتمر إلى حكومات الدول الأعضاء في اتحاد باريس أو اتحاد برن، وإلى حكومة أية دولة أخرى عندما تنضم إلى هذه الاتفاقية، وإلى حكومة أية دولة أخرى بناء على طلبها. وتتولى حكومة السويد اعتماد نسخ النص الموقع لهذه الاتفاقية والمرسلة إلى الحكومات.

(4) يتولى المدير العام تسجيل هذه الاتفاقية لدى سكرتارية الأمم المتحدة.

مادة 21

أحكام انتقالية

(1) حتى يتولى أول مدير عام مهام منصبه، تعتبر الإشارات الواردة في هذه الاتفاقية إلى المكتب الدولي أو إلى المدير العام بمثابة إشارات إلى المكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الصناعية والأدبية والفنية (والتي تدعى أيضا المكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الفكرية (بربي)) أو إلى مديرها.

(2) (أ) للدول الأعضاء في أي من الاتحادات والتي لم تصبح طرفا في هذه الاتفاقية أن تمارس إذا رغبت في ذلك نفس الحقوق لمدة خمس سنوات من تاريخ بدء نفاذها، وذلك كما لو كانت طرفا فيها. وتقوم أية دولة ترغب في ممارسة تلك الحقوق بإرسال إخطار كتابي بذلك إلى المدير العام، ويكون هذا الإخطار ساريا من تاريخ تسلمه. وتعتبر تلك الدول أعضاء في الجمعية العامة وفي المؤتمر حتى انقضاء المدة المذكورة.

(ب) بانقضاء مدة الخمس سنوات لا يكون لتلك الدول حق التصويت في الجمعية العامة وفي المؤتمر وفي لجنة التنسيق.

(ج) تمارس تلك الدول حق التصويت من جديد بمجرد أن تصبح طرفا في هذه الاتفاقية.

(3) (أ) يمارس أيضا المكتب الدولي والمدير العام وظائف المكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الصناعية والأدبية والفنية ومديرها على التوالي، ما دامت هناك دول أعضاء في اتحاد باريس أو اتحاد برن لم تصبح طرفا في هذه الاتفاقية.

(ب) يعتبر الموظفون العاملون في خدمة المكاتب المذكورة في تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ أنهم يعملون أيضا في خدمة المكتب الدولي خلال الفترة الانتقالية المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ).

(4) (أ) تؤول حقوق والتزامات وأموال مكتب اتحاد باريس إلى المكتب الدولي للمنظمة بمجرد أن تصبح جميع الدول الأعضاء في ذلك الاتحاد أعضاء في المنظمة.

(ب) تؤول حقوق والتزامات وأموال مكتب اتحاد برن إلى المكتب الدولي للمنظمة بمجرد أن تصبح جميع الدول الأعضاء في ذلك الاتحاد أعضاء المنظمة[*].

الملحق رقم 02: عضوية الجزائر في الإتفاقيات والإتفاقات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية :

الرقم	اسم الإتفاقية او المعاهدة		سنة انضمام الجزائر
01	اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية		1975 بموجب الأمر 75-

[*]- http://www.wipo.int/treaties/ar/convention/trtdocs_wo029.html

			2 المؤرخ في 75/1/9.
02	اتفاق مدريد المتعلق بالتسجيل الدولي للعلامات		1972
03	اتفاق لشبونة بشان حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي		1972 الأمر 72 -10 المؤرخ في الملكية 22 مارس 1972.
04	اتفاق نيس المتعلق بالتصنيف الدولي للمنتوجات والخدمات لغرض تسجيل العلامات الاتفاقية العالمية حول حق المؤلف لسنة 1952 المعروفة باتفاقية جنيف		1972 1973 بموجب الأمر 73-26 المؤرخ في 1973/6/5.
05	اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للفكرية		1975 بموجب الأمر 75-2مكرر المؤرخ في 9 /75/1.
06	اتفاقية "برن" بشأن المصنفات الأدبية والفنية		1997 بموجب المرسوم 97 -741 المؤرخ في 1997/9/13.
07	اتفاقية فيينا لسنة 1979 المتضمنة دستور منظمة الامم المتحدة للملكية الصناعية		1980 بموجب المرسوم 80-190 المؤرخ

			في 1980/8/2.
	اتفاق نيروبي لحماية الرمز الاولمبي		1984 بموجب المرسوم 84-85 المؤرخ في 84/4/21
08	اتفاقية واشنطن لسنة 1970 المعروفة باتفاق التعاون بشأن البراءات (PCT)		1999 بموجب المرسوم 99-92 المؤرخ في 99/4/15.

الملحق رقم 03:

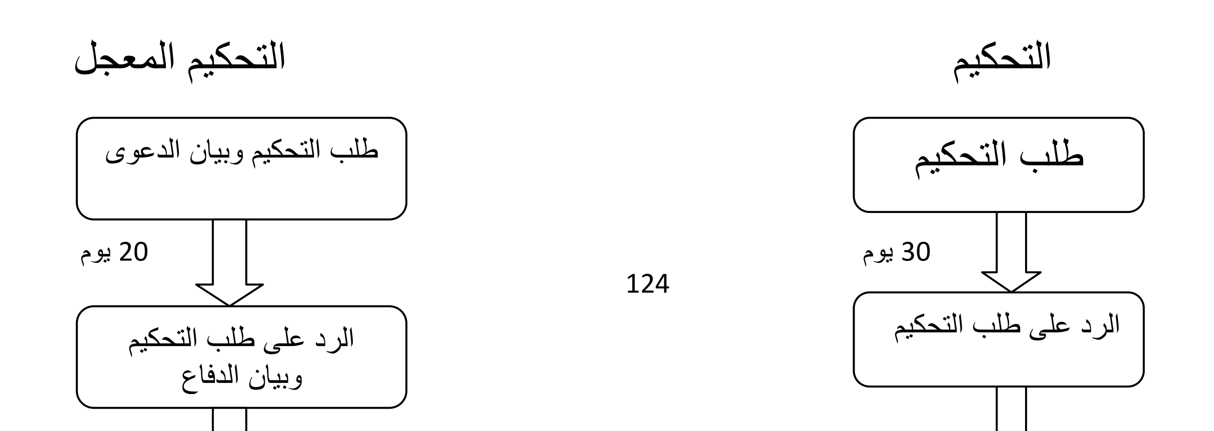
التحكيم كوسيلة لتسوية النزاعات في المنظمة العالمية للملكية الفكرية:

مرحلة الإجراء	التحكيم	التحكيم المعجل
طلب التحكيم	يمكن أن يرفق طلب التحكيم ببيان الدعوى	يجب أن يرفق طلب التحكيم ببيان الدعوى
الرد على الطلب	(30) يوم اعتبارا من تاريخ	يوم من تاريخ استلام طلب

	تسلم طلب التحكيم	التحكيم مضمون بالرد على بيان الدعوى
محكمة التحكيم	محكم واحد أو ثلاثة محكمين	محكم واحد
بيان الدعوى	30 يوم بعد تسلم بعد تسلم إخطار المركز بإنشاء محكمة التحكيم	يكون مع طلب التحكيم
بيان الدفاع	30 يوم بعد تسلم بيان الدعوى أو 30 يوم بعد تسلم لإخطار من المركز بإنشاء محكمة التحكيم	تكون مع الرد على طلب التحكيم
	30 يوم بعد تسلم بيان الدفاع	20 يوم بعد تسلم بيان الدفاع
الجلسات	تحدد المحكمة تاريخ وموعد ومكان الجلسة	30 يوم (شهر 9 من تسلم الرد طلب التحكيم)
اختتام الإجراءات	9 أشهر بعد تسلم بيان الدفاع أو إنشاء محكمة التحكيم	3 أشهر بعد الرد على بيان الدفاع أو إنشاء محكمة التحكيم
قرار التحكيم النهائي	بعد 3 أشهر التي تتبع افتتاح الإجراءات	في حدود شهر واحد (01) من يوم اختتام الإجراءات
المبلغ	يحدده المركز بعد النظر فيه من طرف المحكمة والأطراف	المبلغ جزافي إذا لم يتجاوز النزاع مبلغ مقدره 10 ملايين دولار

الملحق رقم 04:

أهم مراحل إجراءات التحكيم والتحكيم المعجل على مستوى المنظمة العالمية للملكية الفكرية.



قائمة المراجع:

أولا: المراجع العامة:

1- إبراهيم أحمد شلبي: التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

2- بن الزين محمد الأمين، محاضرات في الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2010.

3- جلاء وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية، دار الجامعة للنشر، عام 2000.
4- جلول أحمد خليل: النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، دار الحبيب للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2000.
5- محمد المجذوب: القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2000.
6- محمد سعيد الدقاق: المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.
7- سعيد محمد باناجة: دراسة وجيزة حول مبادئ القانون الدولي العام وقت السلم وقانون المنظمات الدولية والإقليمية، دار النشر مؤسسة الرسالة، بيروت، 1983.
8- سموحي فوق العادة: القانون الدولي، ترجمة كتاب - ريني جان ديبوي- منشورات عويدات، بيروت، 1983.
9- عبد العزيز محمد سرحان: مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، عام 1975.
10- صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الجزء الثلاثون من موسوعة الفقه والقضاء في الدول العربية، الدار العربية للموسوعات، بيروت، 1993.

ثانيا: المراجع المتخصصة:

1- محمد حسام محمود لطفي: المرجع العملي للملكية الفكرية والفنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
2- زروتي الطيب، القانون الدولي للملكية الفكرية، ط1، دار الكاهنة، الجزائر، 2004.

3- عامر محمود الكسواني، الملكية الفكرية (ماهيتها، مفرداتها وطرق حمايتها)، دار الحبيب للنشر والتوزيع، عمان، 1998.

4- مركز التجارة الدولية، دليل الأعمال إلى اتفاقيات منظمة التجارة العالمية OMC، 2000.

ثالثا: المقالات والدراسات والتقارير.

1- المنظمة العالمية للملكية الفكرية، وثيقة للتعريف بالمنظمة تحت رقم A (400) صادر بتاريخ أفريل 1999.

2- كمال إدريس: رسالة المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، تتضمن توجيهات عامة، مؤرخة في 2002/10/04، في الموقع www.wipo.int.

3- المنظمة العالمية للملكية الفكرية، قانون العلامات التجارية، صادرة في 1994/10/24 في الموقع www.wipo.int.

4- المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ندوة حول إنفاذ حقوق الملكية الفكرية لفائدة السلطات القضائية والمدعين العامين والمحامين وموظفي الجمارك، مقر المنظمة، مارس 2002.

5- الأمانة العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، تقرير أداء المنظمة من 2000 إلى 201، رقم 2001/37/03 الصادر بتاريخ 2002/07/24.

6- محمد بن سعود العصيمي، منظمة التجارة العالمية والعولمة الاقتصادية، www.alrajhibank.com.ca.

7- مركز الدراسات الإستراتيجية والسياسية المصرية، منظمة التجارة العالمية، www.ahram.org.egy.

8- المنظمة العالمية للملكية الفكرية، التعاون مع منظمة التجارة العالمية، الصادرة في 06 أوت 2001 في الموقع www.wipo.int.

9- كمال إدريس، المنظمة العالمية للملكية الفكرية من المنظور إلى الواقع، 2002/10/04.

10- المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مجلة حماية الملكية الفكرية، العدد رقم 1997/51.
11- المنظمة العالمية للملكية الفكرية، وثيقة A/39/13 ADD الصادرة في 15 أوت 2003.
12- OMAR.M.H.ALJAZY, the role of ADR in resolving intellectuel property disputes.

رابعا: النصوص والاتفاقيات:

1- ميثاق الأمم المتحدة.
2- اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لسنة 1886.
3- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية 1883.
4- اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية 1967.
5- اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة.
6- معاهدة التعاون بشأن البراءات1970.
7- معاهدة قانون العلامات .
8- اتفاقية تريبس 1994.
9- نظام المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن الوساطة.
10- نظام المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن التحكيم.

خامسا: المواقع الالكترونية.

1- www.wipo.int.
2- www.alrajhibank.com.ca.
3- www.ahram.org.egy.
4- www.asipsocity.org.
5- www.Jordanipweek.com .

فهرس الموضوعات: